جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الاحتكام إلى الكليات العامة في فتاوى المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
عابد يحيى محمد السرحي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله

يناير ٢٠٢٣/١٤٤٤

©٢٠٢٣. عابد السرحي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ عابد يحيى محمد السرحي بتاريخ 05/01/2023، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. نور الدين الخادمي

المشرف على الرسالة

أ.د. أحمد الريسوني

مناقش

أ.د. صالح الزنكي

مناقش

أ.د. حميد قوفي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

عابد يحيى محمد السرحي، دكتوراه في الفقه وأصوله. يناير ٢٠٢٣.

العنوان: الاحتكام إلى الكليات العامة في فتاوى المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) دراسة تأصيلية تطبيقية

المشرف على الرسالة: أ. د. نور الدين الخادمي

تعتبر المرجعية الفقهية من أهم القضايا المنهجية في الاجتهاد والفتوى، ويتجدد البحث فيها كلما استجدت الحوادث والنوازل، فقد كان لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) أثر في استدعاء هذا الموضوع من خلال ما اشتملت عليه فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) من احتكام إلى الكليات العامة، واتسمت تلك الفتاوى بالمنطق التشريعي الكلي، فجاءت فكرة البحث بهدف رصد فتاوى أشهر المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية، وبيان مدى ما تمثله تلك الكليات الواردة فيها من إطار مرجعي للفتوى المتعلقة بجائحة كورونا، وإبراز ذلك من خلال النماذج التطبيقية للفتاوى مبوبة بحسب القواعد والكليات التي احتكمت إليها، وقد اشتمل البحث على نماذج من احتكام تلك الفتاوى إلى القواعد المقاصدية، كاعتبار المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينها، واعتبار المآلات وسد الذرائع، إضافة إلى نماذج من الاحتكام إلى القواعد الفقهية، كقواعد الضرورات والمشقات، ودفع الضرر، وتقييد المباح، وغيرها، وقد تبين من خلال البحث أن الكليات العامة تمثل إطارا مرجعيا وشرعيا للفتاوى الفقهية ولا سيما في النوازل والجوائح مثل جائحة كورونا، وأن الاجتهاد في ضوء الكليات العامة يضمن استمرارية الفقه الإسلامي في تقديم الحلول الشرعية لتعقيدات الحياة المعاصرة، وتبين أيضا أن الاحتكام إلى الكليات العامة منهج أصيل في استنباط أحكام النوازل الفقهية، وأن جهات الفتوى تستند إلى الكليات العامة دون استثناء على تفاوت بينها في ذلك الاحتكام.

الكلمات المفتاحية: الكليات العامة، المقاصد، القواعد الفقهية، الكلي، النص الجزئي، تحقيق المناط، كورونا، فتاوى.

ABSTRACT

Recourse to General Universalities in Corona Fatwas (Advisory Opinions) – Fundamental Practical Study.

Abed Yahia Mohammed Alsarhi, PhD in Jurisprudence and its Principles

January 2023

Thesis Supervisor: Professor / Nour Eldin Mokhtar Alkhademi.

The jurisprudence reference is one of the important issues in diligence and Fatwa, and the research in it is renewed whenever accidents and disasters occur. Corona pandemic had an effect on this recalling subject through the inclusive Corona Fatwas by referring to general universalities. Such fatwas were characterized by the total legislative logic; hence, the idea of research emerged with the aim of observing the Fatwas of the most famous jurisprudential councils and the Fatwas Commissions, and to show what such universalities represent in terms of reference framework of the Fatwa related to Corona pandemic; and to highlight this through the applied models of Fatwas, classified as per the referential rules and universalities. The research included samples of Fatwas, which referred to intentional rules, such as considering interests, preventing vices, comparing among them, considering the consequences and cutting out the excuses; in addition to samples of referring to jurisprudential rules, such as the rules of necessity and difficulties, and preventing harm, restricting the permissible and others. It was indicated through the research that the general universalities represent a referential and legislative framework for jurisprudential Fatwas, especially in disasters and pandemics, such as Corona pandemic, that diligence in the light of general universalities includes the continuity of the Islamic Jurisprudence in presenting legislative solutions for the contemporary life complications. Moreover, it also became clear that referring to the general universalities may contain probability and disruption, mostly due to lack in achieving the motive of such universalities, and the authorities of Fatwas depend on the general universalities without exception though they are different in that reference.

Key words: General Universalities, Intentions, Jurisprudential Rules, Universality, Partial Text, Achieving Motive, Corona, Corona Fatwas, Corona Disasters.

شكر وتقدير

أشكر الله وأحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو المتفضل بألطافه، وسابغ نعمائه، ثم أشكر جامعة قطر وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على وجه الخصوص، حيث يسرت لنا اللقاء بنخبة من الأساتذة المتخصصين، فهي فرصة علمية تعلمنا فيها الكثير في مجال البحث والإلقاء، وتنمية الملكة الفقهية والأصولية.

كما أشكر الأستاذ الدكتور/ نور الدين الخادمي الذي تتلمذت على يديه في عدة مقررات خلال الدراسة التمهيدية، وأكرمني بقبول الإشراف على هذا البحث، ورحب بالتواصل معه حتى في ظروفه الخاصة يسأل عن مسيرة البحث، ويصوب في شكله ومضمونه حتى آخر لحظة من تسليم هذا البحث.

كما أشكر جميع أساتذة القسم على جهودهم العلمية التي بذلت لنا، وأخص بالشكر الأساتذة الذين استشرتهم في هذا الموضوع، فبصروني وأرشدوني دون تردد، وأولهم رئيس القسم الأستاذ الدكتور/ صالح الزنكي، ومنسق برامج الدراسات العليا الأستاذ الدكتور/ أيمن صالح.

وأشكر كل من أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً من مشايخي وزملائي الفضلاء، فلهم جميعا شكري وخالص محبتي.

الإهداء

إلى والدي الكريمين وإخواني وأخواتي الذين كانوا معي في مسيرة دراستي وبحثي مشاطرين لي الهم، وباذلين لي بكل خير،،،

إلى زوجتي التي شاركتني معاناة هذا البرنامج بتهيئة الأجواء المناسبة لمواصلة الدراسة والبحث.

إلى كل الباحثين الذين سبقونا إلى تمهيد الطريق، وتأسيس الأفكار، فاستفدت من أفكارهم وبحوثهم،،،

إلى كل باحث سيجد في هذا البحث كلمة تقدح في ذهنه فكرة تنير له طريق بحثه ،،،

إلى كل من حصل له جفاء غير مقصود بسبب انقطاعي للبحث،،،

أهدي إليكم هذا البحث،،،

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... **هـ**

الإهداء ..... **و**

المقدمة **١**

أسباب الكتابة في البحث: **٣**

أهمية البحث: **٣**

إشكالية البحث: **٣**

أهداف البحث: **٤**

منهج البحث: **٤**

الدراسات السابقة: **٤**

خطة البحث: **١٥**

الفصل التمهيدي **١٨**

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي **١٨**

المطلب الأول: تعريف الاحتكام: ١٨

المطلب الثاني: تعريف الكليات العامة: ١٩

المطلب الثالث: التعريف بجائحة كورونا: ٢٦

المطلب الرابع: التعريف بفتاوى كورونا: ٢٨

المبحث الثاني: المدخل التأصيلي **٣١**

المطلب الأول: حجية الكليات العامة: ٣١

المطلب الثاني: ضوابط الاحتكام إلى الكليات العامة: ٣٦

المطلب الثالث: مستويات الاحتكام إلى الكليات في فتاوى كورونا: ٤٥

الباب الأول: الاحتكام إلى القواعد المقاصدية في فتاوى كورونا **٤٧**

تمهيد: ٤٧

الفصل الأول: الاحتكام إلى المصالح في فتاوى كورونا ٥٤

المبحث الأول: الاحتكام إلى مطلق المصلحة ٥٤

المطلب الأول: التعريف بالمصلحة وأنواعها: ٥٤

المطلب الثاني: ضوابط الاحتكام إلى المصلحة: ٥٧

المطلب الثالث: تطبيقات الاحتكام إلى مطلق المصلحة في فتاوى كورونا: ٥٩

المبحث الثاني: الاحتكام إلى مصلحة حفظ النفس ٦٢

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة: ٦٢

المطلب الثاني: جوانب حفظ النفس في الشريعة: ٦٣

المطلب الثالث: موازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس: ٦٤

المطلب الرابع: تطبيقات الاحتكام إلى كلية حفظ النفس في فتاوى كورونا: ٦٥

المبحث الثالث: الاحتكام إلى مصلحة الاجتماع والائتلاف في فتاوى كورونا ٧١

المطلب الأول: التعريف بمصلحة الاجتماع والائتلاف وأهميتها: ٧١

المطلب الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى مقصد الاجتماع والائتلاف في فتاوى كورونا: ٧٣

المبحث الرابع: الاحتكام إلى المقاصد الخاصة ٧٩

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الخاصة: ٧٩

المطلب الثاني: اهتمام المتقدمين والمعاصرين بالمقاصد الخاصة: ٨٠

المطلب الثالث: تطبيقات الاحتكام إلى المقاصد الخاصة في فتاوى كورونا ٨٢

الفصل الثاني: الاحتكام إلى قواعد الموازنات في فتاوى كورونا ٨٩

المبحث الأول: الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في فتاوى كورونا ٨٩

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة: ٨٩

المطلب الثاني: مشروعية الموازنة بين المصالح المتعارضة: ٩٠

المطلب الثالث: مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد: ٩١

المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد: ٩٢

المطلب الخامس: تطبيقات الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في فتاوى كورونا ٩٥

المبحث الثاني: الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة في فتاوى كورونا . ١٠٤

المطلب الأول: التعريف بقاعدة تعارض المفاسد: ١٠٥

المطلب الثاني: مشروعية الموازنة بين المفاسد إذا تعارضت:..... ١٠٦

المطلب الثالث: ضوابط الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة: ١١٠

المطلب الرابع: مسالك العلماء في دفع تعارض المفاسد: ١١٢

المطلب الخامس: تطبيقات الاحتكام إلى قاعدة تزاحم المفاسد في فتاوى كورونا: ١١٨

الفصل الثالث: الاحتكام إلى اعتبار المآلات وسد الذرائع في فتاوى كورونا ١٣٠

المبحث الأول: الاحتكام إلى قاعدة اعتبار المآلات ١٣٠

المطلب الأول: تعريف الاعتبار، والمآل، واعتبار المآل ١٣٠

المطلب الثاني: علاقة سد الذريعة وفتحها باعتبار المآلات: ١٣٢

المطلب الثالث: أهمية اعتبار المآلات: ١٣٢

المطلب الرابع: ضوابط الاحتكام إلى اعتبار المآلات: ١٣٣

المطلب الخامس: تطبيقات الاحتكام إلى اعتبار المآلات في فتاوى كورونا: ١٣٧

المبحث الثاني: الاحتكام إلى قاعدة سد الذرائع في فتاوى كورونا..... ١٤٣

المطلب الأول: التعريف بسد الذرائع:..... ١٤٣

المطلب الثاني: حجية الاحتكام إلى سد الذرائع وعلاقته بميزان المصالح: ١٤٤

المطلب الثالث: ضوابط الاحتكام إلى سد الذرائع:..... ١٤٧

المطلب الرابع: تطبيقات الاحتكام إلى سد الذريعة في فتاوى كورونا:..... ١٤٨

الباب الثاني: الاحتكام إلى القواعد الفقهية في فتاوى كورونا ١٥٣

مدخل:..... ١٥٣

الفصل الأول: الاحتكام إلى قاعدة الضرورات وتطبيقاتها في فتاوى كورونا..... ١٦٢

المبحث الأول: التعريف والتأصيل لقاعدة الضرورات ١٦٢

المطلب الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ١٦٢
المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير: ١٦٥
المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد الضرورة في فتاوى كورونا ١٧٥
المطلب الأول: مسألة الاقتراض في جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) واعتبار الضرورة في ذلك: ١٧٦
المطلب الثاني: المسائل التي احتكمت إلى قواعد المشقة إجمالا: ١٨٣
المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالاحتكام إلى قاعدة: الرخصة عند تحقق الضرورة []: ١٨٤
الفصل الثاني: الاحتكام إلى قواعد الضرر في فتاوى كورونا ١٨٨
المبحث الأول: التعريف والتأصيل لقواعد الضرر ١٨٨
المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر: ١٨٨
المطلب الثاني: أهمية قواعد الضرر في مسائل كورونا: ١٨٩
المطلب الثالث: العلاقة بين قاعدة الضرورات، وقاعدة الضرر يزال: ١٩٠
المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد الضرر في مسائل كورونا ١٩٢
المطلب الأول: الفتوى بجواز التخلف عن الجمعة بعد فتح المساجد في حق من خاف أن يلحقه ضرر العدوى: ١٩٢
المطلب الثاني: الفتوى بتحريم تخزين أدوية المناعة المستخدمة في علاج كورونا: ١٩٢
المطلب الثالث: جواز دفن موتى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) بالتابوت: ١٩٣
المطلب الرابع: الفتوى بجواز التباعد بين المصلين خشية انتقال العدوى: ١٩٤
الفصل الثالث: الاحتكام إلى قاعدة تقييد المباح في فتاوى كورونا ١٩٥
المبحث الأول: التعريف والتأصيل للقاعدة المتعلقة بتقييد المباح ١٩٥
المطلب الأول: التعريف بتقييد المباح: ١٩٥
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتقييد المباح: ١٩٨
المطلب الثالث: ضوابط تقييد المباح: ٢٠١
المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد تقييد المباح في فتاوى كورونا ٢٠٧

المطلب الأول: حزمة الإجراءات الاحترازية للوقاية من الفايروس: ٢٠٧
المطلب الثاني: الإلزام بأخذ اللقاح:..... ٢١٠
الفصل الرابع: الاحتكام لقواعد فقهية أخرى في فتاوى كورونا..... ٢١٢
المبحث الأول: الاحتكام لقاعدة العبادات توقيفية ٢١٢
المطلب الأول: وضوء وصلاة الفريق الطبي:..... ٢١٢
المطلب الثاني: منع أداء صلاة التراويح عبر البث:..... ٢١٣
المطلب الثالث: صلاة الغائب على عموم موتى كورونا: ٢١٤
المطلب الرابع: عدم مشروعية الاجتماع للصلاة والدعاء والاستغفار لأجل رفع الجائحة:... ٢١٤
المبحث الثاني: الاحتكام لقاعدة الغالب كالمحقق..... ٢١٦
المطلب الأول: معنى القاعدة: ٢١٦
المطلب الثاني: الاحتكام إلى قاعدة الغالب كالمحقق في الترخص في العبادات: ٢١٦
المطلب الثالث: الاحتكام إلى قاعدة الغالب كالمحقق في مسألة أخذ اللقاح: ٢١٧
المبحث الثالث: الاحتكام إلى قاعدة الأصل في العقود اللزوم، وقاعدتها المكملة لها: الضرر عذر في فسخ العقد اللازم في فتاوى كورونا ٢١٩
المطلب الأول: معنى اللزوم في العقد: ٢١٩
المطلب الثاني: مسألة تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على عقد الإجارة: ٢٢٠
الخاتمة ٢٢٢
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٢٤
مراجع شبكة الإنترنت: ٢٣٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) التي ظهرت على العالم في أواخر عام ٢٠١٩م فرضت واقعا جديدا في مجالات عديدة، فاستنفرت الدول بجميع مؤسساتها لمواجهة هذه الجائحة وآثارها، ومن تلك المؤسسات المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، إذ كان لا بد من بيان الحكم الشرعي لتلك النوازل والمستجدات التي شملت أبواب العبادات كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، والجنائز، وأبواب المعاملات كالبيع، والإجارة، والدَّيْن، وأبواب السياسة الشرعية، والتداوي، والنكاح، وغيرها، وقد شاركتْ الفتوى الجماعية والفردية في بث الوعي الشرعي، وتوجيه الناس إلى الأخذ برخص الشرع للحد من انتشار الفايروس ومعالجة آثاره، واستندت في ذلك إلى فقه المصالح واعتبار المآلات، والموازنات بين المصالح والمفاسد، إضافة إلى التخريج على القواعد الفقهية العامة، وقد استطاعت الفتوى من خلال تلك الكليات والقواعد العامة إمداد الوقائع الجديدة بالأحكام الشرعية؛ إذ لو اقتصرت على تطلب أحكام النازلة من دلالة النص فحسب لأدى ذلك إلى التكلف وربما العجز عن الاجتهاد، وهذا يتنافى مع شمول الشريعة وكمالها، فالشرع جاء بنصوص متناهية، لكنه جاء بمبادئ وكليات عامة، والاجتهاد في ضوء هذين الركنين هو الذي جرى عليه العمل منذ عهد الصحابة وسيستمر إلى يوم القيامة، ولكن حيث دل النص على المسألة بخصوصها فإن النص حينئذ هو الحاكم الذي لا يُنازَع، وفي هذه الحالة تكون مقاصد الشرع مصاحبةً لفهم النص وتنزيله، وفي حال انعدام النص الخاص فإن الحكم يستنبط في إطار الكليات العامة للشريعة، وبهذا نضمن استمرارية الفقه، وصلاحيته لإمداد الواقع المتجدد بالأحكام الواقعية، وتجاوزه حدود الزمان والمكان، إلا أن الاحتكام إلى القواعد العامة يتطرق إليه بعض الاحتمال؛ فالدليل كلما كان أعم من

المدلول تطرق إليه احتمال عدم اندراج المسألة فيه، فيستدعي ذلك قدرا من الملكة الفقهية التي تمكن المفتي من إدراج كل مسألة في الكلي المناسب لها، ومعرفة مراتب الكليات، وتحقيق مناطاتها، وتفعيل ضوابط إعمالها، ولذلك يحاول هذا البحث الوقوف على نماذج من الاحتكامات الكلية في فتاوى كورونا، لبيان مدى حاكمية تلك الكليات على الفتاوى والاجتهادات الفقهية، ويقتصر دور هذا البحث على إبراز أثر أهم الكليات العامة في فتاوى كورونا، من خلال مجموعة من القواعد الفقهية التي احتكمت إليها تلك الفتاوى، بالتأصيل لها، وبيان ضوابط إعمالها، وتطبيق ذلك على بعض تلك الفتاوى المتعلقة بجائحة كورونا، وليس القصد استيعاب جميع الكليات العامة المؤثرة في مسائل كورونا، ولا جميع الفتاوى الصادرة المتعلقة بكورونا، فالبحث منحصر في النظر في فتاوى أبرز المجامع والهيئات الإفتائية التي كان لها حضور فاعل في الجائحة[1]، والنظر في احتكامها إلى المقاصد والقواعد الفقهية، ووزن بعض تلك الاحتكامات في ضوء المعايير والضوابط الحاكمة، فهي دراسة تأصيلية للاحتكام إلى المقاصد والقواعد، ببيان حجية ذلك الاحتكام، وضوابطه، وتطبيق ذلك على مجموعة من الفتاوى الصادرة، وربما يقوم الباحث بتقييم بعض تلك الاحتكامات حيث يوجد مدخلٌ للتعقُّبِ والاستدراك، وقد يذكرها خِلْواً من التعقيب، وقد اكتفى البحث بالدراسات الفقهية لتلك النوازل، فلم يرَ مبرِّراً لإعادة دراسة تلك المسائل من الناحية الفقهية بذكر الأقوال وأدلتها والترجيح بينها، وإنما يشير إلى البحوث الفقهية التي تناولت تلك المسائل بالتفصيل.

فيذكر الباحثُ القاعدةَ الكلية، معرفاً بها وبضوابط إعمالها، وأهم التأصيلات اللازمة لها، ثم يذكر ما يندرج تحتها من الفتاوى التي احتكمت إلى تلك القاعدة، ويحرص الباحث على ذكر

---

(١) سيأتي ذكر أسماء المجامع الفقهية، والهيئات الإفتائية التي اعتمد البحث فتاواها عند التعريف بفتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ص ٣٤.

الفتاوى بنصها، ولا سيما موضع الاحتكام إلى الكليات؛ حتى لا يكون البحث قائما على الادعاء.

أسباب الكتابة في البحث:

للكتابة في هذا الموضوع أسباب موضوعية تتعلق بأهمية الكليات العامة في الاجتهاد المعاصر، وتتعلق بأسباب راهنية تتعلق بزمن النازلة وعموم آثارها، ومن أهم تلك الأسباب:

١- التداعيات الكبيرة التي فرضتها جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على جميع المجالات ومنها مجال البحث العلمي.

٢- خدمة الجهود الفقهية المتمثلة بالفتاوى الصادرة عن المجامع والهيئات الإفتائية المتعلقة بجائحة كورونا.

أهمية البحث:

يكتسب هذ البحث أهميته من جانبين: الأول: تعلقه بفتاوى نوازل كورونا المستجد (كوفيد -١٩) الذي اعتبر جائحةً عامة، ووباءً عالمياً، الثاني: تعلقه بالكليات العامة للشريعة، من حيث ضبطُ الاحتكام إليها، وبيانُ قواعد إعمالها في فتاوى المجامع والمؤسسات الإفتائية.

إشكالية البحث:

يعتبر تخريج أحكام النوازل على القواعد الفقهية والمقاصدية من القضايا التي يتجدد فيها النقاش العلمي بين فترة وأخرى، ففي الفتاوى المتعلقة بـ فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) كثُرَ الاحتكامُ إلى الكليات العامة، فثار التساؤلُ البحثيُّ الذي يجيب عليه هذا البحث، وهو: إلى أيِّ مدى مثَّلَتْ الكلياتُ العامةُ إطاراً شرعياً مرجعياً في فتاوى كورونا؟

الأسئلة الفرعية عن سؤال البحث:

١- ما هي الكليات العامة المؤثرة في فتاوى كورونا؟

٢- إلى أي مدى استثمرت الفتاوى القواعدَ المقاصديةَ في الأحكام المتعلقة بنوازل كورونا؟

٣- إلى أي مدى استثمرت الفتاوى القواعدَ الفقهيةَ في الأحكام المتعلقة بنوازل كورونا؟

٤- إلى أي مدى التزمت الفتاوى المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) بضوابط إعمال المقاصد والقواعد الفقهية؟

أهداف البحث:

بناء على الأسئلة البحثية السابقة يمكن أن نلخص الأهداف التي يقوم البحث لأجل تحقيقها بالأهداف التالية:

١- التحقق من دور التقعيد الفقهي والمقاصدي في استنباط الأحكام المتعلقة بنوازل كورونا.

٢- وزن احتكام فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) إلى القواعد المقاصدية والفقهية بميزان الضوابط وشروط الإعمال.

٣- إثبات قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب الظروف الاستثنائية من خلال الكليات العامة.

منهج البحث:

اعتماد المنهج الوصفي في ذكر فتاوى المجامع والهيئات الإفتائية المتعلقة بمسائل كورونا، والمنهج التحليلي لاحتكام تلك الفتاوى لأهم المقاصد والقواعد والتأكد من مدى الالتزام بمعايير إعمالها في تلك التطبيقات.

الدراسات السابقة:

لما كان الموضوع يتركب من جزأين، نظري، وتطبيقي، فسأستعرض مجموعة من الدراسات السابقة التي وقفت عليها مما يتعلق بالجانبين، مرتباً لها من الأقدم إلى الأحدث، ببيان معلومات الدراسة، ونقاط الالتقاء والافتراق بين تلك الدراسات والبحث الذي بين أيدينا:

المستوى الأول: الدراسات التأصيلية التي اعتنت بتأصيل الكليات العامة:

أ. الرسائل والبحوث العلمية:

الدراسة الأولى: هندو، محمد، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٦م)، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، نوقشت عام ٢٠١٢م، تقع الدراسة في ٥٢٠ صفحة.

ملخص عن الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من أهم ما كتب في تأصيل الكليات التشريعية، ومن أبدع ما جادت به الدراسات الأكاديمية، فقد جمع كل ما يتعلق بالكليات التشريعية، وقد تواصلت مع الباحث، وأفادني _مشكورا_ بأن توسيع البحث في الكليات العامة من الجانب التطبيقي على مسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) إضافة جديرة بالدراسة.

أوجه الترابط والتمايز: يلتقي البحثان في الجانب التأصيلي، وهو الكلام عن الكليات العامة، ومستوياتها، وأنواعها، ووظائفها، ووجه الإضافة تتمثل في توسيع الموضوع في الجانب التطبيقي، واستثمار التأصيل في وزن احتكام فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) إلى الكليات العامة.

الدراسة الثانية: الشامسي، سيف سعيد، **أسس العلاقة بين الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي**، رسالة ماجستير، بإشراف: الدكتور محمود صالح جابر، الجامعة الأردنية، نوقشت عام ٢٠٠٣م، تقع في ١٥٧ صفحة.

التمايز بين البحث وهذه الرسالة:

الدراسة المذكورة متعلقة بتأصيل الكليات، فالبحثان يتفقان في الجانب التأصيلي، ويفترقان في الجانب التطبيقي، حيث إن هذا البحث يتناول الكليات العامة، ولكن من حيث تأثيرها في فتاوى كورونا.

الدراسة الثالثة: علواش: فاطمة الزهراء، **نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية،** رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، (الجزائر: جامعة وهران، نوقشت عام ٢٠١٨م)، تقع في ٢٦٠ صفحة.

أوجه الاتفاق والتمايز: اعتنت هذه الرسالة بإثبات التكامل بين الكليات الشرعية العقدية، والتشريعية، والمقاصدية والأخلاقية، وبالتالي فإن الإضافة على هذه الدراسة في الجانب التطبيقي، المتمثل في تقييم احتكام فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) إلى الكليات العامة.

الدراسة الرابعة: الضويحي، أحمد بن عبد الله، **كليات الشريعة حقيقتها، أهميتها للمجتهد، علاقتها بالأدلة الجزئية،** (أسيوط: مجلة كلية الشريعة والقانون، ع١٧، ج٢، ٢٠٠٥م). عدد الصفحات ١٠٠ ص تقريبا.

أوجه الترابط والتمايز: يلتقي مع البحث في تأصيل الكليات العامة، وعلاقتها بالأدلة الجزئية، ويتميز هذا البحث من حيث التطبيق، فإن الدكتور الضويحي إنما ذكر مسألة واحدة، وليس لها تعلق بنوازل كورونا.

المستوى الثاني: الدراسات التطبيقية:

أولا: التعارض بين كليات المقاصد وتطبيقاتها على جائحة كورونا، للباحثين: أحمد حوالام، وكريمة حافظ، إشراف أ.د. علواش مسعودة، جامعة الجزائر ٠١ بن يوسف بن خدّه، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٢١م، رسالة ماجستير، تقع في ١٥٠ صفحة، والبحث يشتمل على فصلين وأربعة مباحث، فصل نظري تأصيلي لبيان مراتب المقاصد ومكملاتها، وفصل تطبيقي ذكر فيه نماذج تطبيقية لتعارض المقاصد في العبادات وفي المعاملات.

أوجه الترابط والتمايز: يلتقي البحثان في تأصيل التعارض بين الكليات الخمس ومكملاتها، والبحث وإن كان دراسة تطبيقية على مسائل كورونا، إلا أنه اقتصر على أربع مسائل، بينما التطبيقات في البحث الذي بين أيدينا أوسع وأشمل.

ثانياً: البحوث المتعلقة بجائحة فايروس كورونا، (٣٦) بحثا فقهيا محكما، منشورة في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، وهذه أهمها:

١- الأول: العتيبي، د. طارق بن الحميدي، **مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية -جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) أنموذجا- دراسة نظرية تطبيقية،** (الرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١، ج٢، ٢٠٢٠م). يقع في ٤٣ ص.

تناول الباحث الموضوع في تمهيد وأربعة مباحث تناول فيها المقاصد الضرورية وأقسامها، ومنزلة مقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية، ووسائل حفظها في الشريعة من جانب الوجود والعدم، وذكر ثلاث تطبيقات مقصد حفظ النفس في السياسة الشرعية في جائحة فيروس كورونا، وهي إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، ونقل العدوى بفيروس كورونا، ومنع التجول.

أوجه الترابط والتمايز: هذا البحث يشتمل على كلية واحدة وهي حفظ النفس، وثلاث مسائل من مسائل كورونا، بينما البحث الذي بين أيدينا أوسع من حيث الكليات ومن حيث التطبيقات، ومن خلال فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على وجه الخصوص.

٢- الثاني: الحطاب، عبد الرحمن بن علي، **النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها، وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) نموذجًا،** (الرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١، ج٢، ٢٠٢٠م). يقع في ٣٥ صفحة.

ذكر الباحث شروط الناظر في النازلة، وذكر ثلاث قواعد متعلقة بالفتاوى والأحكام، والتعريف بوباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) (كوفيد ١٩) والتكييف الفقهي له، وما يتعلق بفهم

الواجب في الواقع، وذكر فيه سبعة مطالب ناقش فيها بعض القواعد المتعلقة بتنزيل الأحكام على الواقع، لكن البحث المذكور لم يتعرض لتأصيل الكليات، ولا لأثر المقاصد والقواعد في فتاوى كورونا.

٣- الثالث: العويس، د. عيسى بن محمد، **القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا**، (الرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١، ج١، ٢٠٢٠م). يقع في ٥٦ صفحة.

تناول الباحث الموضوع في مبحثين، ذكر فيهما مجموعة من القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم وبالأدلة، وذكر بعض الفروع الجزئية المتعلقة بكورونا.

أوجه الترابط والتمايز: يلتقي البحثان في أصل الفكرة وهي ربط الفروع بالأصول، ولكن الكليات المقصودة عندي هي القواعد الفقهية والمقاصدية.

٤- الرابع: السويد، بدرية بنت عبد الله، **ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة " فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد نموذجا"**، (الرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١، ج٣، ٢٠٢٠م). يقع في ١٨ ص.

أوجه الترابط والتمايز: ذكرت شروط الاجتهاد في النوازل، وضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة، ويلتقي البحثان في المطلب الثاني من المبحث الثاني وهو أثر الكليات الشرعية في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة، ذكرت مجموعة من الكليات والقواعد الفقهية العامة، كالضرورة، والمصلحة، والمشقة، ورفع الحرج، وذكرت ما يندرج تحتها من فروع مسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) لولا أن البحث يقع في ١٨ صفحة فقط.

٥- الخامس: الشبرمي، سعد بن رشيد، **تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد في العبادات والسياسة**

الشرعية، (الرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١، ج٣، ٢٠٢٠م). يقع في ٤٤ صفحة، ٣٢٨-٣٧٢.

الترابط والتمايز: يلتقي البحثان في تأصيل قاعدة واحدة وهي قاعدة الضرر، وفي تطبيق القاعدة على بعض النوازل المتعلقة بفيروس كورونا، ولكنه ذكر تلك المسائل على سبيل الاختصار في ٢٠ صفحة فقط.

٦- السادس: الزياتي، ياسين الخليفة، **التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في الشريعة الإسلامية،** (الرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١، ج٣، ٢٠٢٠م). يقع في ٢٢ صفحة، ٤٤٨-٥١٠.

تناول الباحث فكرته في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، فالتمهيد ذكر فيه ماهية التدابير الوقائية، والمبحث الأول في أهميتها، والثاني في ذكر أهم الإجراءات الوقائية، وهي: العزل الصحي، والإلزام بالتداوي، والحجر الصحي، وحظر التجوال، ومنع السفر، وفي المبحث الثالث ذكر التدابير الإرشادية الوقائية، وهي: التباعد الجسدي، والنظافة الشخصية، وتغطية الأنف، والفم عند العطاس والسعال، وتجنب ملامسة المريض، والحرص على نظافة الطعام والشراب، وفي المبحث الرابع ذكر المسؤولية التي تقع على الحاكم والرعية تجاه تلك التدابير.

وخلص الباحث إلى أهمية التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية، وسبق الإسلام للطب الحديث في أسس التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية.

الترابط والتمايز: يتضح مما سبق أن البحث إنما اقتصر على دراسة التدابير الوقائية من خلال التخريجات الفقهية على أقوال الفقهاء التي لا تسلم غالبا من التكلف، فهي دراسة فقهية مختصرة، بخلاف الدراسة التي بين أيدينا التي جمعت بين التأصيل والتطبيق، فهي تعتني بتأصيل الاحتكام إلى الكليات العامة في فتاوى كورونا بشكل أوسع.

البحوث من غير المجلة الفقهية السعودية:

١- البرطيع، بشرى، **الأثر المقاصدي في تدخل الدولة لمواجهة وباء كورونا: المملكة المغربية أنموذجا**. الإستناد: محمد خروبات ع٤ (٢٠٢٠): ١٥٥-١٧٧.

٢- الحسن، ميادة محمد. **مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية فى ظل جائحة كورونا**، مجلة الجامعة العراقية: الجامعة العراقية-مركز البحوث والدراسات الاسلامبة ع٤٧، ج٢ (٢٠٢٠): ١٦٥-١٧٦.

٣- الشهري، ليلى بنت على، **مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية في حال انتشار الأوبئة وأثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعة: فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) COVID19 أنموذجا**، مجلة البحث العلمي الاسلامي: مركز البحث العلمي الإسلامي مج١٥، ع٣٤ (٢٠٢٠): ٧٥-١٠٤.

٤- بوزيان، مريم عطية، **أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا**. مجلة الدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠م، ع٢٠، ١٣٧-١٥٨.

والفرق بين هذه الأبحاث وبين البحث أن تلك البحوث مبنية على آثار المقاصد فحسب، بينما بحثي يرتبط بالكليات عمومًا بما يشمل القواعد المقاصدية، والفقهية.

٥- عوض، كمال محمد عواد. **دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح جائحة كورونا: دراسة فقهية**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف: جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية ع٢٢، ج٥ (٢٠٢٠): ٤٢٧٣-٤٣٤٨.

٦- آل سبيت، رائد بن حسين بن إبراهيم. **قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية: جامعة أم القرى ع٨٣ (٢٠٢٠): ٤٧٧-٥٩٩.

٧- محمد، باسم محمد خليل، **التطبيقات المعاصرة لتأثير الزمان في تغيير الأحكام الفقهية**، مجلة كلية الآداب، ٢٠٢٠م، مج١٢، ع١، ٨٩٣-٩٧٦.

٨- محمد، محمود محمد بهجت عبد الرحمن، **تعطيل العمل بالحكم الشرعي أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) نموذجا: دراسة تأصيلية تطبيقية**. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ٢٠٢٠م، مج٥، ع١، ٤٨١-٥٨٦.

٩- فلامرزي، محمد حمزة، والرفاعي، جميلة عبد القادر، **الموازنة بين المصالح وأثرها في معالجة زكاة عروض التجارة حال كساد السلع بسبب مرض (-Covid١٩)**. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠٢٠م، مج٣٠، ع١، ١٨٨-٢٢٢.

١٠- ليفة، ميلود، **دور القواعد الفقهية في ترشيد الاجتهاد النوازلي المعاصر: نوازل وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) أنموذجا**. مجلة المعيار، ٢٠٢١م، مج٢٦، ع٦٤، ٤٣٥-٤٥٦. يقع البحث في ٢٢ صفحة، قسم البحث إلى مبحثين: الأول: عن أهمية القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل الفقهية، والثاني: ذكر فيه عشر قواعد فقهية لها صلة بنوازل وباء فيروس كورونا، بحيث يورد القاعدة، ثم يذكر ما يندرج تحتها من التطبيقات، لكن على وجه الاختصار، دون تعرض للفتاوى، واحتكامها إلى الكليات العامة، والتعقب على ذلك الاحتكام.

١١- آل مناحى، منيرة على صالح، **حكم التزاحم على الأجهزة الطبية في أزمة كورونا: دراسة في ضوء قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"**. مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، ٢٠٢١م، مج٧، ع٢٥، ٣١٣-٣٤٢.

١٢- منير علي عبد الرب، **القواعد الفقهية الحاكمة لوباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في نوازل الطهارة والصلاة**، مقالات المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون، يقع في ١٤ صفحة فقط.

١٣- منير علي عبد الرب، أثر النظر المصلحي في نوازل كورونا المستجد: دراسة مقاصدية في فتاوى المجامع الفقهية في باب العبادات، Usuli Faqih Research Centre PLT، ج٢٤، ع٢، ٢٠٢١م، يقع في ١٣ صفحة فقط، واقتصر المقال على ست فتاوى، وفي أربع صفحات فقط.

١٤- بارحمة، عفاف محمد، **أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) في ضوء القواعد الفقهية**، مجلة الفرائد، ج٤٠، ع١، يونيو ٢٠٢١م، يقع في ٦٦ صفحة، يلتقي هذا البحث مع الدراسة الذي بين أيدينا في المبحث الثاني منه في تطبيق القواعد الفقهية على مسائل كورونا، ويفترقان من جهة تعلق هذه الدراسة بفتاوى المجامع الفقهية والمؤسسات الافتائية، ووزن احتكامها إلى القواعد الفقهية والمقاصدية.

١٥- العلوي، سعيد بن جمعة، **القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها**، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ج٩٠، ع٩٤، ابريل ٢٠٢١م، يقع في ٧٧ صفحة، ذكر الباحث سبع قواعد تتعلق بقواعد الضرر والمشقة، فيذكر القاعدة والتعريف بها ثم يسرد ما يندرج تحتها من المسائل بشكل مختصر.

١٦- المترجي البدالي، **تفعيل الأسس الفقهية والمقاصدية في القضايا الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا**، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع٣، مايو ٢٠٢١م، يقع في ٢٠ صفحة، يلتقي هذا المقال مع البحث في المبحث الثاني الذي يقع في سبع صفحات، ذكر فيه ثمان قواعد فقهية ومقاصدية، مع بعض الإشارة إلى بعض المسائل المندرجة بشكل مختصر.

والفرق بين هذه الأبحاث وبين البحث الذي بين أيدينا أنها مبنية على آثار بعض القواعد الفقهية فحسب، بينما البحث الذي بين أيدينا يرتبط بالكليات عمومًا بما يشمل المقاصد، والقواعد الفقهية مرتبطة باحتكام الفتاوى إليها.

١٧- يسري، محمد يسري إبراهيم، **نازلة تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات في القطر الواحد،** (القاهرة: دار اليسر، ط١، ٢٠٢٠م)، يقع في ١٣٠صفحة.

يقع الكتاب في فصلين الأول: في التأصيل للاجتهاد في النوازل، والفصل الثاني في حكم نازلة تعطيل المساجد، توسع في ذكر الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، وقد رجح وجوب فتح مسجد واحد في كل حي من أحياء كل مدينة من مدن المسلمين مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية، وخلص إلى أن القول بمنع تعطيل المساجد مع اتخاذ الإجراءات الوقائية، أوفق مع الأدلة، والقواعد والمقاصد.

الفجوة البحثية: يعد هذا البحث من أوفى ما جمع حول مسألة تعطيل المساجد، تأصيلا وتطبيقا، وإن كان يختلف عن الدراسة المقدمة بكونه يختص بمسألة واحدة من مسائل كورونا.

١٨- البياتي، محمد فاضل، **التخريج الأصولي والمقاصدي لبعض فتاوى كورونا،** بحث منشور في مجلة Journal of Surra Man Raa، ج١٧، ع٦٨، ٢٠٢١م، يقع في ٨٠ صفحة، وقد وقفت عليه بعد الانتهاء من البحث.

يقع البحث في مبحثين، الأول للتعريفات، والثاني للتطبيقات، يذكر المسألة ثم يعقب بتعلقها بالأدلة، الكتاب السنة، وهكذا، ثم يذكر القاعدة الأصولية والمقاصدية، التي تم تخريج المسألة عليها، بطريقة ذاتية يفترض الباحث القاعدة الأصولية أو المقاصدية التي تخرجت عليها المسألة.

الفجوة البحثية: البحث كما هو واضح متعلق بالأدلة، وهذا البحث متعلق بالكليات العامة، ويلتقي مع البحث الذي بين أيدينا في جزئية تطبيق المقاصد على المسائل، ويفترقان من حيث إن البحث الذي بين أيدينا أوسع في الكليات العامة من المقاصد والقواعد الفقهية، والتطبيق على الفتاوى، وإبراز دورها في فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) بحسب ما نصت عليه الفتاوى، وليس افتراضا من الباحث كما فعل.

١٩- ابن عاشور، غزالة نوري، **دليلية المقاصد على النوازل المستجدة: نماذج من الفتاوى في باب العبادات في ظل جائحة كورونا**، مجلة المدونة، مج٨، ع٣٠، ٢٠٢١م، ص٨٥-١١٥.

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول عن الوظيفية التشريعية للمقاصد، والثاني عن الضرورات الخمس وترتيبها عند التزاحم، والمبحث الثالث ذكرتْ فيه أربع مسائل من نوازل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) في العبادات، وذكرتْ المقاصد التي بنيت عليها تلك المسائل.

الفجوة البحثية: يتضح الفرق من خلال جزئية البحث المذكور؛ لاقتصاره على أربع مسائل في العبادات، بينما البحث الذي بين أيدينا أوسع من حيث الكليات العامة (المقاصد والقواعد الفقهية)، وأوسع في التطبيقات والنوازل.

٢٠- الأقفهصي، مصطفى حسن، **فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩): دراسة تحليلية وصفية**، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع٤٣، ٢٠٢٠م، ص١٥٦-٢٤٥.

يلتقي البحثان فيما ذكره الباحث في المطلب الثالث من المبحث الأول، بعنوان: التطبيق الإفتائي للقواعد الفقهية والمقاصدية، لكنه لم يذكر فيه سوى أربع قواعد وبعض الفتاوى المبنية عليها في سبع صفحات مختصرة.

مستخلص إجمالي للدراسات السابقة:

في الدراسات السابقة رصد الباحث ما يقارب من ٢٨ دراسة، بعضها في تأصيل الكليات، وبعضها في التطبيقات، وبعضها جمع بين التأصيل والتطبيق، وقد بين الباحث الفوارق بينها وبين بحثه، والخلاصة مما سبق أن الدراسات المذكورة منها ما يكون تأصيلاً للكليات العامة، فيكون التمايز بينها وبين البحث في التطبيقات على مسائل كورونا، وأما البحوث التي تلتقي مع هذا البحث في بعض المسائل التطبيقية على مسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) فالتمايز

حاصل من خلال أنها مبنية على كلية واحدة وتطبيقات محدودة، بينما البحث يشمل أغلب الكليات وأغلب التطبيقات، إضافة إلى أن البحث مرتبط بفتاوى كورونا، ودراستها من حيث احتكامها إلى الكليات العامة.

وقد واجه الباحث صعوبات بحثية، وأهمها ما يتعلق برصد الدراسات السابقة، فقد تم تسجيل الموضوع بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م، ومنذ ذلك التاريخ والباحث يرصد ما يتعلق بالدراسات السابقة، وقد صدرت عشرات البحوث فيما يتعلق بالجائحة، وقد اقتضى ذلك الرصدُ التعديلَ في الخطة بين فترة وأخرى تبعاً لما يستجد من بحوث ودراسات في ذات الموضوع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على فصل تمهيدي وبابين وخاتمة:

الفصل التمهيدي، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي

المبحث الثاني: المدخل التأصيلي.

الباب الأول: الاحتكام إلى القواعد المقاصدية في فتاوى كورونا.

الفصل الأول: الاحتكام إلى المصالح في فتاوى كورونا.

المبحث الأول: الاحتكام إلى مطلق المصلحة

المبحث الثاني: الاحتكام إلى مصلحة حفظ النفس

المبحث الثالث: الاحتكام إلى مصلحة الاجتماع والائتلاف في فتاوى كورونا

المبحث الرابع: الاحتكام إلى المقاصد الخاصة

الفصل الثاني: الاحتكام إلى قواعد الموازنات في فتاوى كورونا ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في فتاوى كورونا كورونا.

المبحث الثاني: الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة في فتاوى كورونا

الفصل الثالث: الاحتكام إلى اعتبار المآلات وسد الذرائع في فتاوى كورونا

المبحث الأول: الاحتكام إلى قاعدة اعتبار المآلات

المبحث الثاني: الاحتكام إلى قاعدة سد الذرائع في فتاوى كورونا

الباب الثاني: الاحتكام إلى القواعد الفقهية في فتاوى كورونا.

الفصل الأول: الاحتكام إلى قاعدة الضرورات وتطبيقاتها في فتاوى كورونا.

المبحث الأول: التعريف والتأصيل لقاعدة الضرورات

المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد الضرورة في فتاوى كورونا

الفصل الثاني: الاحتكام إلى قواعد الضرر في فتاوى كورونا

المبحث الأول: التعريف والتأصيل لقواعد الضرر

المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد الضرر في مسائل كورونا

الفصل الثالث: الاحتكام إلى قاعدة تقييد المباح في فتاوى كورونا

المبحث الأول: التعريف والتأصيل للقاعدة المتعلقة بتقييد المباح

المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد تقييد المباح في فتاوى كورونا

الفصل الرابع: الاحتكام إلى قواعد فقهية أخرى في فتاوى كورونا

المبحث الأول: الاحتكام لقاعدة العبادات توقيفية

المبحث الثاني: الاحتكام إلى قاعدة الغالب كالمحقق

المبحث الثالث: الاحتكام إلى قاعدة الأصل في العقود اللزوم، وقاعدتها المكملة لها: الضرر عذر في فسخ العقد اللازم في فتاوى كورونا

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان الرسالة.

المبحث الثاني: المدخل التأصيلي.

المبحث الأول:
المدخل المفاهيمي

المطلب الأول: تعريف الاحتكام:

الاحتكام لغة: مصدر احتكمَ يحتكم، احتكامًا، فهو مُحتكِم، والمفعول مُحتكَم إليه، "واحتكم النَّاسُ إلى فلان: رفعوا خصومتَهم إليه ليقضي بينهم" [(١)].

المراد بالاحتكام إلى الكليات العامة في هذا البحث: هو جعل الكليات حاكمة على الجزئيات، وذلك عند عدم وجود الدليل النصي، وسيأتي الخلاف في دليلية القواعد والتفصيل في ذلك.

فالجزئيات من النوازل عند انتفاء النص الجزئي يطلب حكمها من الكليات العامة، بحيث ننظر في اندراجها ضمن كلية من الكليات، ونحقق المناط في اندراجها، فهذا هو معنى الاحتكام إلى الكليات العامة.

والاحتكام لا يكون إلا إلى شيء محكم، "فالمحكم أصل تُرَدُّ له الفروع، والمتشابه هو الفرع" [(٢)]، والكليات –كما سيأتي– عبارة عن قواعد فقهية ومقاصدية تتسم بالاطراد والعموم، ما يجعلها مُحْكَمة صالحة للاحتكام إليها.

---

(١) عبد الحميد، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج١، ص٥٣٧.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج٤، ص١٠.

المطلب الثاني: تعريف الكليات العامة:

الكليات لغة: جمع مفردها كلي، وهو اسم للإحاطة بجميع الأجزاء [١].

الكليات اصطلاحاً: مصطلح الكليات له إطلاقات كثيرة في كلام أهل العلم، ما يجعله في غاية النسبية، وهذا يحتم على الباحث تحرير هذا المصطلح، وبيان المعنى المشترك بين تلك الإطلاقات، ثم يحدد المعنى الذي يتناسب مع البحث.

فالمناطقة من حيث الجملة يطلقون الكلي على ما صدق مفهومه على كثيرين، وما لا يصدق مفهومه إلا على شيء واحد يطلقون عليه الجزئي، ويطلقون الكل على مجموع الشيء الذي يتكون من أجزاء، وآحاد هذه المكونات يسمونه الجزء، فالكلي تحته جزئيات، والكل تحته أجزاء [٢].

وبعبارة أهل الفن فإنهم يعرفون الكلي بقولهم: "ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه" [٣]، أو " ما لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه" [٤] مثل: (إنسان)، فإنه كلي في التصور، وله أفراد في الواقع ك(زيد، وعبيد، وخالد)، يسمى كل واحد جزئي، فزيد جزئي تحت كلي الإنسان، ويطلق عليه (إنسان) الذي هو كليُّه، وكذلك عبيد وخالد، وهكذا.

ولذلك يعرفون الجزئي بقولهم: "هو ما يمنع نفسُ تصورِهِ وقوعَ الشِّرْكةِ فيه" [٥]، ومعنى ذلك:

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د ط، ١٤١٤هـ)، ج١١، ص٥٩٠.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، (مصر: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٩م) ج١، ص١٤٦.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، **معيار العلم في فن المنطق**، تحقيق: سليمان دنيا، (مصر: دار المعارف، د ط، ١٩٦١م) ص٧٣.

(٤) ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، ١٩٩٥م)، ج١، ص٢٠٩. وقيد "نفس تصوره"؛ لإخراج بعض أقسام الكلي، وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه، بل لأمر خارج، كواجب الوجود. الغزالي، **معيار العلم في فن المنطق**، ص٧٤.

(٥) الأنصاري، زكريا بن محمد، **المطلع شرح إيساغوجي**، (القاهرة: مطبعة بولاق، د ط، ١١٧١هـ) ص٦.

"أن تعقل مدلوله يمنع من وقوع الشركة فيه، وهو العَلَم بنوعيه، علَم الشخص وعَلَم الجنس؛ لأنك إذا تعقلت معنى (زيد) عَلَمًا لرجل معيّن منعك تعقُّلُه من وقوع الشركة فيه؛ لأنه وُضع له خاصة ليعيّنه ويميّزه عن غيره من الأشخاص" [1].

أما الكل فتحته أجزاء لا جزئيات، والصورة المركبة من مجموع هذه الأجزاء يطلقون عليه الكل، ولكن لا يصح أن نطلق على كل جزء منه اسم الكل كما تقدم في الكلي، فالبيت كل بالنظر إلى ما يشتمل عليه من أجزاء كالجدران، والسقف، والباب، فلا نقول عن الباب إنه (بيت)، وإنما نطلق اسم البيت على الهيئة التركيبية من مجموع تلك الأجزاء، فإذا أصدرنا حكما على الكل الذي هو (البيت) لم يتناول الحكم كل جزء من أجزائه، فلو قلت لشخص: ابنِ لي بيتاً، فإذا بنى جدارا فإنه لم يفعل المطلوب؛ لأن الجدار لا يسمى بيتا، وهذا بخلاف الكلي، فإننا إذا أصدرنا حكما على الكلي، فإن هذا الحكم يتناول كل جزئي من جزئياته منفردا، فلو قلنا: الإنسان حيوان ناطق، تناول هذا الحكم زيدا منفردا، وكذا خالدا وعبيدا، وتناول كل فرد من أفراده بنفس الطريقة [2].

إطلاقات الكليات في كلام الأصوليين والفقهاء:

يمكننا التوصل إلى معنى الكليات من خلال إطلاقات الفقهاء لهذا المصطلح أثناء كلامهم بحسب السياق، وهذه بعض الإطلاقات:

أ- المصالح العامة:

---

(١) الشـنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **آداب البحث والمناظرة**، تحقيق: سـعود العريفي، (الرياض: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٩م)، ص٢٧.

(٢) الميداني، عبد الرحمن حسـن، **ضـوابط المعرفة وأصـول الاسـتدلال والمناظرة**، (دمشـق: دار القلم، ط٤، ١٩٩٣م) ص٣٤_٣٨.

وردت الكليات في كلام الجويني (٤٧٨هـ) في نهاية المطلب عند إيراده لمسألة التترس [١]، فقال بعدها: "إذ لو لم نفعل هذا، لجرّت الحالة خَرْماً عظيماً في أمرٍ كلي، وحفظُ الكليات أولى من حفظ الجزئيات" [٢]، وهو يعني بها هنا المصالح الكلية العامة، ومثله قول الغزالي (٥٠٥هـ) في نفس المسألة: " لو تركناهم لانهزم الْمُسلمُونَ وعلت رايتهم فَمنهمْ من جوز قصدهم لأَنهم سيقتلون من الْمُسلمين أَكثر مِنْهُم والجزئيات محتقرة بالْإِضافة إِلى الكليات" [٣].

ب- المقاصد:

ورد هذا المعنى في إطلاق الشاطبي (٧٩٠هـ) لما تكلم عن قطعية الكليات الشرعية يقول: "وأعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات" [٤]، ويقول: "وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال" [٥].

وقد ورد مصطلح الكليات في كلام الغزالي بمعنى المقاصد في معرض كلامه عن حد المسكين الذي يستحق الزكاة، ذكر بعض الأقوال التي تشترط فيه الزمانة، وبعضهم اشترط العمى، من أجل أن يستحق الزكاة، فقال معقبا على تلك الأقوال: "وحق الناظر في الجزئيات أن لا يغفل عن

---

(١) وهي مسألة مشهورة في كتب الفقه وكتب الأصول، ومفادها إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين، فإن امتنع المسلمون عن قتلهم زحف عليهم العدو وأهلكهم جميعا، وإن قتلوهم كفوا الهلاك عن الجماعة، "فهذا الأسير مقتول بكل حال لأنا لو كففنا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا فحفظ المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع"، ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص١٧٨.

(٢) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج١٧ ص٤٦٠.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخرون، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ)، ج٧، ص٢٣.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٠.

(٥) المرجع السابق، ج٣، ص٢٣٦.

الكليات، ونحن نعلم أن السلف لم ينتهوا إلى هذا الحد في التضييق" [١].

ج- الأحكام الكلية:

وردت الكليات بمعنى الحكم الكلي المجرد قبل تنزيله على الوقائع والأشخاص، ففي فتاوى السبكي (٧٥٨هـ): "وظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية، ووظيفة المفتي تنزيل تلك الكليات على الوقائع الجزئية، فإذا علم المفتي اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي أفتى فيه بالحكم المذكور في الكتب" [٢]، ويقصد بالكليات هنا الأحكام الكلية المجردة.

د- القواعد الكلية:

وردت الكليات أيضا في إطلاق الفقهاء بمعنى القواعد الكلية، بمقابل الفروع الجزئية المبنية على تلك القواعد الكلية.

يقول القرافي (٦٨٤هـ): "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في **الكليات**" [٣].

ويقول الطوفي (٧١٦هـ): " وتقديم الأمور الكلية على الجزئية معلوم الحسن بمناسبة العقل، لأن الكليات هي قواعد يرد إليها، وينبني عليها جزئيات" [٤].

ويقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): "ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف

---

(١) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج١١ ص٥٤٠.

(٢) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (دار المعارف، د ط، د ت) ج١، ص٢١٣.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د ط، د ت) ج١، ص٣.

(٤) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: دار الرسالة، ط١، ١٩٨٧م) ج١، ص٩٧.

وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم" [١].

ويقول الشاطبي: "فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات"[٢].

هـ- الأدلة الإجمالية:

وردت الكليات بمعنى الأدلة الإجمالية في كلام السبكي حيث قال: "ولهذه الأدلة (التفصيلية) وأمثالها **كليات** وهي مطلق الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والفعل والإجمال والتبيين والنسخ والإجماع وخبر الواحد والقياس والمرسل وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والأخذ بالأخف والاستحسان عند من يقول به وهذه **الكليات** داخلة في الجزئيات" [٣].

وفي نظم رسالة القرويين: "ففصَّل الدينَ المبينَ القَيِّما ... وللصراط المستقيم رسما، يقول الشارح اليعقوبي (١٠٥٤هـ): "يعني بالشطر الأول جزئيات الشرع، وبالثاني الكليات والقواعد التي يجري عليها الاستنباط والاجتهاد" [٤].

و- الكليات الفقهية المسورة بـ "كل":

ورد هذا المصطلح في بعض كتب القواعد الفقهية، حيث اصطلحوا على تسمية قسم من القواعد والضوابط بالكليات الفقهية، ويقصدون بها: "كل حكم شرعي عملي مصدّر بكلمة "كل"، سواء كان هذا الحكم قاعدة فقهية، أم ضابطا فقهيا، أم حكما جزئيا، أم غير ذلك"، مثالها: "كل غرر عسُر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله" [٥].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د ط، ١٩٩٥م) ج١٩، ص٢٠٣.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١٨٥.

(٣) السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، ١٩٩٥م) ج١، ص٢٢.

(٤) اليعقوبي، محمد بن محمد، **عون المتين على نظم رسالة القرويين**، (د ط، د ت) ص٦.

(٥) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٥٩.

وأما عن تحديد العلاقة بين الكلية الفقهية، والقاعدة والضابط الفقهيين، فهي: "علاقة العموم والخصوص، فكل كلية إما قاعدة أو ضابط، وليس كل قاعدةٍ أو ضابطٍ كلية، فتختص الكليةُ منهما بما كان مسوَّراً بكلمة "كل"، فإن اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعدَّ باباً واحداً كانت ضابطاً، فعلى ذلك فإن كلما يقال عن القاعدة أو الضابط يسري على الكلية أيضا؛ لأن الكليات صنف من القواعد أو الضوابط"[١]

ومن الكتب التي اعتنت بالكليات الفقهية كتاب "عمل من طب لمن حب"، لابن المَقَّري (٧٥٩هـ)، فقد خصَّصَ جزءاً منه للكليات الفقهية، وجمع أربعمائة وخمسين كلية، وكذلك الزركشي (٧٩٤هـ) في كتابه "المنثور" حيث جمع فيه ثلاثاً وثلاثين كليةً، وابن غازي المكناسي (٩١٩هـ) الذي أفرد مصنفا سماه بـ "كليات فقهية على المذهب المالكي"، جمع فيه ثلاثمائة وأربعةً وثلاثين كلية فقهية [٢].

من خلال النقول السابقة يتبين أنهم يطلقون الكليات على عدة معان، ويفهم كل واحد من تلك المعاني حسب سياق الكلام، (الكليات الخمس من حفظ الدين والنفس...، المصلحة العامة، القواعد العامة في الاجتهاد والاستنباط، الأحكام الكلية المجردة).

مفهوم الكليات العامة لدى المعاصرين:

حين نتتبع تعريفات المعاصرين للكليات نلحظ أنهم يطلقونها على العموم المعنوي المأخوذ عن طريق الاستقراء، يقول الخادمي: "فالكليات العامة التي تثبت بالاستقراء هي ما نعبر عنه بالعموم

---

(١) الميمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز، **الكليات الفقهية: دراسة نظرية تأصيلية**، وزارة العدل، مج ٨ ،ع ، ٣٠، ٢٠٠٦م)، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص٧٠_٧٣.

المعنوي، والوصول لهذه الكليات يكون عن طريق الاستقراء.. ومن أمثلتها قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الاحتياط في الفروج" [١]، وهذا من أقرب المعاني لإطلاق الباحث، كما سيأتي.

وبعضهم كالريسوني يطلقها على الكليات الاستقرائية والكليات النصية، ويعرف الكليات الاستقرائية بأنها: "التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة والقواعد الفقهية الجامعة"[٢].

ويقول بعضهم إن الكليات هي: "كل حكم أو دليل، أو مقصد، أو نص، أو مبدأ كلي عام، أو مفهوم ذهني مجرد ليس له وجود مادي خارج جزئياته" [٣].

وبناء على ما سبق فإن المقصود بالكليات العامة في هذا البحث هي:

- المقاصد الشرعية من المصالح وما يتعلق بها.
- القواعد الفقهية.

وهذا ما يعنيه الباحث من مصطلح الكليات العامة، ولا يعني هذا حصر مصطلح الكليات بالمقاصد والقواعد الفقهية، ولكنه تقييد اصطلاحي بما يناسب وجهة هذا البحث، ولا يتعارض مع مفهوم الكليات على وجه العموم.

---

(١) الخادمي، نور الدين مختار، **الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٣٢، وما بعدها. وجعل الدكتور هندو الكليات التشريعية: الأحكام الكلية، والمقاصد الكلية ومكملاتها، هندو، محمد، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٦م)، ص٨١، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

(٢) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرباط: دار الأمان، ط٣، ٢٠٠٩م)، ص٣٤٢.

(٣) بالعجول، معتز عبد الوهاب، **الكلي والجزئي للدليل وأثر ذلك في نظر المآل**، (بحث منشور ضمن المجلة الليبية العالمية، ٢٠١٦م)، ع ٦، ص٧.

والذي سوغ للباحث هذا التقييد هو طبيعة المصطلح نفسه فقد توسع العلماء في إطلاق المصطلح كما هو واضح من الإطلاقات المتعددة السابقة.

إضافة إلى أن المتبادر إلى الذهن من قولنا: (الاحتكام إلى الكليات العامة) القواعد الكلية المقاصدية والفقهية المؤثرة في الأحكام، ويرجع إليها المجتهد في حال انعدام النص الجزئي.

وأما القواعد الأصولية فهي وإن أطلق عليها أنها كليات فإنما "تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها" [(١)].

فالقواعد الأصولية لضبط طرق الاستنباط والاستدلال للتوصل بها إلى استخراج الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية.

إضافة إلى أن الاحتكام إلى القواعد الأصولية احتكام إلى قواعد ظنية تجريدية، وقد أدرك ذلك الأصوليون قديما وحديثا، فاستعاضوا عنها بمقاصد الشريعة؛ لكونها قطعية أو قريبة من القطع[(٢)].

المطلب الثالث: التعريف بجائحة كورونا:

تقول عنه منظمة الصحة العالمية: "فيروسات فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)، تتمثل أعراض كوفيد-١٩ الأكثر شيوعاً فيما يلي: الحمى، السعال الجاف، الإجهاد، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً التي قد تصيب بعض المرضى ما يلي: فقدان الذوق والشم،

---

(١) آل بورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة العلمية، ط٤، ١٩٩٦م)، ص٢٠.

(٢) الزنكي، صالح بن قادر، **الاستدلال المقصدي في منهجية التفقه الشرعي**، مجلة المنظور الحضاري، (مشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية، ع١، ٢٠٠٤م)، ص ٢-٣.

احتقان الأنف، التهاب الملتحمة (المعروف أيضاً بمسمى احمرار العينين)، ألم الحلق، الصداع، آلام العضلات أو المفاصل، مختلف أنماط الطفح الجلدي، الغثيان أو القيء، الإسهال، الرعشة أو الدوخة. وعادة ما تكون الأعراض خفيفة، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية، أو لا تظهر عليهم أي أعراض بالمرة. وتشمل العلامات التي تشير إلى مرض كوفيد-١٩ الوخيم ما يلي: ضيق النفس، انعدام الشهية، التخليط أو التشوش، الألم المستمر أو الشعور بالضغط على الصدر بارتفاع درجة الحرارة (أكثر من ٣٨ درجة مئوية)، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ما يلي: سرعة التهيّج، التخليط/التشوش، انخفاض مستوى الوعي (الذي يرتبط أحياناً بالنوبات)، القلق، الاكتئاب، اضطرابات النوم، مضاعفات عصبية أشد وخامة ونُدرة مثل السكتات الدماغية والتهاب الدماغ والهذيان وتلف الأعصاب" [١].

هل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) من الطاعون أو الوباء؟

الوباء والطاعون بينهما عموم وخصوص مطلق، "فالوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية" [٢].

قال النووي: "وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال هو كل مرض عام، والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات،

---

(١) منظمة الصحة العالمية، "مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)"، ١٣/٠٥/٢٠٢٠م، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-١٩ استعرض بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠٢٢م.

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت)، ج١، ص٧١٧.

فإن أمراضهم فيها مختلفة" [١].

أما الطاعون فهو "قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء" [٢].

فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً [٣].

ومن خلال تعريف الوباء وتعريف الطاعون يتبين أن فايروس فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وباء وليس من الطاعون، فالطاعون مرض خاص له طبيعة وأوصاف مختلفة كما تقدم في كلام النووي، وأما الوباء فمأخوذ من الانتشار والعموم، وغالبا ما يحصل في النواحي الوبيئة، فيكون فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) داخلا في معنى الوباء بهذا الاعتبار.

المطلب الرابع: التعريف بفتاوى كورونا:

الفتوى لغة: الإجابة عن سؤال السائل، يقال: أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وهي أيضا: تبيين المشكل من الأحكام [٤]، والفتوى: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، ويقال فتيا بالياء ولا تكون إلا بالضم (ضم الفاء)، وفتوى بالواو وتأتي بفتح الفاء وضمها [٥] والفتيا: الحادثة المبهمة، والافتاء تبيين ذلك المبهم، "والمفتي من يبين الحوادث المبهمة، وفي الشرع هو المجيب في الأمور

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١٤، ص٢٠٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٤، ص٢٠٤.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١٤٨، ٢١٣.

(٥) الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د ط، ١٩٦٥م_ ٢٠٠١م)، ج٣٩، ص٢١٢، ٢١٣.

الشرعية، والنوازل الفرعية" [١].

الفتوى في الاصطلاح: عرفها ابن الصلاح (٦٤٣هـ) بأنها: "توقيع عن الله تعالى" [٢]، وعرفها القرافي (٦٨٤هـ) بأنها: "إخبار عن الله في إلزام أو إباحة"[٣].

من خلال تعريف ابن حمدان (٦٩٥هـ) للمفتي يتبين تعريف الفتوى، فقد عرف المفتي بأنه "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه" [٤]، فالفتوى هي: بيان الحكم الشرعي ممن عرف الحكم بدليله، ويكون هذا البيان جوابا لسائل [٥]، وقيد (جوابا لسائل) لتمييزه عن الإرشاد.

أما المقصود بفتاوى كورونا: فهي الفتاوى التي تصدت لبيان الحكم الشرعي في مسائل كورونا، المتعلقة بالعبادات، أو المعاملات، أو الأسرة، أو الجنايات، أو السياسة الشرعية، وسواء كان منها الفتاوى الفردية أو الفتاوى الجماعية، ولكن البحث سيتناول الفتاوى الصادرة عن الهيئات والمجامع الفقهية [٦]؛ فالاجتهاد الجماعي أقرب للصواب من الاجتهاد الفردي، ولا سيما في مثل هذه الجائحة العامة التي تستدعي التشاور والتداول بين أهل الفقه والنظر، وأهم تلك المجامع والهيئات الإفتائية

---

(١) الأحمد، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٣٢، وما بعدها.

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٦م)، ص٧٢.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج١٠، ص١٢١.

(٤) ابن حمدان، أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ)، ص٤.

(٥) الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ)، ص٥٠٤.

(٦) للتعرف على دور الفتوى في جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ينظر: الخصاونة، عبد الكريم، وآخرون، دور مهم لعلماء الفتوى في مواجهة الأزمات والجوائح، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، مج٤٢، ع٤٩٢، ٢٠٢١م، ص١١-١٥.

التي رجع الباحث إليها في الدراسة:

١- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، تأسس عام ١٣٩٣هـ.

٢- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تأسس عام ١٩٨١م.

٣- لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، قطر، تأسس عام ٢٠٠٤م.

٤- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في إيرلندا، تأسس عام ١٤١٧هـ.

٥- دار الإفتاء المصرية، تأسست عام ١٨٩٥م.

٦- اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، تأسس عام ٢٠٠٣م.

٧- مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن، تأسست عام ١٩٢١م.

٨- دار الإفتاء الليبية، تأسست عام ١٩٥١م.

٩- ندوة البركة، تأسست عام١٩٨١م.

١٠_ هيئة كبار العلماء بالأزهر، عام ١٩٦١م.

١١_ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، تأسست عام ١٩٧٦م.

وقد عملت هذه الهيئات والمؤسسات على تبصير عموم المسلمين بما يلزمهم من تعاليم الإسلام تجاه هذه الجائحة، وزودت الجهات الطبية والحكومية بالتكييفات الفقهية لكثير من النوازل والإشكالات، وكانت حاضرة من أول مراحل ظهور الفايروس وبدء الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها أغلب الدول، وغني عن القول أن نثبت تفاوت تلك الهيئات الإفتائية في مستوى تغطية مسائل كورونا؛ لتفاوتها في أدوات التعرف على الواقع الصحي الذي فرضته الجائحة، ولأسباب أخرى لسنا بصدد بيانها.

المبحث الثاني:
المدخل التأصيلي

المطلب الأول: حجية الكليات العامة:

توطئة:

بعد أن تبين المقصود بالكليات العامة، وأن الجامع بين عناوينها من المقاصد والقواعد هو كونها من قبيل العموم المعنوي، فهي معانٍ كليةٌ ملحوظةٌ للشارع في نصوصه وأحكامه، استقرأها العلماء من مجموع تلك النصوص والأحكام، فالبحث في حجيتها يرجع إلى البحث في حجية العموم المعنوي بطريق الاستقراء، يقول الدكتور محمد العبد الكريم: "عملية الاستقراء في الشريعة تؤدي دورا بارزا في صياغة الكليات العامة، التي يتم عن طريقها إدخال الجزئيات التي لم تستقرأ، وهذه الكليات العامة التي ثبتت بالاستقراء هي ما نعبر عنه بالعموم المعنوي" [(١)].

ولذلك فإن الباحث سيقرر حجية الكليات العامة من خلال مقدمتين: الأولى: في تعريف العموم المعنوي وعلاقته بالكليات العامة، الثانية: في حجية الاستقراء وعلاقته بالكليات العامة.

أولا: تعريف العموم المعنوي وعلاقته بالكليات العامة:

مصطلح العموم المعنوي من المصطلحات التي لم تُعَرَّفْ في كتب الأصول بطريقة الحد الجامع المانع[(٢)]، وإنما تعرضوا له في باب التخصيص، فيذكرونه فيما يجوز تخصيصه عندما يكون عمومه من جهة المعنى، وهذه بعض النقول التي يشير فيها الأصوليون إلى حقيقة العموم المعنوي:

---

(١) محمد عبد الله عبد الكريم، **العموم المعنوي عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ص٢٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص٦٦.

قال ابن السمعاني (٤٨٩هـ): وقد ألحق بعض الأصوليين هذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وأن كان اللفظ لا يدل عليه فمن ذلك أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ومفيدا لعلته ليقتضى شيوع الحكم فى كل ما شاعت فيه العلة، ومن ذلك أن يكون المفيد لعموم اللفظ يرجع إلى سؤال السائل" [١].

وقال الرازي (٦٠٦هـ): "وأما الذي يتناول أكثر من واحد فعمومه إما من جهة اللفظ، ويصح تطرق التخصيص إليه، وإما من جهة المعنى وهو أمور ثلاثة أحدها: العلة الشرعية..، وثانيها مفهوم الموافقة..، وثالثها مفهوم المخالفة". [٢]. فالعموم المعنوي ليس مستفادا من جهة اللفظ، وإنما من جهة ما اقترن به من العلة، أو دليل الخطاب، وغيرها من القرائن، فيجري مجرى العموم اللفظي.

وقال القرافي (٦٨٤هـ): "المراد بعموم اللفظ: الشمول على وجه لا يخرج منه فرد، ولا يصدق بالاقتصار على بعض أفراده، والمراد بعموم المعنى: الاكتفاء بأي عدد كان مع قطع النظر عن استيفاء تلك المواد..، ويدلُّك على أن عموم المعنى يقتصر فيه على أي عدد كان **قولهم في حده هو**: المقول في الكثيرين، ومرادهم بلفظ (كثيرين) لفظ متكثر، فيصير كالمطلق في الجموع نحو: رجال ودراهم، يصدق بأي عدد كان" [٣].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): " فما علمنا أحداً جمع بين إنكار العمومين اللفظي والمعنوي، ونحن قد قررنا العموم بهما جميعا فيبقى محل وفاق مع العموم المعنوي؛ لا يمكن إنكاره في الجملة؛ ومن

---

(١) محمد عبد الكريم، **العموم المعنوي عند الأصوليين**، ص٧٢.

(٢) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص١١.

(٣) القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج١، ص١٤٤.

أنكره _أي العموم المعنوي_ سَدَّ على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة؛ بل سد على عقله أخص أوصافه وهو القضاء بالكلية العامة" [١].

وابن تيمية وإن لم يعرف لنا العموم المعنوي، إلا أن قوله "القضاء بالكلية العامة" أوقفنا على حقيقة العموم المعنوي من خلال الوظيفة التي ينتهض بها وهي القضاء بالكليات على الجزئيات، إذ إن هذه الكلية العامة تتكون من خلال الاستقراء حيث يتكون به الكلي الذي يحتكم إليه بعد ذلك في الجزئيات التي لم يتم استقراؤها [٢].

ويأتي الشاطبي (٧٩٠هـ) أكثرُ جلاءً في مفهوم العموم المعنوي، وأظهرُ تأصيلاً لمفهوم العموم المعنوي الذي يُعتبَر عمدةَ حجيةِ الاحتكام إلى الكليات العامة، فيقرر: أن للعموم طريقين يثبت بهما، الأول: العموم اللفظي المستفاد من الألفاظ، وهذا واضح، والثاني: العموم المعنوي وهو: "استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ" [٣].

فالقواعد الشرعية الثابتة باستقراء فروع الشريعة، هي معان كلية، ثبتت بالاستقراء غالبا [٤]، ولذلك ينطبق عليها تعريف العموم المعنوي، فقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) على سبيل المثال، إنما استفاد عمومها وحجيتها بالاستقراء لفروع الشريعة، فصارت كلية عامة يحتكم إليها في بناء

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى الكبرى**، ج٦، ص٤٤٠.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى الكبرى**، ج٦، ص٤٤٠.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٥٧.

(٤) إنما قلت غالبا لأن "القواعد والضوابط الفقهية يقوم الجزء الأكبر منها على الاستقراء، إذْ هي نوعان: قواعد مقتبسة من النصوص الشرعية، مثل "لا ضرر ولا ضرار، و"الأمور بمقاصدها"، وهذا يمثل جزءًا يسيرًا من القواعد الفقهية، أما الجزء الأكبر فإنه مُستمدٌّ بطريق استقراء الفروع الفقهية الواردة في الباب الواحد لاستخراج قاعدة كلية أو أغلبية". جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (عمَّان: دار النفائس، ط١، ٢٠١٤م)، ص٢٣٩.

المسائل والنوازل، ومثلها بقية القواعد الفقهية والمقاصدية فهي عمومات معنوية أخذت من نصوص كثيرة، وآحاد هذه النصوص لا تفيد العموم ولا الاطراد، لكن من مجموعها استفدنا العموم القطعي، فسمي العموم المعنوي؛ لكونه مستفادا من عموم معناها [١].

وهذا يقودنا إلى إثبات حجية الاستقراء، فهو أهم طريق للكشف عن الكليات العامة، ووسيلة إثباتها، والكلام فيه طويل في مظانه، وإنما نقتصر على ما يتبين به صلته بحجية الكليات العامة، ونحيل على الدراسات المطولة في تأصيل الاستقراء وأنواعه وسائر مباحثه.

ثانيا: حجية الاستقراء وعلاقته بالكليات العامة:

الاستقراء لغةً: التَّتَبُّع والاستقصاء [٢].

واصطلاحاً: هو تَّتَبُّعُ الجزئيات، وصياغتُها في حكم كلي يحكم به على سائر الجزئيات إجمالاً [٣].

ويقسمه علماء الأصول إلى قسمين: "الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلِّي على الاستغراق، والاستقراء الناقص: وهو إثبات الحكم في كلِّي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب"[٤]، والأول يفيد القطع،

---

(١) السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الرياض: دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٥م)، ص٢٩٢.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٧٩.

(٣) جمع الدكتور الخادمي مجموعة من تعاريف المتقدمين والمعاصرين للاستقراء، وخلص إلى أن الاستقراء هو: "تقرير أمر كلي بتتع جزئياته" للاطلاع الخادمي، **الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية**، ص١٦_١٨.

(٤) العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، ج٢، ص٣٨٦. ابن النجار، محمد بن أحمد، **شـــرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٤١٦. مقدمة ابن الخوجة على، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٢، ص٢٤٣.

والثاني يفيد الظن، وعليه مبنى جُلِّ أحكام الفقه [١].

أما رتبة الاستقراء في الأدلة فإن الأصوليين يذكرونه في باب الأدلة المقبولة من قسمي الأدلة المختلف فيها [٢]، وجعله ابن السبكي أول دليل في كتاب الاستدلال، وذكر معه الاستصحاب، والاستحسان، وغيرها، ويعني بالاستدلال نوعا خاصا من الدليل، وهو: "الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس" [٣].

أما الشاطبي فإنه يرى المعاني الثابتة باستقراء الأدلة الخاصة إذا اطردت فإنها تكون دليلا كافيا لبناء الجزئيات عليها، فيقول: "المجتهد إذا استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه"[٤].

فإذا ثبت أن الاستقراء أحد الأدلة المقبولة عند الأصوليين بحسب ترتيب الأدلة عندهم، وثبت أيضا أن أغلب القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية ثبتت بالاستقراء فإن هذا يكفي لإثبات حجيتها، وإمكانية الاحتكام إليها عند عدم الدليل الجزئي [٥].

---

(١) المراجع نفسها.

(٢) الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م)، ج٦، ص١٦١، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣، ص١١٤. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٦، ص١١١.

(٣) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج٢، ص٣٨٥.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٤، ص٦٥.

(٥) للمزيد حول الاستدلال بالقواعد الفقهية، الخليفي، رياض منصور، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**،

ولم يزل العلماء قديما وحديثا يحتكمون للكليات العامة في الشريعة، ويستخرجون منها أحكام ما استجد لديهم من حوادث الزمان المتجددة، كما قال القرافي (٦٨٤هـ): "وتخريجُ الأحكام على القواعد الأصوليَّة الكليَّة أولى من إِضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأبُ فُحولِ العلماء دون ضَعفَةِ الفقهاء" [١].

المطلب الثاني: ضوابط الاحتكام إلى الكليات العامة:

أولا: أن لا يؤدي الاحتكام إلى الكليات العامة إلى إهمال الأدلة الجزئية:

الأصل في الاستدلال أن يطلب الحكم أولا من النصوص، فلها الرتبة الأولى في الاستدلال، ونعني به النص الصحيح المفسر المقطوع بدلالته، فيجب المصير إليه [٢]، فالاستدلال كلما كان أقرب لعين المسألة كان أولى من الانتقال إلى ما هم أعم منه، يقول الشاطبي: "الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين المسألة من الأدلة الجملية" [٣].

والأصل في علاقة النصوص بالكليات العامة هو التكامل بينها، فالجزئي لا يعارض الكلي، إذ كيف يتعارض الكلي مع ما بني منه، لكن قد يحصل في ذهن المفتي نوع تقابل فيكون ذلك التقابل

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص٣٠٤. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج١، ص٤٤، الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ص٢٩.

(١) القرافي، أحمد ابن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٥م)، ج١، ص٩٠.

(٢) الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٣، ٢٠١٣م)، ص١٣٧_١٣٨، الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، د ط، ١٩٨٩م)، ص٢١٠.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق: محمد الشقير وآخرون، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٨م)، ج١، ص٢٨٧.

بين نص جزئي وبين النصوص التي ابتنت منها الكلية العامة، وذلك أن النص الجزئي إن عارضته ضرورة أو حاجة عامة فإن الاحتكام إلى كلية الضرورة أو الحاجة العامة هو المتعين؛ لأن النص الجزئي لم يسلم من المعارضة [١]، ولا يقال إن الأصل هو التمسك بالنص؛ إذ إن اعتبار الضرورة والحاجة متى تحققتا هو تمسك بنصوص لا حصر لها، وإلا لأدى هذا إلى المعارضة بين الكليات والجزئيات، ولا تتعارض إلا عند إهمال اعتبار الكليات، ومن أمثلة ذلك، الاحتكام إلى كلية الضرورة والحاجة العامة في جواز الاقتراض بالربا في حالة الضرورة في جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) بشروط سنذكرها في الباب الثاني، فإن النص الجزئي الذي يقضي بتحريم الربا عارضته ضرورة متعلقة بحياة النفوس، فهي أولى بالاعتبار، والاحتجاج بالرخصة في موضع الضرورة أصل معتبر في الشريعة مقطوع به [٢]، والرخص معتبرة مع وجود نصوص جزئية في الباب.

وسنجد في الفتاوى المتعلقة بمسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) أن جل المسائل مبنية على الكليات العامة، من المقاصد والقواعد الكلية، وذلك أن جل هذه المسائل نوازل مستجدة، لا تتناولها النصوص بخصوصها، وقد كان حضور النص الجزئي فيها حضورا داعما للكليات العامة، ومن جانب آخر فإن النصوص الجزئية التي تدل على أصل العزيمة لا تتعارض مع الرخص المبنية على الكليات وحفظ المصالح الضرورية، وسيأتي بيان ذلك مع التطبيقات في الباب الثاني بعون الله وتوفيقه.

وكذلك القول في القياس الأصولي، فإنه لا بد من الموازنة بينه وبين الكليات العامة، بحيث لا يؤدي جريان القياس إلى مخالفة مقصود الشرع، ومع ذلك فالعلة القريبة أولى بالاعتبار من أجناس

---

(١) القرافي، **الفروق**، ج٤، ص٤٠.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢١٢.

العلل البعيدة، فلا بد من مراعاة ذلك في إعمال الكليات العامة مع الأقيسة الجزئية.

يقول ابن عاشور: "والأوصاف المقصودة للشارع من أحكامه إما أوصاف فرعية قريبة كالإسكار أسميناها عللاً، وإما كليات مثل حفظ العقل سميناها مقاصد قريبة، وإما كليات تشمل النوعين المصلحة والمفسدة دعوناها مقاصد عالية، ودلالة النظير على المعنى المرعي للشارع حين حكم له بحكم مّا دلالة مضبوطة ظاهرة مصحوبة بمثالها.. ومن أجل هذا صرّح العلماء بأن لاستحضار المُثل والنظائر شأناً ليس بالخفي في إبراز دقائق المعاني ورفع الأستار عن الحقائق. ومن ثم كفت الشريعة الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى في أجناسه العالية، ويتضح أن الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معانٍ ملحوظة للشارع" (١).

ولا يعني هذا طرد القياس الجزئي دون النظر فيما يعارضه من الكليات العامة فإن ذلك خلل في الاستدلال، وهو عرضة للزلل، يقول ابن تيمية: "ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرا من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه" (٢).

فقد يقتضي القياس الجزئي منع شيء ولكن الضرورة أو الحاجة تقتضي جوازه أو العكس، ومن أمثلته ما يذكره الفقهاء من إجازة الجمهور لضمان الدرك (٣) مع كون القياس الجزئي يمنعه، يقول ابن الملقن "ضمان الدرك: مقتضى القياس الجزئي منعه؛ لأنه ضمان ما لم يجب، ولكن عموم

---

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج٣، ص٣١٣.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٥١.

(١) الدرك: يضبط في اللغة بفتح الدال والراء، وإسكان الراء لغتان كما نقلهما النووي، ومعناه عند أهل اللغة: التبعة، يقال: ما لحقك من درك فعليَ خلاصه.. أما في اصطلاح الفقهاء: هو ضمان الثمن للمشترى إن خرج المبيع مستحقًا أو معيبًا أو ناقصًا، ويسمى ضمان العهدة، ينظر حاشية الحصني، محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، وآخرون، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٧م) ج٣، ص٢٥٥.

الحاجة إليه كمعاملة الغرباء وغيرهم يقتضي جوازه ولم يبينه الشارع، فقال ابن سريج: بالمنع على مقتضى القياس، كما حكاه أبو الطيب عنه، وأشار إلى ذلك الماوردي، ومال إليه صاحبه ابن القاص، وخرجه ابن سريج قولًا، والأصح الذي عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم صحته بعد قبض الثمن لا قبله؛ لأنه وقت الحاجة المؤكدة، وفيه قول أو وجه: أنه يجوز مطلقًا لأجل الحاجة، واختاره الإمام" [١].

ثانيا: الاعتناء بتحقيق مناط الكليات.

وصورته هنا بالتحقق من تناسب الجامع مع الواقعة أو النازلة، فالشارع يعلق الحكم على مدرك كلي، أو حكم عام، ومهمة المفتي هو التحقق من ذلك المدرك الكلي في الواقعة، والتأكد من توافر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع لإصدار الحكم [٢].

وبيان ذلك أن لكل قاعدة كلية مناطا، وهو المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها، وذلك بتطبيق القاعدة على ما يمكن أن يدخل تحتها من فروع أو جزئيات مستجدة، من خلال التحقق من وجود مناط حكم القاعدة في تلك الفروع، فإذا قلنا إن مناط قاعدة: الدفع أولى من الرفع، هو أن الوقاية خير من العلاج، فإن القاعدة تدل على مشروعية الإجراءات الاحترازية للوقاية من فايروس كورونا.

ومن أمثلة ذلك: قاعدة أن المعاملات مبناها على التراضي، فيصبح التراضي في جميع المعاملات ركناً لا يجوز إهماله، وهو مناط الحل وأساس تبادل الملك، فمن لم تطب نفسه عن

---

(١) ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق: مصطفى الأزهري، (الرياض: دار ابن القيم، ط١، ٢٠١٠م) ج١، ص٢٢٠.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٦، ص١٩، الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٢.

شيء من حقوقه لم يجز لأحد أن يأخذه منه كرها، فكل عقد لا بد من التحقق من التراضي فيه، وإلا منعنا منه؛ لاختلال مناطه.

يقول ابن قدامة: "أما تحقيق المناط فنوعان: أولهما: لا نعرف في جوازه خلافًا، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.. ثانيهما: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده" (١).

كما أنه لابد في تحقيق المناط من مراعاة المآلات، فيضع في الاعتبار كل الظروف المؤثرة والمحيطة بالنازلة، وما يترتب عليها من مآلات عند تكييف النازلة، ولذلك سنجد أن الخلل في بعض الفتاوى المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) يأتي من التقصير في تحقيق مناط الكليات العامة.

وأما عموم الفتاوى فإن المفتين يجتهدون قدر الإمكان في تحقيق المناط من خلال التواصل مع الجهات المعنية لتكوين صورة متكاملة حول الواقعة، ثم يقدِّرون الأمر وفق النظر الشرعي، ويعطون الحكم للسائل بناء على إحاطتهم بالواقع، ويحيلون في تحقيق المناط الخاص إلى الجهات المعنية، وإلى المستفتي نفسه، فيكون هذا النوع من الفتاوى أكمل وأتم، من خلال وضع السائل أمام حكم عملي قابل للتطبيق بمجرد تلقي الفتوى، بخلاف النوع الأول من الفتاوى التي لا تنص على المناط، فهي تجعل المستفتي أمام حكم عام قد لا يقدر على تنزيله على واقعه بالطريقة السليمة، فالمشاق والضرورات والحاجات في النظر الشرعي لها مراتب لا يفهمها هذا المستفتي أو ذلك الطبيب، فربما اعتبر ما لا تعتبره الشريعة، أو ألغى ما تعتبره، لجهله بالأوصاف المؤثرة في الحكم، والأوصاف الطردية التي لا أثر لها فيه.

كما أن تحديد مناط القاعدة وتحقيقه أمر اجتهادي يتفاوت فيه النظر بين العلماء، "فقد يرى

---

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص١٤٦.

مجتهد، أو فريق من المجتهدين، أن مناط قاعدة ما أو مضمونها الذي ربط به حكمها، متحقق في الجزئية المعروضة، تحققاً كاملاً، ويثبت ذلك بالأدلة والبحث العلمي، والتحليل الاجتهادي، بينما يرى فريق آخر من المجتهدين، أن في هذه الجزئية معنى دقيقاً يجعل مناط تلك القاعدة غير متحقق فيها، وذلك يستوجب استثناءها من عموم هذه القاعدة، أو الأصل العام، ليدرجها تحت قاعدة أخرى، أو يثبت لها حكماً آخر بدليل، هو في اجتهاده أدنى إلى العدل، أو المصلحة المعتبرة شرعاً، ويثبت ذلك بالأدلة" [١].

الأخذ بالرأي الطبي من تحقيق المناط:

لا يخفى أن الفتوى تقوم على العلم بالحكم الشرعي، والعلم بالواقع [٢]، لذلك كان لا بد على المفتي من الأخذ برأي أهل الاختصاص حسب موضوع الفتوى، وفي فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) تتمثل جهات الاختصاص بالجهات الطبية الدولية والوطنية، وقد صدرت كثير من الفتاوى بناء على شراكة بين التوصيف الطبي والحكم الشرعي، ولا شك أن المشترك بين الجهتين هو دفع الضرر عن الإنسان، فالشرع والطب لمصلحة الإنسان وسلامته، يقول العز بن عبد السلام: " فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم" [٣].

---

(١) الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، (دمشق: دار الرسالة ناشرون، ط٢، ٢٠٠٨م)، ص١٢٢.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ)، ج١، ص٢٥.

(٣) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام، ج١**، ص٦.

وتأتي مشروعية الرجوع إلى الأطباء في الفتوى عموما وفي فتوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) خصوصا، كونها ضرورة شرعية وإنسانية، فمن جهة الشرع فأن الله قد أمر بالرجوع إلى أهل الذكر، كما قال تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة النحل:٤٣]، والطبيب في اختصاصه من أهل الذكر[١]، وبالنظر للواقع فإن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) قد أنتجت واقعا جديدا بكل المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والفقهية، وكان إنقاذ الإنسان هو فريضة الوقت، ولا بد من تكاتف الجهات كلها لذلك، فالفقيه مع تقدم المنظومة الصحية، وتفرع تخصصاتها لا يمكنه الإحاطة بتلك التخصصات، والطبيب قد يستغرق عمره في تخصص دقيق لا يتمكن من أن يكون مفتيا، فكان التعاون ضرورة واقعية لخدمة حياة الإنسان في جسده وروحه.

وبما أن قول الطبيب تتعلق به أحكام شرعية كثيرة، فإنه لا بد أن يشترط فيه شروط حتى يؤخذ بقوله، كما أن المفتي لا بد فيه من تحقق شروط أيضا، فالخبر الديني لا بد أن يصدر من أهله، سواء اعتبرناه شهادة أو رواية، ومن تلك الشروط:

أولا: العلم بتخصصه، وهذا يضمن بحسب العرف الأكاديمي الطبي بمنحه الشهادة المعتمدة من جهة معروفة التي تمكنه من ممارسة الطب حسب تخصصه وإمكاناته، **ثانيا:** الصدق في أقواله وتقاريره، وهذا يعرف من خلال سيرته العملية، **ثالثا:** الأمانة على النفس البشرية، وأسرار المريض، **رابعا:** الإلمام بالأحكام الشرعية والقضائية على جهة الإجمال، حتى لا يصف للمريض علاجا محرما شرعا، كالمسكرات على سبيل المثال [٢].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، ١٩٩٣م)، ج١٣، ص١١٠.

(٢) الحازمي، رائد بن حمدان، رأي الطبيب وأثره في الفتوى "موت الطبيب أنموذجا"، **مجلة العلوم الشـــرعية** في جامعة القصيم، مج١٢، ع٤، ٢٠١٩م، ص٣٠٣٥، ٣٠٣٦.

وبما أن منظمة الصحة العالمية هي المؤسسة الرسمية الأولى التي تتبع لها المنظومات الصحية في دول العالم [١]، فقد كانت البيانات التي تصدرها، والمعلومات التي تظهرها هي الجهة التي اعتمدت عليها مؤسسات الفتوى، إضافة إلى المؤسسات الوطنية المحلية لكل بلد، وكانت الفتاوى تحيل على تلك المؤسسات في تحقيق مناط الأحكام الشرعية.

ثالثا: أن لا يؤدي الاحتكام إلى الكليات العامة إلى معارضة بين الكليات من المقاصد والقواعد

من المعلوم أن الكليات ليست على رتبة واحدة، بل لها مستويات متفاوتة، من حيث كليتها وعمومها، فبعضها أعم من بعض، وأوسع من بعض في الفروع والجزئيات [٢]، ومن له اطلاع على شجرة القواعد والأصول الكلية يرى هذا التفاوت جليا واضحا، فبعض القواعد متفرعة عن غيرها، فيقيد بعضُها إطلاقَ البعضِ الآخر، وإن كانت تتكامل فيما بينها، لتؤدي دورا تشريعيا منسجما [٣]، فكان لا بد في الاحتكام إلى الكليات العامة من ملاحظة هذا التداخل، فلا يحتكم إلى كلية إلا بعد التأكد من سلامتها من معارضة الكليات الأخرى، ولا يحتكم إلى الكلية البعيدة دون الكلية الأقرب.

وقد أشار إلى التفاوت بين الكليات الطاهر ابن عاشور عند مسألة عنون لها بعنوان: "أحكام الشريعة قابلة للقياس باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية"، يقول تحت هذا العنوان: "فإن كانت

---

(١) على أن اضطراب بيانات المنظمة، وعدم وضوحها في بعض الأحيان، قد جعل بعض الباحثين يشكك في صحة الاعتماد على المنظمة، الترساوي، عصام، منظمة الصحة العالمية وجرائم كورونا، **المجلة الجنائية القومية**، مج٦٤، ع٣، ٢٠٢٠م، ص١١٠، الجنابي، هديل صالح، منظمة الصحة العالمية ومسؤولياتها الدولية في مواجهة الأوبئة، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد، مج٣٦، ع٢، ٢٠٢١م.

(٢) الريسوني، أحمد عبد السلام، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م) ص٢٥.

(٣) كتبت الباحثة علواش، فاطمة الزهراء بحثا في **نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية**، رسالة دكتوراه، يقع في ٢٧٠ صفحة، ٢٠١٨م.

تلك الأوصاف فرعيَّة قريبة سميناها عللاً مثل الإسكار، وإن كانت كليات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليات عالية سميناها مقاصد عالية، وهي نوعان مصلحة ومفسدة" [١]. فيبدأ بإلحاق المسألة بالكلية القريبة، ثم إذا أراد أن يترقى ببيان الكلية الأعلى، فيكون ذلك من بعد البناء على الكلية الأقرب، "فَيُلْحقُه في الحكم بحُكم كلياته القريبة، ثم بحكم كلياته العالية، إذ لا يعسر عليه ذلك الانتقالُ" [٢].

ثم إن ترتيب الكليات من مقاصد شرعية، وقواعد فقهية، من المباحث التي يتفنن فيها الباحثون والمؤلفون [٣]، ولكنهم يلتقون في اعتبار أن المقاصد الشرعية من حيث الجملة أعلى من القواعد الفقهية إجمالا، وتأتي الكليات الخمس المعروفة في أعلى سلم الكليات عند الشاطبي؛ " إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة" [٤]، لتعلقها بكل أبواب الشريعة، ثم تأتي بقية المقاصد الجزئية المتعلقة ببعض أبواب الشريعة، كمقاصد العبادات، أو مقاصد المعاملات، وهكذا، فأما القواعد الفقهية، فكذلك يخضع ترتيبها لطريقة التصنيف التي يسلكها المصنفون، ومن أبرز من ألقى الضوء على تلك التراتيب المتنوعة في كتب القواعد هو العلامة جمال الدين عطية، فقد استقرى كتب القواعد الفقهية بطرقها وتسمياتها المختلفة، وطرق ترتيبها [٥]، ولكن الحد المتفق

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٣١٣.

(٢) المرجع السابق ج٣، ص٣١٤.

(٣) على سبيل المثال قسم بعضهم الكليات إلى ثلاثة مستويات: الكليات العالية، كالمصلحة، وحفظ النظام، والكليات الذاتية، الدين، النفس..إلخ، والكليات النازلة، المتعلقة بالأبواب الفقهية، **الكليات التشريعية**، ص١٤٠.

(٤) المرجع السابق ج٣، ص٣١٤.

(٥) عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، (مصر: مكتبة الإسكندرية، ط١، د ت)، فقد ذكر في الباب الثاني النظريات الفقهية في علوم التراث، وتحدث في هذا الباب عن عشـــرة من العلوم التي اعتبرها الجذور المكونة لعلم التنظير الفقهي، وهي: (اختلاف الفقهاء، القواعد بأنواعها_ الفقهية_ الكلية _العامة_ الأصـــولية، الفروق، الأشـــباه والنظائر والجمع، تخريج الفروع على الأصول، السلسلة، مقاصد الشريعة، الألغاز الفقهية، الحيل الفقهية، المطارحات وغيرها)، وعرف بكل علم

عليه من ترتيب القواعد الفقهية، هو ذكر القواعد الفقهية الكبرى التي تتسع لما لا يحصى من الفروع [1]، ثم يرتبون البقية بحسب اتساعها للفروع، حتى يصلوا إلى الضوابط المتعلقة بباب واحد، ثم يذكرون قواعد هي في الحقيقة أحكام فقهية، ولكن جاءت بصيغة تجريدية تشبه صياغة القواعد.

المطلب الثالث: مستويات الاحتكام إلى الكليات في فتاوى كورونا:

ترد الكليات العامة في فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على مستويات متفاوتة، بحسب طبيعة المسألة وتوافر الدليل الخاص أو عدمه.

فقد يوردها المفتي على سبيل الاستدلال بها، وذلك حين لا يوجد في المسألة دليل من النصوص، كالاحتكام إلى كلية دفع الضرر في مسائل تعليق الجمعة والجماعة، والاحتكام إلى الضرورة في جواز الاقتراض بالربا لمن خاف على نفسه الهلاك في جائحة كورونا، وسيأتي بسط هذه المسائل وشروط إعمال الضرورة فيها، فهذه مسائل احتكمت الفتاوى فيها إلى الكليات العامة على سبيل الاستدلال.

وقد ترد الكليات العامة في الفتاوى على سبيل الترجيح والجمع عند التعارض بين الأقوال أو الأدلة بما يتوافق مع المقاصد، كالترجيح بها في مسألة تعارض الحقوق في حال التزاحم على الأجهزة الطبية، والترجيح بها حينئذ مسلك أصولي؛ لأن "طرق الترجيح لا تنحصر"[2].

وقد ترد الكلية في الفتوى لوظيفة تطبيقية تتعلق بصلاحية المحل للحكم كسد الذرائع واعتبار

من هذه العلوم، وذكر أهم الكتب التي ألفت فيه، مع انتخاب بعض النماذج التطبيقية من تلك الكتب، مع ذكر طريقة الاستفادة من كل علم في تكوين علم النظريات الفقهية.

(١) منها: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات، اليقين لا يزول بالشك، العادة محكمة، الْعبْرَة فِي الْعُقُود للمقاصد والمعاني لَا للألفاظ والمباني)، وعلى هذا الترتيب الزركشي والسيوطي، في **الأشباه والنظائر**، وبعضهم يرتبها بحسب حروف المعجم، كما فعل البورنو من المعاصرين في **موسوعة القواعد الفقهية**، ومنهم من رتبها حسب الأبواب الفقهية كابن الملقن في **الأشباه والنظائر** أيضا.

(٢) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٣، ص٢٤٥.

المآلات، فهذه ليست أدلة، ولكنها قواعد تتعلق بتنزيل الحكم على الوقائع وآحاد المسائل، لضمان تحقيق الأحكام لمقاصدها.

وقد ترد على سبيل التأكيد وتكثير الأدلة، وذلك حين تكون المسألة داخلة تحت عمومات لفظية، فيذكر الدليل العام، ثم يردف بذكر الكليات العامة على سبيل الإثراء وتكثير الحجج، مثل الفتوى بجواز الجمع بين الصلاتين للكادر الطبي، ومسألة التخلف عن الجماعة للمصاب بكورونا، ومسألة تعجيل الزكاة بسبب جائحة كورونا، والفطر في رمضان للمصاب بكورونا، فهذه مسائل لها أدلة جزئية تندرج في عمومها اللفظي، ولكن تذكر الكليات لإظهار المقصد، أو بيان الحكمة التشريعية التي يتضمنها الحكم.

وربما اكتفى البعض بالاحتكام إلى الكليات العامة دون إيراد النص الخاص أو القياس على العلة الجزئية؛ استغناء بالكلي المتضمن لنصوص جزئية لا حصر لها، أو استغناء بالقياس على أجناس العلل العالية، وعلى سبيل المثال فإن المفتي في مسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) قد يبني الحكم على كليات استقرائية عامة، كرفع الحرج والتيسير ودفع المشقة دون أن ينقل أدلتها التفصيلية التي بنيت منها، وقد يدرج المسألة ضمن مقصد عام دون أن يتعنى القياس على العلل الجزئية التي تَشَكَّل منها المقصد العام وهكذا، وعلى سبيل المثال ما جاء في الفتاوى من القول بجواز التخلف عن الجمعة للمصاب بفايروس فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) احتكاما إلى مقصد عالي وهو حفظ النفوس، دون الحاجة إلى القياس على مشقات جزئية اعتبرها الفقهاء، وإن كانت تنتهي إلى رعاية ذلك المقصد العام.

الباب الأول:

الاحتكام إلى القواعد المقاصدية في فتاوى كورونا

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاحتكام إلى المصالح في فتاوى كورونا.

الفصل الثاني: الاحتكام إلى قواعد الموازنات في فتاوى كورونا.

الفصل الثالث: الاحتكام إلى اعتبار المآلات، وسد الذرائع في فتاوى كورونا.

تمهيد:

يبحث الأصوليون حجية المقاصد في باب القياس عند الكلام عن مسالك العلة[١]، في مسلك المناسبة أو الإخالة، ويعرفونه بأنه " الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً" [٢]، ويقسمون هذا المناسب إلى أربعة أقسام: المؤثر والملائم والغريب والمرسل، فالوصف إن اعتبره الشرع، فهو المؤثر والملائم، وإن علمنا أنه ألغاه فهو الملغي، ولا يصح التعليل به، وإن لم نعلم بأنه اعتبره أو ألغاه فهو المرسل [٣]، "فالمناسبة هي النواة الأساسية لقيام المقاصد الشرعية"[٤].

---

(١) للمزيد حول الآراء في هذه المسألة، الشايب، فراس عبد الحميد، الاستدلال بالمقاصد الشرعية على المسائل الأصولية: دراسة تأصيلية تطبيقية، **مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم**، مج١٥، ع٥، ٢٠٢٢م، ص٣٠١٧.

(٢) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ص٣٢٥.

(٣) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج٣، ص٢٩٥، ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص١٦٤.

(٤) الخادمي، نور الدين مختار، **المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٢٦.

مثال: الإسكار هو الوصف المناسب في تحريم الخمر، والمصلحة المقصودة منه هي حفظ العقل، ووجوب القصاص المقترن بوصف العمد العدوان يفضي إلى حفظ النفس، وكلاهما مقصود الشرع، وكل وصف يفضي إلى حفظ مقصود الشرع، وقد اعتبر الشرع جنسه أو نوعه في الأحكام فإنه يصلح أن يكون مدركا للأحكام، ولو لم يرد باعتباره نص خاص، ولا إجماع، فمناسبته لجنس المصالح التي يعتبرها الشارع كاف في اعتباره، "وهذا هو المناسب الغريب، وهو مختلف فيه بين القياسيين" (١).

وهذه المصلحة التي يقتضيها الوصف المناسب هي المقاصد الشرعية، فهي مبحث المناسب في مسالك العلة، ولها مراتب بحسب رتبة المصلحة التي يفضي إليها الوصف المناسب، فإما أن تكون تلك المصلحة في محل الضرورة، وهي التي "تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي حفظ النفس، والمال، والنسب والدين، والعقل، أو تقع في محل الحاجة، أو لا في محل الضرورة، ولا في محل الحاجة فهي التي تجري مجرى التحسينات" (٢).

أولا: تعريف القواعد المقاصدية:

عرفها الريسوني بقوله: " نعني بالقواعد المقاصدية الصيغ التقعيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها" (٣).

ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص١٦٤.

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص٢٨٣. وتعريف المناسب الغريب: "أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ولا جنسه في جنسه، ولا دل على كونه علة نص، ولا إجماع لا بصريحه ولا إيمائه". المرجع نفسه.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، (مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م)، ج٧، ص٣٢٥٥.

(٣) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**" لمجموعة من العلماء، منشورة بموقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net 3/5.

وعرفها الكيلاني بأنها: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام" [١].

فالمقاصد هي المعاني الكلية المقصودة للشرع، وقواعد المقاصد هي الصيغ المعبرة عنها وعن سبل كشفها والوصول إليها، ووجوه إعمالها[٢].

وإذا كانت المصالح المقصودة التي نتحدث عن الاحتكام إلى قواعدها هي المصالح التي اعتبرها الشرع، أو ما يكون من جنسها وبابها، فلا مدخل إذاً للهوى والتشهي في اعتبار مصالح موهومة، ولا يصلح الاحتكام إلى المصالح المجردة عن الاعتبار الشرعي، أما العقل الجمعي فله دور واضح في اختراع الوسائل والأدوات المتجددة التي تحفظ تلك المصالح، وتنميها، وتحميها [٣].

ثانيا: حجية الاحتكام إلى المقاصد في النوازل والمستجدات:

احتياج الفقيه والمفتي إلى المقاصد له مجالات ومستويات، وقد ذكر ابن عاشور ستة مجالات يحتاج الفقيه فيها إلى ما يمكن أن نسميه بالاحتكام إلى المقاصد الشرعية، واعتبارها في مراحل الكشف عن الحكم الشرعي، ولا سيما في النوازل التي ليس لها نص خاص للحكم عليه، وسماها ابن عاشور أنحاء، فقال: "إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء: الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه، النحو الرابع: إعطاء حكم

---

(١) الكيلاني، عبد الرحمن، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسةً وتحليلًا**، ص٥٥.

(٢) ذكر اليوبي مجموعة من القواعد المقاصدية في، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص٤٥٠_٤٥٢.

(٣) للاطلاع حول دور العقل في إدراك المقاصد، الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٢٤١_٢٧٠.

لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه، النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي، فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها" (١).

نظرا لتجدد المسائل وكثرة النوازل، فقد أصبح الاحتكام إلى الكليات العامة من أهم معالم الاجتهاد المعاصر، وذلك حيث لا يوجد نص خاص في المسألة النازلة، فيحتكم المفتي إلى القواعد العامة للكشف عن الحكم الشرعي، وقد صار ذلك من لوازم الاجتهاد المعاصر، فقد ذكر الريسوني أن الاعتبار بالمقاصد في: "مجالات الاجتهاد والإفتاء، ليس نافلة أو تكملة لمستندات الاستنباط والترجيح فحسب، وإنما هي أساس من أسس الاجتهاد والإفتاء، وشرط من شروط صحتهما، فالشريعة المراد فهمها واستنباط أحكامها تتشكل من: لفظ ومعنى، ونص وفحوى، وظهر وبطن، وحُكم وحِكمة، وتعبد ومصلحة، وحال ومآل، وجزئيات وكليات، وكل هذا إنما يجتمع ويتكامل مع استحضار المقاصد وإعمالها" (٢).

وإذا كانت المقاصد هي المصالح التي جاء الشرع للمحافظة عليها، فإن الاحتكام إلى المقاصد احتكام إلى مصالح مقصودة في الشرع، وهي معتبرة من خلال اعتبار أعيانها، وهي ما دل الدليل على اعتبارها، أو من خلال اعتبار الشرع لأجناسها، وهو استناد صحيح.

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٤٠، ٤١.

(٢) الريسوني، اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، **الموقع الرسمي للدكتور الريسوني**، استعرض بتاريخ، ٢٠٢١/٠٦/٠٧م، https://raissouni.net/1689

وقد قرر الشاطبي أن الاستدلال المرسل من أصول الفقه، وقواعده، يكتسب قطعيته من استقراء نصوص الشرع، ولذلك فإن الأحكام تبنى عليه، فـ "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به" [١].

وينبغي التنبه إلى أن الاحتجاج بالمقاصد في النوازل وفق الضوابط السابقة لا يقصد به أن تكون المقاصد دليلا مستقلا عن أصلها ومصدرها الذي استُقرِأتْ منه وهي الأدلة [٢]، بل الاحتكام في الحقيقة احتكام إلى ما وراءها من النصوص الكثيرة، وما المقاصد إلا عناوين لتلك النصوص، وترجمة عنها.

وقد سوغ للبعض أن يجعلها أدلة يقضى بها على الجزئيات أن مصدرها الوحي الشريف؛ لذلك عدوها أدلة شرعية، وإن كانت ليست أدلة مستقلة، ولكنها تشبه الأدلة، واعتبر أن الاحتكام إلى الكليات العامة في الفتوى لون من ألوان التجديد الفقهي المطلوب الذي طبقته بعض فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) عمليا [٣].

وقد ذكر الدكتور الزنكي أن الاستدلال المقصدي هو "المنهج الكفيل بإنقاذ قواعد الاستدلال من الخلافات، والصعود بها إلى مدارج القطع واليقين، وأن إعادة الحيوية إلى الفقه الإسلامي وأصوله إنما يتأتى عن طريق توظيف مقاصد الشارع في الفهم، والاستنباط، والاستدلال"[٤].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٩.

(٢) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ)، ص١٣٥-١٤٥.

(٣) الأقفهصي، مصطفى حسن، **فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد: دراسة تحليلية وصفية**، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع٤٣، ٢٠٢٠م، ص١٥٦.

(٤) الزنكي، **الاستدلال المقصدي**، ص٢٢.

وهذه المقاصد تتضح بحسب درجة الفهم للشريعة أصولا وفروعا، فيأخذ الناس حظهم من المقاصد بحسب إحاطتهم بأدلة الشريعة وأحكامها، وهذا من حيث النظر المجرد، أما من حيث التطبيق والتنزيل على الواقع فقد لا تفضي بعض الأحكام إلى مقاصدها؛ لطروء عوارض وأحوال تجعل الأحكام المجردة لا تفضي إلى مقاصدها، فأحكام الصلاة والحج على سبيل المثال من حيث البحث النظري تفضي إلى مقاصد معينة، ولكن عندما حلت الجائحة فلم يعد إقامة الصلوات جمعة وجماعة في المسجد، مفضية إلى مقصدها، وكذلك يقال في أداء مناسك الحج والعمرة، فالواقع المتغير حال بين تطبيق الحكم الأصلي وبين مقصده الشرعي، وهذا يجعلنا أمام مستويين من المقاصد: مقاصد الحكم الأصلي النظري، ومقاصد الحكم التطبيقي الواقعي [١]، وهذا المستوى يعني رصد العلاقة بين الحكم ومقصده بعد تنزيله وتطبيقه على الواقع، وهو ما يسميه البعض بالاجتهاد التنزيلي [٢].

لكن الاحتكام إلى المقاصد من الأعمال الاجتهادية الدقيقة التي ينبغي أن لا يجترئ عليها كل أحد، فهي تتطلب رسوخا في علم الشريعة أصولا وفروعا، حتى يلحق كل مسألة بأصلها بناء على مقايسات مستبصرة، فلا يجمع بين مفترقات، ولا يفرق بين متماثلات، فنحن لا نختلف في حجية المقاصد وقطعيتها واطرادها وأهميتها في الاجتهاد، لكن الاجتهاد في تنزيلها على آحاد المسائل عمل ظني قد يكتنفه الخطأ، لا سيما إن قصر المفتي في فهم مناط النازلة، أو قصَّر في إعمال ضوابط المقاصد، ولذلك يحصل التفاوت في إتقان توظيف المقاصد بين العلماء وأهل الفتوى.

---

(١) الكلام السابق مستفاد بمعناه من كتاب النجار، عبد المجيد، **في فقه التدين فهما وتنزيلا**، صادر في كتاب الأمة، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٩٨٩م، ج٢، ص٩٦.

(٢) جحيش، بشير بن مولود، **في الاجتهاد التنزيلي**، صادر عن كتاب الأمة في قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣م، ع٦٣، ص٥.

وبما أن المقاصد تدور حول جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها فسيكون هذا الباب في احتكام الفتاوى إلى قواعد المصالح والمفاسد تأصيلا وتطبيقا، "فقد أطبقت كلمة العلماء قديما وحديثا على أن مقاصد الشريعة الإسلامية، والشرائع المنزلة عامة، تتلخص في عبارة: جلب المصالح ودرء المفاسد"[1].

(١) الريسوني، **الكليات الأساسية**، ص٩٠.

الفصل الأول:
الاحتكام إلى المصالح في فتاوى كورونا

المبحث الأول: الاحتكام إلى مطلق المصلحة.

المبحث الثاني: الاحتكام إلى مصلحة حفظ النفس.

المبحث الثالث: الاحتكام إلى مصلحة الاجتماع والائتلاف.

المبحث الرابع: الاحتكام إلى المقاصد الخاصة.

المبحث الأول:
الاحتكام إلى مطلق المصلحة

المطلب الأول: التعريف بالمصلحة وأنواعها:

أ. المصلحة لغةً:

أصل المصلحة من الجذر الثلاثي صَلُحَ، قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلُح الشيء يصلُح صلاحا، ويقال: صَلَح بفتح اللام، ويقال: صلح صُلوحا"(١). والمصلحة مصدر ميمي بمعنى الخير والمنفعة (٢).

ب. المصلحة في الاصطلاح:

عرفها الغزالي بـ: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٠٣.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، ص٣٤٥.

يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

وبعضهم عرفها بمطلق جلب المنافع ودفع المفاسد[٢]، دون حصر بالمقاصد الخمسة التي ذكرها الغزالي؛ حتى يدخل فيها المصالح المرسلة، فتعريف الغزالي يختص بالمصالح المعتبرة، وأما الإمام الشاطبي فقد جعل المصالح دنيوية وأخروية، ونظر للمصلحة الدنيوية "من جهتين من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها" [٣]، وقد جمع ابن عاشور شتات مفهوم المصلحة عند الشاطبي فقال: "إن تعريف أبي إسحاق هو ما يتحصل منه بعد تهذيبه: أن المصلحة ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس، عموميةً أو خصوصيةً، ملائمة قارةٌ في النفوس في قيام الحياة"[٤]، وبعد ذلك تعقبه بأنه غير منضبط، فقدم تعريفه للمصلحة، بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور والآحاد" [٥].

ج. المقاصد والمصالح متحدان بالذات متغايران بالاعتبار:

المصالح هي المنافع الدنيوية أو الأخروية التي يحصل عليها العباد بسبب امتثالهم للأحكام الشرعية، والمقاصد هي الغايات والمعاني التي يتغياها الشرع، أو هي بواعث تشريع تلك الأحكام، فلفظ المصالح والمقاصد مترادفان، من جهة أن كل مصلحة شرعية هي مقصودة شرعا، ولكن المصلحة تتعلق بالمكلف، والمقصد متعلق بالشارع، يقول الدكتور مصطفى الزلمي: "المصلحة شرعاً عبارة عن منفعة مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب،

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ص١٧٤.

(٢) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص١٠. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١١، ص٣٤٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص٨٣.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٤٤.

(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٢٠٠.

(٥) المرجع السابق.

أو مندوب، أو مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالامتناع عن العمل بما هو حرم أو مكروه، وهي ترادف الباعث الدافع إلى تشريع الحكم من الشارع، وإلى تنفيذه من المكلف، وهذا التعريف المختار مبني على أساس إجماع العلماء من الأصوليين والفقهاء، على أن كل مأمور به شرعاً نافع، وكل منهي عنه شرعاً مضر، وهذا يستلزم أن تكون نتائج إطاعة الله بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه مقاصد الله ومصالح الإنسان فالمقاصد والمصالح أمران متحدان بالذات ومتغايرات بالاعتبار" [1].

د. أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وهذا هو التقسيم الأشهر الذي سار عليه كثير من العلماء [2]، "**فالضروريات:** ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، **والحاجيات:** ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، **والتحسينات:** الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [3].

ولها تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى، منها التقسيم باعتبار القطعية والظنية، فقسمها ابن عاشور إلى قطعية وظنية ووهمية، "فالقطعية: ما دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل

---

(١) الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، (كردستان: نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤م)، ص١٧٧.

(٢) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٩٢٣– ٩٦٤. الغزالي، **المستصفى**، ص١٧٦. الرازي، **المحصول**، ج٥، ص١٥٩– ١٦١. العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار القواعد**، ص٣٨. الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٢٤.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٧_٢٢.

تأويلاً، والظنية ما دل عليها دليل ظني من الشرع، والمتوهمة ما يتخيل فيه صلاح وخير، وهي عند التأمل ضر إما لخفاء الضر، وإما لكون الصلاح فيه مغموراً بفساد" [١].

وتقسم من حيث الاعتبار "إلى ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد الشرع لبطلانها، قسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها" [٢]، وتقسم باعتبار مقدار شمولها إلى عامة وخاصة [٣].

المطلب الثاني: ضوابط الاحتكام إلى المصلحة:

لما كان مصطلح المصلحة يتسم بالعمومية في المفهوم فقد يؤدي هذا إلى عمومية في الاستعمال، فهي مطلق الخير والمنفعة، وطبيعة العقول متفاوتة في إدراك الخير والمنفعة؛ لتفاوت معارفها وبيئاتها ومداركها، وذلك ما جعل بعض العلماء يتخذ موقفا مضيقا للمصلحة، كالغزالي فيما سبق، لأجل ذلك وضع العلماء ضوابط ومعايير لاعتبار المصالح، منها:

أولا: الملائمة، بأن تكون المصلحة ملائمة لمقصد من مقاصد الشارع، بحيث تكون من جنس المصالح التي اعتبرها الشرع، فلا تصادم نصا صريحا، ولا قياسا [٤]، قال الغزالي: "إنما تطلب الأحكام من المصالح التي تجانس مصالح الشرع"[٥]، وقال أيضا: " إنَّ اتباع المصالح على

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٢٥٤.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ص١٧٣-١٧٤.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٨٩-٩٢.

(٤) الشاطبي، **الاعتصام**، ج٣، ص٨٩-٩٢. البوطي، محمد سعيد، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣م)، ص١٤٢.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٩٧١م)، ص٢٢٠.

مناقضة النص باطل" [١].

ثانيا: أن لا يؤدي اعتبار المصلحة إلى إهدار مصلحة أهم منها أو مساوية لها، وإنما يتبين ذلك بالنظر إليها بحسب قطعيتها وظنيتها، أو عمومها وخصوصها، وبقية تقسيماتها التي توضح لنا تفاوتها أو تساويها [٢]، فلا تعتبر المصلحة الخاصة إذا أهدرت مصلحة عامة؛ لأن "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[٣].

ثالثا: أن يكون الاحتكام إلى المصلحة من خلال العلماء الراسخين في العلم، الذين يجعلون مصالح الدنيا جسرا موصلا لمصالح الآخرة، ولا سيما إذا تعلق الاجتهاد بقضايا مصيرية، ينبني عليه أحكام عامة، في السياسة أو الاقتصاد أو العلاقات الدولية، فلا بد من البحث الجماعي المتخصص في مدى شرعية تلك المصالح، من حيث الشرع والواقع والمآل، كجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) محل البحث على سبيل المثال.

وخلاصة الأمر أن اعتبار المصالح مبحث شرعي لا يعتبر منها مصلحة إلا على أساس اعتبار الشرع بالمصالح التي من جنسها، فالعقل والواقع تبع للشرع في ذلك، لأن اعتبار الشرع بالمصالح الدنيوية متصل بالمصالح الأخروية، وهذا ما لا تدركه العقول المجردة.

يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية" [٤].

فالعقل وإن أدرك بعض المصالح وبعض المفاسد، لكنه لا يدرك ارتباطها بمصالح الآخرة،

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص٢١٧. الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، ص٣٨.

(٣) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٨٩.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٨٢.

فأي عقل هذا الذي سيدرك أن الجهاد المستلزم لإزهاق الأرواح وذهاب الأموال مصلحة معتبرة لولا الشرع، بل أي عقل سيدرك أن الأمراض والأسقام والآلام مصلحة للعبد لولا ما أخبره به الشرع، وهكذا سائر التكاليف التعبدية المرتبطة بمصالح الآخرة، فإن العقل قاصر عن درك وجه المصلحة فيها لولا نور الوحي وهداية الشرع، وهذا يجعل اعتبار المصلحة بالشرع هو الأصل، والعقل تبع له، إضافة إلى كون المصلحة ليست دليلا مستقلا، بل هي دليل تابع للوحي، فكان لا بد من ضبطها وربطها باعتبار الشرع.

يقول القرافي: "الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل"[١]، وقال الشاطبي: "المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له" [٢].

المطلب الثالث: تطبيقات الاحتكام إلى مطلق المصلحة في فتاوى كورونا:

المصلحة في فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد (كوفيد -١٩)حاضرة في الاستدلال والترجيح، ولا سيما في المصالح الضرورية المتعلقة بحفظ النفوس، فهي المصلحة التي تدور أحكام الجائحة للحفاظ عليها، ويأتي بعد ذلك المصالح الأخرى، كحفظ المال، وحفظ الأمن، وحفظ النظام، والتيسير على الناس، وغيرها من المصالح، وهذه بعض التطبيقات.

المسألة الأولى: إلزام المصارف بتأجيل دفع الأقساط على العملاء للمصلحة:

جاء في توصيات مؤتمر المعالجات الشرعية لآثار جائحة كورونا: "يجوز للدولة ممثلة بالبنك المركزي أن تلزم المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة

---

(١) القرافي، **نفائس الأصول**، ج١، ص٤٠٢.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٥٣٧.

ذلك، ويجب على المصارف الالتزام بذلك" [١].

ونلاحظ هنا أن الفتوى احتكمت إلى النصوص التي ندبت إلى إنظار المعسر من قبل الدائن، فقد دلت عليه نصوص كثيرة، ومنها قوله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [سورة البقرة:٢٨٠]. ولكن الإلزام بتأجيل السداد من قبل الدولة مبني على المصلحة التي تقتضيها الضرورة الواقعة على العملاء، فيكون الاحتكام إلى المصلحة في هذه المسألة في جانب الإلزام بتأجيل الأقساط، والنص إنما جاء بالندب لا بالإلزام.

المسألة الثانية: تدخل الدولة في تعديل بعض العقود للمصلحة:

من المسائل التي تمت مناقشتها أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد (كوفيد -١٩)جواز إلزام البنوك المركزية للبنوك والمصارف بتأجيل أقساط ثمن البيع بالتقسيط، وقد توصلت الفتوى إلى عدم جواز التأجيل مع الزيادة في الأقساط، وجوازه بدون الزيادة، ومما استندت إليه الفتوى بجواز تدخل الدولة وتعديل مضامين العقود هو الاستثناء بالمصلحة على خلاف الأصل، فالأصل أنه لا يجوز لطرف ثالث التدخل بين أطراف العقد والتعديل عليها، وقد جاء في الفتوى: "من المعلوم أن ولي الأمر قد يتدخل ـ بما تقتضيه المصلحة ـ فيعدل في بعض مضامين العقود أو آثارها بما يلزم أطرافها، وله أن يلزم ببعض الآراء الفقهية للمصلحة أيضا" [٢].

المسألة الثالثة: فرض الغرامة على عدم ارتداء الكمامة:

من ضمن المسائل التي احتكمت فيها الفتاوى إلى المصلحة المرسلة جواز فرض الغرامات على

---

(١) قرارات وتوصيات مؤتمر مجلة كلية الشريعة في الكويت، المعالجات الشرعية لآثار جائحة كورونا، بتاريخ: ٢٩-٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، نقلا عن صبري، مسعود، **فتاوى المال والاقتصاد في جائحة كورونا**، ص١٥٧.

(٢) **فتوى اللجنة الشرعية التنفيذية في منتدى الاقتصاد الإسلامي، بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظروف جائحة كورونا**، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/04/1269352

عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا، ومع أن الأصل في أموال الناس العصمة، ولا يحل أخذها منهم على جهة الإجبار، ولكن الفتاوى احتكمت إلى المصلحة العامة في مشروعية التعزير بالمال، حيث تتعلق بإلزامية تلك الإجراءات مصلحة عامة، وهي انتظام الجميع، وتوحيد الجهود لمواجهة هذه الجائحة.

ففي نص الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ما يلي: "مثل هذه الغراماتُ المالية إنما هي من باب التعازير الشرعية التي لم يرد بتقديرها نص في الشرع، ومرجع تقديرها إلى السلطة التشريعية، وقد أقرها الشرع الشريف لتحقيق المقاصد الشرعية العليا وضبط النظام العام، والإلزام بدفع الغرامة جزاء عدم ارتداء الكمامة في المواصلات والمصالح العامة والخاصة هو أمر سائغ شرعًا" (١).

المسألة الرابعة: منع الاحتكام إلى مصلحة غير معتبرة في حكم حرق جثث الموتى المصابين بكورونا:

حذرت الفتاوى من التأثر بمنطق المصالح المادية التي لا تراعي حقوق الموتى، ففي نص فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "وأما حرق الموتى لمشقة دفنهم أو توفيرًا للنفقات، فهنا نؤكد بداية أن رفع الحرج والمشقة أمر معتبر في شرعنا، ونناقش أدناه الحكم إذا تسارع الموت في الناس وخشي هلاك الأحياء بترك جثث الموتى، لكن هذا ليس واقعًا ولا متوقعًا في هذا الوباء، ومشقة الدفن قد يتعامل معها بإنشاء قبور جماعية أو غير ذلك من الحلول، ولا ينبغي التهاون في حقوق الموتى تأثرًا بالفلسفة المادية التي تزدري ما تسميه ميتافيزيقيًا ولا تراعي سوى المصلحة المادية للأحياء، وهي في الحقيقة تنسفها، فحياة بلا معنى حياة ضنك. إن تجهيز

---

(١) **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، توقيع الغرامة جزاء عدم ارتداء الكمامة،

الموتى ودفنهم فرض كفائي نأثم جميعًا بتركه" [١].

ففي هذه الفتوى ما يدل على منع الاحتكام إلى كل ما يسمى مصلحة وإن لم يعتبرها الشارع، وهو كذلك، قال إمام الحرمين الجويني: " ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ" [٢].

المبحث الثاني:
الاحتكام إلى مصلحة حفظ النفس

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

هذا المقصد هو الأساس في مسائل كورونا، ولذلك كان وروده في الفتاوى الفقهية المتعلقة بمسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد (كوفيد -١٩)كثيرا، وسنقتصر على بعض المسائل التي يحصل بها المقصود وهو بيان أثر الكليات العامة في فتاوى كورونا، ولما كان حفظ النفس مقصدا كليا لا يختلف فيه ولا في وجوب رعايته فلن يحتاج إلى الإطالة في مقدمات تأصيلية، وإنما ندخل مباشرة في التطبيقات.

المقصود بحفظ النفس:

معنى النفس: والنفس المراد حفظها هي النفس البريئة، ويخرج بها النفس التي ارتفع عنها وصف العصمة بجناية، أو موجب شرعي لإهدارها، فالقاتل -المستوفي لشروط العقوبة- غير معصوم النفس على سبيل المثال، ومثله المحارب الذي بدأ بالاعتداء لا عصمة لنفسه، فهذه وأمثالها نفوس غير معصومة، وليست داخلة في عناية الشريعة وحفظها، فالمصلحة تقتضي إهدار

---

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشـــريعة بأمريكا**، مســـألة حرق جثث الموتى المصـــابين بكورونا، بتاريخ: ١٥/٠٤/٢٠٢٠م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87753/

(٢) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٢٠٦.

بعض النفوس بالجزء للحفاظ على النفوس بالكل؛ إذ لو لم تفعل الشريعة ذلك لأدى ذلك إلى إهدار مصلحة أكبر وأعظم، وبهذا يتبين أن الشريعة تلحظ حفظ النفوس في كل تشريعاتها حتى في مثل هذه الأحوال التي قد يراها –بادي الرأي– إهدارا للدماء.

معنى حفظ النفس: أي حفظ الأرواح من التلف على مستوى الفرد أو العموم، ويجعل بعضهم حفظ النفس في الحفاظ على حياتها وسلامتها، وكرامتها، وعزتها؛ استنادا إلى الآية الكريمة: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [سورة الإسراء: ٧٠] (١).

المطلب الثاني: جوانب حفظ النفس في الشريعة:

أحاطت الشريعةُ النفس المعصومة بمجموعة من التشريعات والأحكام لحفظها من جانب وجودي، وذلك بتمكينها من أسباب البقاء بإباحة المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وتشريع الزواج لبقاء النفس البشرية، وضمان وجودها الأبدي، وشرع التداوي، ودرأ الحدود بالشبهات، كل هذا لحفظ النفوس، واستبقائها ما لم يثبت بيقين استحقاقها للعقوبة، وكذلك حفظها من جانب عدمي، بتحريم الاعتداء عليها بإتلافها، أو إتلاف عضو منها، وتغليظ عقوبة القاتل، والنهي عن تعريضها للهلاك، والآفات والأمراض والأوبئة، فشرع القصاص، وأباح المحظور حال الاضطرار حفظا لها وحماية(٢). وبالنظر في أحكام الشرع نجد رعاية كبيرة لحفظ النفوس، من خلال أصل الرخصة: فقد رخص بقول كلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حال الإكراه؛ حفظا للنفوس، ورخص في أكل الميتة المحرمة بالنص القاطع؛ لبقاء النفس البشرية.

---

(١) الخادمي، نور الدين، **علم المقاصد الشرعية**، ص٨٢. اليوبي.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٢٣٥. الخادمي، نور الدين، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م)، ص٨٢. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٠٤.

وجاءت الترخيصات في العبادات بصور متنوعة، فبعضها بالإسقاط، وبعضها بالتخفيف، ويغير من هيئة البعض منها؛ حفاظا على النفس المعصومة.

وقد جاءت كثير من أحكام فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد (كوفيد -١٩)مستندة لهذه الرخص التي أُخذ منها ومن غيرها معنى كلي، وهو قصد الشارع إلى حفظ النفوس، فبقاؤها بقاء لسائر الضروريات الأخرى، فمن سيقيم الدين إذا هلكت النفوس، وما قيمة المال إذا لم تحفظ النفوس! وهكذا بقية الكليات، ولذا اتفق الأصوليون على تقديم حفظ النفس بعد الدين على بقية الضروريات الأخرى، وقد رتبها صاحب مراقي السعود بقوله:

دين ونفس ثم عقل نسب ... مال إلى ضرورة ينتسب[١]

المطلب الثالث: موازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس:

حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، فإذا اقتضى حفظ الدين بذل النفوس بذلت في سبيل حفظه وإقامته، كما في الجهاد، ولكن هذا من حيث الأصل، فحفظ أصل الدين مقدم على غيره، ولكن حفظ أصل النفس مقدم على حفظ مكملات الدين وفروعه.

يقول العلامة دراز في تعليقاته على الموافقات: "إن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والأعضاء، فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، أما غير أصول الدين، فأنت تعلم أن الأمر فيها غير ذلك، فكثيرا ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس حتى من نحو المرض، وحينئذ، فليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء، والمقام يحتاج إلى بسط أوفى من هذا" [٢].

---

(١) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، (المغرب: مطبعة فضالة، د ط، د ت)، ج٢، ص١٧٧.
(٢) دراز، محمد عبد الله، **التعليق على الموافقات**، ج٢، ص٢٥٦.

وبهذا تنتفي المعارضة بين حفظ الدين وحفظ النفس، ولا يقال إن فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) قدمت حفظ النفس على حفظ الدين؛ وليس ذلك من تقديم حق الآدمي على حق الله، فإن حفظ النفس يتعلق به حق الله تعالى من جهة[١]، ومن جهة أخرى فإن الكليات لها أصول ومتممات، فتسقط مكملات الدين لإبقاء أصل النفس، ويدل على ذلك الرخص التي جاء بها الشرع للحفاظ على النفس، بمقابل التخفيف في تكاليف الدين، فقد يسقط التكليف أو يخفف عن المكلف حفاظا على النفس لا تقديما لها على الدين، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة بإذن الله [٢].

المطلب الرابع: تطبيقات الاحتكام إلى كلية حفظ النفس في فتاوى كورونا:

نظرا لكثرة التطبيقات التي تندرج تحت الاحتكام إلى مقصد حفظ النفس، فسيقتصر البحث على أهم تلك المسائل من باب التمثيل لا الاستيعاب.

المسألة الأولى: شراء أجهزة الأوكسجين من مال الزكاة:

أ. عرض المسألة:

الأصل في أموال الزكاة أن لها مصارف محددة، ويجب الالتزام بصرفها حسب ما حدده النص، ولكن في وضع جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) حصل في بعض الدول انهيار للنظام الصحي، بحيث لم يعد بمقدور الدولة تلبية الحاجة الطبية بتوفير أجهزة التنفس، والأوكسجين، وغيرها من ضرورات العلاج، وبناء عليه فقد صدرت بعض الفتاوى تجيز صرف الزكاة في تلك اللوازم الطبية؛ لأن مقصد حفظ النفس معتبر بنصوص لا حصر لها.

فتوى دار الإفتاء المصرية: "يجوز شرعًا صرفُ الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية ومستلزمات التعقيم للكادر الطبي وللمرضى بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٢٧٦.

(٢) عند التعليق على فتوى تعليق الجمعة والجماعة تحت قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة، ص١٢١.

بجميع المحافظات؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس وهو المقصد الأول من المقاصد الكلية العليا في الشريعة الإسلامية، وبناء المنظومة الصحية داخلٌ في تحقيق هذا المقصد" [١].

وجاء في فتوى دار الإفتاء الليبية: "فإذا تعذر عليكم الحصول على المال من الجهات ذات الاختصاص، وهي وزارة الصحة التي يجب عليها بمقتضى المهام المسندة إليها أن توفر كل المتطلبات المتعلقة بالصحة، وعلى رأسها الأكسجين لمرضى الوباء الضروري لحفظ حياة الناس، لكن على أي حال إذا قصرت الحكومة ووزارة الصحة فيما يجب عليها القيام به من توفير الأكسجين؛ فإنه يجوز لكم أخذ الزكاة –بحسب الحاجة– لإنفاقها في إنشاء مصنع للأكسجين الطبي؛ لأن النفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظها، والناس جميعًا –حتى من عنده المال– يُعدُّ فقيرًا فيما يتعلق بحاجته إلى الأكسجين، فإن ماله لا يغني عنه شيئا، ولا يقدر أن يحفظ به حياته عند عدم وجود الأكسجين في البلد، وبهذا النظر يكون داخلًا في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ} [سورة التوبة: ٦٠]، والله أعلم" [٢].

وقد آثرت نقل الفتاوى السابقة لتنصيصها على الاحتكام إلى مقصد حفظ النفس، وإلا فقد وردت المسألة في غيرها من الفتاوى، ومقتضى الاحتكام إلى مقصد حفظ النفس يجيز دفع الزكاة إلى المستشفيات سواء كان المريض الذي يعالج فقيرا أو غنيا.

وقد اختلفت الفتوى في ذلك بين من يجيز ومن يمنع، والمجيزون إنما أفتوا بذلك استثناء للضرورة المتمثلة بحفظ النفوس، حتى أفتى بعضهم بجواز دفع الزكاة لغير المسلمين [٣].

---

(١) **دار الإفتاء المصرية**، الزكاة لشراء أدوات الوقاية من الوباء للأطباء والمرضى، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/30م، الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الوباء للفقراء – الفتاوي – دار الإفتاء المصرية – دار الإفتاء(dar-alifta.org)

(٢) **دار الإفتاء الليبية**، إنشاء مصنع للأكسجين الطبي من مال الزكاة، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣م، https://cutt.us/i7V6W

(٣) فتوى: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف دفع الزكاة لغير المسلمين، في بيان صادر عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م، https://www.facebook.com/978594902154603/photos/a.981948061819287/3372718612742208/

وحفظ النفس في المقاصد الشرعية يشمل النفس البشرية المعصومة، سواء المسلم أو غير المسلم على تفاصيل مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.

مع أن فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على عدم جواز دفع الزكاة لعلاج مرضى كورونا، حيث ورد فيها: "وعليه فإنّنا نرى ترتيب الأولويات لتعدّد الحاجات حتى يحدث التوازن وعدم الإخلال بحاجة مصرف دون غيره، بحيث تعطى المستشفيات من عموم مال الصدقة وتبقى الزكاة لتصرف اليوم في سدّ حاجات الفقراء والمساكين من آحاد الناس والأسر، خاصّة أنّ الأزمة ضاعفت من أعداد الفقراء والمعوزين، كما يمكن أيضًا توجيه قدر من الزكاة لسدّ حاجات المراكز الإسلاميّة كما بيَّن المجلس في فتوى سابقة" [١].

ب. مناقشة الفتوى:

الاحتكام إلى المقصد مع وجود نص صريح في المسألة لا يرى الباحث انسجامه مع شروط الاحتكام للمقاصد، لا سيما وأن الشرط في تجاوز النص إلى المقصد وجود ضرورة حقيقية لا تندفع إلا بفعل المحظور وهو في مسألتنا صرف الزكاة لغير أهلها من الأغنياء أو غير المسلمين، وحين ننظر في المسألة نجد أن مقصد حفظ النفس لا يتوقف على إخراج مال الزكاة لغير المنصوص عليهم، بل إن المسؤولية واقعة على الدول في توفير مواردها لمواجهة الجائحة، وفيها ما يكفي لذلك، إضافة إلى ما تؤول إليه تلك الفتوى من مآلات خطيرة، أهمها فتح الباب أمام البعض للتلاعب بأموال الزكاة تحت طائلة المقاصد، فالفتوى في الإطار النظري لا إنكار عليها، فهي من مواضع الاجتهاد، ولكن في التطبيق والتنزيل يجب أن تكون المآلات التي تؤول إليها

---

(١) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، البيان الختامي للجلســـة التكميلية للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تاريخ الفتوى، ١٣، ١٤/٠٤/٢٠٢٠م، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/17/

الفتوى مأخوذة بالاعتبار، فلا بد من التحقق من شروط إعمال المقصد.

وبالجانب الآخر فإن بعض الفتاوى التي تتمسك بشرط تمليك الفقير للزكاة [١]، وعدم جواز إخراجها أعيانا، وهذا قد يفتى به في الظروف المستقرة، حيث لا مصلحة في شراء الأعيان، أما في ظروف استثنائية كهذه فهذا يعد من استدعاء العزيمة في موضع الرخصة، فلو افترضنا أن المرضى ممن يستحقون الزكاة فما المانع من شراء أجهزة لازمة لعلاجهم، فالعلاج أحد الحاجات الأساسية للإنسان، وهو أولى الأولويات بالنسبة إليهم، ولا يقال حينها إن من شروط الزكاة التمليك، ما دام الأمر يتعلق بضرورة حفظ النفس.

المسألة الثانية: إيجاب الالتزام بالإجراءات المفروضة على قاصدي الحرمين:

بقي الحرم المكي الشريف ما يقارب ٧ أشهر مغلقا أمام الطائفين والمعتمرين بسبب وباء كورونا، وبعدها صدر قرار يسمح بالعمرة والزيارة ولكن وسط إجراءات مفروضة من قبل وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية، منها الحجز المسبق لتصريح العمرة عن طريق إحدى التطبيقين (اعتمرنا أو توكلنا)، وإجراء المسحة للتأكد من عدم الإصابة بالفايروس، وغيرها من الإجراءات[٢]، وقد صدرت الفتاوى التي تجعل الالتزام بتلك التوجيهات واجبا شرعيا للحفاظ على أجواء آمنة من تهديدات الوباء، واحتكموا في هذا الإلزام الشرعي إلى مقصد حفظ النفس على وجه التحديد، إذ لا يوجد نص على هذا الوجوب، وإنما يحتكم فيه إلى الكليات العامة التي تعنى بحفظ المصالح، فقد جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "يجب شرعًا على جميع قاصدي الحرمين الشريفين

---

(١) **موقع الإسلام سؤال وجواب**، هل يجوز دفع الزكاة لشراء أسطوانات أكسجين لمرضى كورونا، تاريخ الفتوى، ١٤/٠٢/٢٠٢٢م، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/17/

(٢) **موقع وزارة الحج والعمرة**، اشتراطات العمرة حسب القدوم، د ت، https://www.haj.gov.sa/ar/InternalPages/Umrah

خلال هذا الشهر الكريم أن يلتزموا بتلك التوجيهات السديدة، والاحترازات الحكيمة الهادفة إلى المحافظة على مقصد حفظ النفس خاصَّة، وبقية المقاصد الضروريَّة عامَّةً" [1].

ومع كون الحج والعمرة والزيارة عبادات مشروعة، ولها شروطها الشرعية المعروفة، غير أن الذي سوغ للفتاوى إضافة شروط تنظيمية وإيجابها باسم الشرع، هي مصلحة حفظ النفس من الهلاك أو ما يقرب منه من المرض.

المسألة الثالثة: الفتوى بمنع التجمع لأداء الجمعة والجماعة وقت الحظر:

سئلت هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف عن حكم إقامة الجمعة في بعض الأماكن، كأسطح المنازل، أو البيوت، أثناء حظر التجمعات فأصدرت الهيئة فتوى بالحرمة؛ استنادا إلى المصلحة المتحققة بالتزام القرارات الصادرة بمنع التجمعات، وجاء فيها: "المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معًا، وأيضًا، فيما يقول العلماء، حفظ نظام العَالَمِ، وضبطُ تصرُّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك لا يكون إلَّا بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، وإذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة، فإن تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم: هو الحكمة العليا من إرسال الرُّسُل، وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها مما يعني أن مصالح النَّاس مُقدَّمة على تلك الشعائر.. ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات، أو على أسطح البنايات، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه، وخروج على

---

(١) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، بيانٌ بشأن حكم أَخْذِ لقاحات فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) للصائم في نهار رمضان والإجراءاتِ الاحترازيَّة السعوديَّة، بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٧م، https://iifa-aifi.org/ar/12092.html

الشريعة وقواعدها" [1].

ولا شك أن الفتاوى قد أيدت تلك الإجراءات التي يقصد منها حفظ النفس، ودعت الناس إلى التقيد بالتعليمات الصحية، لكن القول بأن إقامة الجماعة من بعض الأفراد مخالفة صريحة لأوامر الله وأحكامه كما ورد في الفتوى أعلاه فيه تجوز؛ ولو قلنا بأنها مخالفة لقرار ولي الأمر لكان أصوب.

(١) **بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف**، منشور على حساب الرسمي في الفيسبوك، بتاريخ: ٠٣/٠٤/٢٠٢٠م https://www.facebook.com/978594902154603/photos/a.981948061819287/3372718612742208/

المبحث الثالث:
الاحتكام إلى مصلحة الاجتماع والائتلاف في فتاوى كورونا

المطلب الأول: التعريف بمصلحة الاجتماع والائتلاف وأهميتها:

الفرع الأول: التعريف:

مصلحة الاجتماع والائتلاف من المقاصد العامة للشريعة [١]، وقد تظافرت الأدلة الكثيرة على تأكيد هذا المقصد، وهو ملحوظ في كثير من أحكام الشريعة بشكل واضح، لما له من الارتباط الوثيق بالمقاصد العامة، كما سيأتي بيانه.

الاجتماع لغة: الانضمام والاتحاد والاتفاق، وأصله **(جمع)** فالجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء [٢]، والجمع: اسم لجماعة الناس [٣].

ومعناه في الاصطلاح يدور حول المعنى اللغوي، وهو الحرص على اجتماع الكلمة، والاتحاد وعدم التفرق.

والائتلاف لغة: مصدر من الألفة بضم الألف، بمعنى الأنس، والانضمام، والالتئام [٤].

والائتلاف مأخوذ من الألفة، وهي اسم الائتلاف، ويعنى بها: "اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش" [٥].

ولكن التعريف اللغوي يبين عن حقيقة الائتلاف فهو التئام واجتماع، وضم شيء إلى شيء، وهو كذلك في الإطار المقاصدي، فالشريعة تقصد إلى التئام أفراد الأمة، وانضمام بعضهم إلى

---

(١) اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص٤٧٩.

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص٤٧٩.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٥٣.

(٤) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص١٣١. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٣، ص٣٠.

(٥) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص٣٤.

بعض في التعاون على الخير، والاتفاق في أمورهم المصيرية، ونبذ كل ما ينافي ذلك من الاختلاف والتفرق، والأنانية، وإثارة الشائعات، وغيرها.

الفرع الثاني: أهمية الاجتماع والائتلاف:

إذا كان الإسلام قد عظم من شأن الكليات الخمس، وأمر بحفظها، وشرع الأحكام الموصلة إلى ذلك، فإن من المقاصد المكملة والمتممة لذلك هو الاجتماع والائتلاف[١]، ووحدة الكلمة، والتعاون والتناصر، والتكافل، فمن طبيعة الشعائر الدينية الاجتماع والجماعة، ولا يذاد عن حياض الأعراض والأموال إلا بوحدة الصف، ولا تدار الأمور وتتمكن الدول من بسط الأمن إلا بالتعاون والتماسك، ولا سيما في زمن الأزمات والجوائح، فإنها مظنة للاختلاف والتفرق، وظهور الأنانية والأثرة بين الناس، ولذلك كان هذا المقصد حاضرا في الفتاوى المتعلقة بكورونا، فكثيرا ما تحمل توجيهات نحو هذا المقصد العظيم، وقد قال ابن تيمية: "وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة" [٢].

وتتأكد أهمية هذا المقصد في زمن الجوائح والأزمات، كالذي حصل في جائحة كورونا، فيتأكد التعاون والاجتماع والتناصر، من خلال بذل العون والمساعدة لمن يحتاج إليه، سواء من المرضى أو المتضررين في أعمالهم ووظائفهم، والإيثار بما زاد عن حاجاتهم، وقد أظهرت هذه الجائحة فرقا بين المجتمعات المسلمة وغيرها، حيث ساعدت القيم الإسلامية على تحقيق التكافل ولو بحده

---

(١) البدوي، يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩م)، ص٢٧٢. الحلبي، فيصل بن سعود، **علم مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الرياض: إثراء المتون، ط١، ٢٠٢٠م)، ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٣٩٥.

الأدنى بين أفراد المجتمعات المسلمة، بينما المجتمعات المادية التي تعاني من تصحُّر في القيم الاجتماعية، تحولت الحياة فيها إلى حياة خالية من أي صور التكافل والتعاون، مع ما تعانيه المجتمعات المسلمة من ضعف في مواردها وحتى في تمثلها للقيم الإسلامية بالشكل المطلوب، فكيف لو تمثل المسلمون هذه القيم بالقدر المطلوب شرعا!

المطلب الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى مقصد الاجتماع والائتلاف في فتاوى كورونا:

لما كانت طبيعة الجائحة عامة ومؤثرة على جميع مستويات الحياة، فقد كانت الفتاوى تخاطب الجمهور بخطاب يتناسب مع طبيعة الجائحة، وظروف المرحلة، فالخطاب الفقهي المجرد يعد قصورا في هذه الظروف، ولذلك نجد التوجيه المستمر إلى التوجه إلى الله بالتوبة والاستغفار، والتعاون والتكافل، والتسامح في الحقوق بسبب الظروف الاستثنائية، وتوصيهم بالالتزام بتوجيهات وتعليمات الحكومات، وعدم الاختلاف في المواقف والآراء، فالظروف لا تتحمل ذلك.

المسألة الأولى: توجيه الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لمقصد الاجتماع والائتلاف:

تتسم فتاوى الاتحاد العالمي بحضور المنظومة المقاصدية في تصميم الفتاوى والبيانات، ففيها رعاية الأبعاد الإيمانية، والأخلاقية، وذلك أنها موجهة لعموم الأقطار الإسلامية، مراعية اختلاف الأحوال من بلد إلى بلد، ولذلك توجه بالالتزام بتوجيهات الجهات الرسمية في كل بلد، محذرين من إثارة الخلافات والنزاعات، واستيراد الفتاوى التي تخص بلدانا أخرى.

وقد جاء هذا النص في أحد الفتاوى: "نهيب بكل الباحثين المسلمين أن يضموا جهودهم لزملائهم من الباحثين في العالم وأن يجتهدوا من أجل الوصول إلى سبل العلاج والوقاية من هذا الوباء... ندعو الناس إلى التضرع إلى الله تعالى والتوبة إليه؛ لأن من مقاصد الكوارث والمصائب تنبيه البشرية وتحذيرها ودعوتها للرجوع إلى الله والتضرع له.. ندعو إلى العمل على مواجهة هذا الوباء

الذي ينتشر بسرعة، والذي يهدد الإنسانية كلها؛ يُعد واجبا شرعيا، ومسؤولية أخلاقية وقانونية على الجميع.. احترام جهات الفتوى المعتبرة من الشخصيات والهيئات، وتقدير اجتهاداتها وأنظارها في هذه الفتوى التي تتعلق بنازلة من أعظم النوازل وأشدها تعقيدا في الوقت الحاضر، وننصح بعدم التجريح والطعن بحق المخالف المجتهد، والعمل على توحيد الجهود ورص الصفوف لتجاوز هذه الأزمة الكبرى والخروج بأقل الأضرار والمفاسد، ندعو أهل الخير ورجال الأعمال والجمعيات للتبرع لدعم جهود مجابهة هذا الوباء وتقديم العون للمتضررين به" [١].

فقد أشارت الفتوى إلى مقصد الائتلاف والاجتماع من خلال التوجيه بالآتي:

١- الالتجاء إلى الله، والاعتصام به، والإيمان بأن الأمر بيد الله، وأن الجميع عبيد محتاجون إلى لطفه ورحمته، وهذا من أهم ما يثبت الناس، ويسكن نفوسهم.

٢- التعاون مع الباحثين في القيام بمسؤولياتهم البحثية لإيجاد المعالجات والحلول، واستشعار المسؤولية المجتمعية لمواجهة الفايروس، وهذا لا يتم بالجهود الفردية، والاصطفاف الجماعي لكل بلد حكومات وأفراد للتعاون في تطبيق إجراءات الوقاية من الفايروس.

٣- احترام جهات الفتوى، وتقدير جهود الجميع، والتوحد وعدم الاختلاف وترك التجريح والطعن.

٤- التعاون والتكافل من خلال مد يد العون من الأغنياء والجمعيات لمساعدة المتضررين.

---

(١) **لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، فتوى رقم ٢ مسائل فقهية وآداب شرعية في التعامل مع تداعيات وباء كورونا، ٢٠٢١/٠٣/٢١م، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11138

المسألة الثانية: توجيه اللجنة الدائمة بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لما سئلت عن رفع أسعار السلع:

قبل أن توجه اللجنة بالحكم الشرعي، فقد خاطبت الوجدان الإسلامي بضرورة التراحم والائتلاف في مثل هذه الظروف الحرجة، فضلا عن أن يمارس الإنسان سلوك الاحتكار الذي يتنافى مع الأخوة الإسلامية القائمة على التراحم والتآزر، حيث جاء فيها: "فالأصل في مثل هذه الظروف والأزمات أن يساعد الشخص إخوانه وأن يقدم لهم يد العون، لا أن يستغل حاجتهم واضطرارهم برفع الأسعار واحتكار السلع؛ لأن في هذا إضراراً بهم، وهو خلاف مقصود الشارع من بناء مجتمع متراحم متعاون على الخير" [(١)].

المسألة الثالثة: توجيه دار الإفتاء المصرية والأردنية لهذا المقصد من خلال منع التنمر على مرضى كورونا:

في أول فترات انتشار الفايروس كان المصاب يتعرض في بعض المجتمعات للإيذاء، من خلال التعامل معه بأسلوب جارح وكأنه مجرم في حق المجتمع، وربما حصل في بعض البلدان من التجمهر لمنع دفن بعض وفيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) في مقابرهم خشية من العدوى [(٢)]، وهذا يعود على المجتمع بالتفرق والاختلاف، فهو يتنافى مع مقصد المجتمع المتراحم.

ولذلك وجهت دار الإفتاء المصرية بالتحذير الشديد، منعا من تلك التصرفات المؤذية، والتي تنم عن أنانية لا تتفق مع مقصد التراحم، ففي نص الفتوى: " التصدي بالتجمهر لمنع دفن المتوفين

---

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، حكم بيع السلع بسعر مرتفع خلال أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87756/

(٢) مشهد يؤكد ذلك في مصر نقلته، **قناة الجزيرة**، الأزهر يفتي بحرمة الإساءة إلى متوفي كورونا، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/١١م، https://cutt.us/Xsvxz

بمرض كورونا هو من الأفعال المحرمة الشنيعة والمواقف المُشينة والأساليب الغوغائية الخارجة عن مقتضى الإنسانية؛ لأن فيها تَعَدِّيا على حقوق الآدمية، وفتحًا لباب فتنة وشر، ويجب على المواطنين التصدي لأصحابها، والأخذ على أيديهم بالحسم والحزم؛ إنكارًا لتصرفاتهم السيئة، التي لا تمتُّ بأدنى صلة إلى دين أو خلق أو قيم" (١)، ولا يخفى أن هذه الفتوى مؤكدة على مقصد التراحم والتعاون المؤدي إلى الاجتماع والائتلاف بين أفراد المجتمع.

وقد أكدت على ذلك دار الإفتاء الأردنية أيضا، حيث جاء في إحدى فتاويها: "يحرم شرعًا الاستهزاء والسّخرية بالإنسان عمومًا، وبمن ابتلي بمرض أو داءٍ خصوصًا، كما يحرم الاستهزاء والسّخرية بأهل بلد أو منطقة أصابها المرض أو البلاء... فالأخلاق الإسلامية الحميدة تلزمُ المسلم باحترام الناس وإنزالهم منازلهم، وتدعو إلى أن يقدّر المسلم أخاه الإنسان، الذي تجمعه به الكرامة الإنسانية" (٢).

المسألة الرابعة: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المشتملة على مقصد الاجتماع والائتلاف:

ضمَّن المجمع في توصياته مجموعة من التوجيهات التي تؤكد على مقصد الاجتماع والائتلاف، ونبذ كل ما يناقضه من الاختلافات، ونشر الشائعات، ومن أهم ما ورد فيه بهذا الخصوص ما نصه: "يجب أن يلتزم بما طلب منه طبياً والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصاً على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره.. حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة.. يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر

---

(١) **دار الإفتاء المصـــرية**، ظاهرة التنمر، بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، الامتناع عن دفن موتى كورونا – الفتاوي – دار الإفتاء المصرية – دار الإفتاء(dar-alifta.org)

(٢) **دار الإفتـــاء الأردنيـــة**، حرمـــة الاســـتهزاء والسّـــخريـــة بمن ابتلي بمرض، بتـــاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م، https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3569#.Ywf6X3HP25d

الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد... يجب على كل المسلمين ووسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي تجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، كما يجب على الجميع الوقوف في محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنباً للآثار السلبية المترتبة على ذلك.. يجب أن نؤكد في هذه الأزمة على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وبخاصة استيراد فتاوى من بلدان أخرى قد أفتى بعض الناس فيها بفتاوى مختلفة عن فتاوى أهل البلد، تجنباً لهذا المحظور، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كل في بلده التي يعيش فيها" [1].

المسألة الخامسة: توجيه فتوى المجلس الأوروبي بالتسوق على قدر الحاجة في زمن كورونا:

من الظواهر التي برزت في بداية انتشار الفايروس مسارعة الناس إلى شراء كميات كبيرة من السلع الأساسية وتخزينها، تحسبا لحصول مجاعة بسبب توقف الحركة التجارية، ما أدى إلى نفادها من الأسواق، فتسبب ذلك في خوف شديد داخل المجتمعات، وأظهرت الجائحة مقدارا كبيرا من الأنانية والأثرة عند البعض، ولا شك أن هذا يتنافى مع مقصد الائتلاف، ولذلك نبهت الفتاوى على ذلك، وذكرت بأن هذه التصرفات مخلة بمبدأ التراحم والتكافل.

ففي فتوى المجلس الأوروبي على سبيل المثال: "الأصل أن يقتصر المسلم في تسوّقه على

---

(١) **موقع منظمة التعاون الإسلامي**، توصيات مجمع الفقه في ندوة "فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

حاجاته المعتادة، وأن يقتصد قدر الإمكان خاصة في أوقات الأزمات والأوبئة؛ فإنّ المبالغة في تخزين السلع الغذائية فوق الحاجة يؤدّي إلى الإضرار باحتياجات الآخرين، كما ينشر الخوف من نقص الغذاء بين الناس، ويساهم في رفع الأسعار.. وفي أوقات الأزمات يجب أن يجسّد المسلم خلق الإيثار لا الأثرة، والرحمانية لا الأنانيّة" (١).

المسألة السادسة: توجيه دار الإفتاء الأردنية لتوحيد الصف بتلقي الفتوى من مصادرها:

وجاء في فتاوى دار الإفتاء الأردنية: "وحرصا على توحيد الصف وجمع الكلمة ينبغي أن تؤخذ الفتاوى من مصادرها الشرعية وهي دائرة الإفتاء العام، وخاصه في المسائل العامة تحصيلا للمصالح ودفعا للمفاسد، وقد كان في سلفنا الصالح من يتخصص في الفتوى للبلاد كمفتي مكة ومفتي المدينة" (٢).

---

(١) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، بتاريخ: ٢٥-٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، https://cutt.us/1z54U

(٢) **دار الإفتاء الأردني**، بيان حول ضرورة أخذ الفتاوى من مصادرها الشرعية حرصا على توحيد الصف، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=2476#.Ywf4PHHP25d

المبحث الرابع:
الاحتكام إلى المقاصد الخاصة

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الخاصة:

تتفاوت المقاصد من حيث تعلقها بجملة الشريعة، أو بباب أو أبواب متجانسة، أو بجزئيات الفروع والمسائل، فهي ثلاثة مستويات معروفة، وعلى ذلك جرى ترتيب المقاصد عند من ألف فيها من المعاصرين [١].

المقاصد العامة كما عرفها ابن عاشور: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [٢].

المقاصد الخاصة: هي الغايات التي تتغياها الشريعة في باب من أبوابها، أو في أبواب متقاربة [٣].

المقاصد الجزئية: هي مقاصد الأحكام الجزئية، وهي العلل التي يهتم الفقهاء بإبرازها عند كل فرع من فروع الفقه، فيذكرون _على سبيل المثال_ أن مقصد النهي عن البيع على بيع أخيه هو الأخوة ودوام العشرة، ومقصد الأذان الإعلام بدخول الوقت، ومقصد الرهن التوثق، ومقصد النهي

---

(١) نبه على هذا التفاوت، الشاطبي في **الموافقات**، ج٣، ص١٢٣.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص١٦٥، فقد عقد القسم الثالث من الكتاب، للمقاصد الخاصة فذكر منها، مقاصد النكاح، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الحقوق، ومقاصد القضاء والشهادة ... إلخ.

(٣) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٨.

عن الاحتكار رواج السلع [1].

يرد في بعض فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) التنبيه على بعض المقاصد الخاصة المتعلقة ببعض الأبواب الفقهية، كالزكاة، أو الجمعة، أو النكاح، وقد يرد التنبيه على مقاصد بعض الأحكام الجزئية، مثل حكم الربا، أو صلاة الجنازة، أو الاحتكار، أو غيرها من الأحكام، ولا يكون الغرض هو الاستناد عليها في الحكم، وإنما يذكرونها تبعا في معرض الترجيح أو التأكيد على الحكم، وسنذكر بعض تلك النماذج.

المطلب الثاني: اهتمام المتقدمين والمعاصرين بالمقاصد الخاصة:

يحظى هذا النوع من المقاصد بالاهتمام لدى المعاصرين بصورة واسعة، ولدى المتقدمين أيضا لكن لم يكن بهذا المستوى اليوم من التمييز بالكتابة، واعتماد هذا التقسيم للمقاصد، ولذلك نجد بعض العلماء السابقين الذين عملوا على إبراز المقاصد الخاصة، كالغزالي رحمه الله في كتاب إحياء علوم الدين، من خلال بيانه لأسرار الصلاة وحِكَمِها، وهو ما يمكن أن يطلق على بعضها المقاصد الخاصة، وهكذا أسرار الزكاة، وسائر العبادات، وفي أبواب النكاح فصَّلَ في مقاصده وآدابه وحِكَمِه [2].

ومن العلماء السابقين الذين اعتنوا بهذا النوع من المقاصد العز بن عبد السلام، من خلال ما

---

(١) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، د ط، د ت)، ص٣. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٨. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص١٩٣

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، د ت)، تحدث عن أسرار الصلاة في: ج١، ص١٤٥–٢٠٨. وأشار إلى مقاصد المال: ج٣، ص٢٦٢. وأشار إلى بعض مقاصد النكاح في الباب الثالث الذي سماه آداب النكاح، ج٢، ص٢١–٦٤.

سطره في كتاب صغير الحجم عظيم النفع هو (مقاصد الصلاة) [١]، وكتاب آخر قريب من حجم سابقه هو (مقاصد الصوم) [٢]، ومقاصد إقامة "الإمام الأعظم ثم إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين، ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين وحفظ الحقوق على الغائبين، وعلى الأطفال والمجانين، ثم إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات، ثم بأولياء النكاح، ثم بالأمانات الشرعية" [٣]، ومن المؤلفات التي تندرج في المقاصد الخاصة كتاب (محاسن الإسلام) للقفال الكبير (٣٦٥هـ)، وهناك من العلماء من أفرد المقاصد الخاصة بتصنيف مستقل، كالبخاري[٤] الملقب بالزاهد (٥٤٦هـ) في كتابه (محاسن الإسلام وشرائع الإسلام) [٥] وغيرها من كتب السابقين التي تضمنت الإشارة إلى المقاصد الخاصة، كابن القيم في (إعلام الموقعين)، و(مفتاح دار السعادة).

أما الفقهاء المعاصرون فقد وسعوا دائرة المقاصد الخاصة، من خلال إبراز مقاصد العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، ومن خلال تفعيلها في الصناعة الفقهية والاجتهادات المعاصرة، فقد أفرد ابن عاشور القسم الثالث من كتابه مقاصد الشريعة للمقاصد الخاصة فذكر منها، مقاصد النكاح، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الحقوق، ومقاصد القضاء والشهادة، وغيرها [٦]، ومن

---

(١) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **مقاصد الصلاة**، تحقيق: عبد الرحيم قمحية، (سوريا: مطبعة اليمامة، ط١، ١٩٩٥م)، يقع في ٨٨ صفحة.

(٢) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **مقاصد الصوم**، تحقيق: إياد الطباع، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢م)، يقع في ٦٤ صفحة.

(٣) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **الإحكام في قواعد الأحكام**، ج٢، ص٦٨. وأشار إلى جملة من مقاصد نصب القضاة، ج٢، ص٤٢.

(٤) محمد بن عبد الرحمن البخاري.

(٥) وهو كتاب مطبوع يقع في ١١٤ صفحة، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ).

(٦) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٣٩٧ وما بعدها.

المعاصرين كذلك كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوي (١١٧٦هـ)، و(مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة) د. عبد المجيد النجار، و (مقاصد الشريعة في فرض الحجاب) د. عبد المجيد السوسوة، و (مقاصد الشرعة في العبادات وأثرها الفقهي) د. سليمان النجران، و (مقاصد النكاح وآثارها) د. حسن خطاب.

المطلب الثالث: تطبيقات الاحتكام إلى المقاصد الخاصة في فتاوى كورونا

المسألة الأولى: مقصد الزكاة:

لما كان مقصد الزكاة هو سد الحاجات العاجلة، كانت أحكامها منسجمة مع هذا المقصد، فالمشترك بين المصارف الثمانية هو الحاجة العاجلة التي لا تحتمل التأخير، ولذلك صدرت بعض الفتاوى بناء على مقصدها الخاص، جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ما نصه: "يؤيد الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعي بكل صوره وأشكاله، وإذا كان يؤيده في الأوقات العادية فإنه يفرضه فرضًا في أوقات الأزمات والجوائح والطوارئ والظروف الحرجة التي يكون الناس فيها أحوج إلى التعاون والتكافل حتى يصلوا إلى بر الأمان، ولعل من أبرز صور التكافل الصدقة والزكاة، ورعاية المتضررين، والأرامل، والمساكين، والعُمَّال المتضررين من انتشار هذا الوباء، وأيضًا الوقوف في وجه المحتكرين والمستغلين" (١).

أ- **الفتوى بجواز تعجيل الزكاة يتوافق مع مقصد الزكاة:**

جاء في توصيات ندوة البركة الأربعون: "والأخذ بالتعجيل في مثل هذه الأحوال يحقق المقصد

---

(١) **بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف**، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م.
https://www.facebook.com/978594902154603/photos/a.981948061819287/3372718612742208/

الشرعي من الزكاة وهو سّد خلة الفقير، وبتعجيلها تتحقق مصلحة المستحقين للزكاة خلال الجائحة بتحقيق المصلحة الضرورية والحاجيه لهم" (١).

وجواز تعجيل الزكاة ثابت بالنص الجزئي، ولكن الفتوى نبهت على المقصد من باب التأكيد على مقصده، ولا سيما في مثل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) التي يتأكد فيها مقصد الزكاة بسد حاجات الفقراء القائمة والتي لا تحتمل التأجيل.

ب- الفتوى بالمنع من صرف الزكاة لمستشفيات كورونا:

ففي فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "نرى ترتيب الأولويات لتعدّد الحاجات حتى يحدث التوازن وعدم الإخلال بحاجة مصرف دون غيره، بحيث تعطى المستشفيات من عموم مال الصدقة وتبقى الزكاة لتصرف اليوم في سدّ حاجات الفقراء والمساكين من آحاد الناس والأسر، خاصّة أنّ الأزمة ضاعفت من أعداد الفقراء والمعوزين، كما يمكن أيضًا توجيه قدر من الزكاة لسدّ حاجات المراكز الإسلاميّة كما بيَّن المجلس في فتوى سابقة" (٢).

فالمانعون من دفع الزكاة إلى المستشفيات التي تعالج مرضى فيروس (كوفيد -١٩) يراعون مقصد الزكاة، وهو سد حاجة الفقراء العاجلة، ودفعها إلى المستشفيات تفريط في هذا المقصد؛ حيث إنها ستصرف لعلاج من بداخل المستشفى، وقد يكون بعضهم ليس من مصارفها، وعليه فإن المانعين يرون أنه يجب السعي في تأمين المستشفيات من الصدقات العامة، أو من غيرها من

---

(١) **ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي**، وضع الجوائح والقوة القاهرة، البيان الختامي، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م، ندوة-البركة-الأربعون-للاقتصاد-الإسلامي-البيان-الختامي-والتوصيات(albaraka.org) pdf.

(٢) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، البيان الختامي للجلسة التكميلية للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تاريخ الفتوى، ١٣، ٢٠٢٠/٠٤/١٤م، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/17/

المصادر، ومن أفتى بجواز صرفها في علاج مرضى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) يرى أن ذلك يتوافق مع مقصد الزكاة من باب أولى، فإن الحاجة الماسة للعلاج حاجة عاجلة لا تقبل التأخير[١].

المسألة الثانية: مقصد صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة من الشعائر التي تستبطن مقاصد عظيمة، ومن أبرزها وأهمها الاجتماع والتآلف بين المسلمين، وهذا المقصد مرعي في كثير من أحكامها، فكل ما عاد عليه بالإبطال فهو باطل، ولذلك كره كثير من العلماء إقامة جماعة ثانية في مسجد له إمام راتب حتى ولو أذن في ذلك، جاء في مختصر خليل عاطفا على ما يكره فعله: "وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن"[٢]. فإذا كره أكثر العلماء إقامة جماعة ثانية في المسجد الواحد الذي له إمام راتب، فكيف لو اقتدوا من بيوتهم عبر البث! فأي جماعة هذه التي لم يتحقق بها المقصود، ولم تتوافق مع صورة الجماعة المعهودة في النصوص والآثار؛ ولذلك صدرت الفتاوى بمنعها والتحذير من مآلاتها.

فتوى المنع من الصلاة عبر البث لمناقضتها مقصود الجماعة:

جاء في فتوى مجمع فقهاء الشريعة في شأن الاقتداء في صلاة التراويح عبر البث: "هذه الصورة تخالف مقصود الشرع من صلاة الجماعة من السعي لها، واجتماع الكلمة، والتآلف بين المسلمين في شهودها، والتعاون على البر والتقوى" [٣].

فقد اعتبرت الفتوى أن الصلاة عبر البث صورة منافية لمقصدها الأساس وهو الاجتماع في

---

(١) **دار الإفتاء المصرية**، الزكاة لشراء أدوات الوقاية من الوباء للأطباء والمرضى، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠١م، https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15342&title

(٢) الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م)، ج٢، ص١١١.

(٣) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، صلاة التراويح في ظل نازلة وباء الكورونا، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٢٣م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87755/

مكان واحد، وما دامت الصورة مستحدثة، والقاعدة أن العبادة مبناها على النصوص الشرعية، فلم تجز الفتوى الصلاة بهذه الصورة.

المسألة الثالثة: مقصد الاحتياط في النكاح في نازلة عقد النكاح عبر الاتصال المرئي:

الاحتياط في الشريعة أصل من أصولها على وجه الإجمال، وفي الأعراض وحفظ الفروج على وجه الخصوص، فإنه يحتاط في الأبضاع مالا يحتاط في غيرها، يقول الإمام السرخسي (٤٩٠هـ) يقول: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع" [١].

ويرى الشاطبي أن الشريعة: "مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها"[٢].

والاحتياط في النكاح مبني قاعدة: سدّ الذريعة، وقاعدة: البناء على اليقين، وكل واحدة من هذه القواعد يعتبر من أنواع الاحتياط أو طريقا من طرق العمل به [٣].

وعليه فلا مشاحة في الاصطلاح، فسواء سميناه أصلاً كما في النقول السابقة، أو سميناه مقصدا كما عبر عنه الباحث، فالمراد أن الاحتياط في النكاح قاعدة يندرج تحتها فروع كثيرة ترجع إلى معنى التوثق في إجراء العقد، واعتبار كل ما من شأنه أن يحفظ للمرأة حقها، ويصون عرضها.

المثال التطبيقي لاحتكام فتاوى كورونا (كوفيد -١٩) إلى مقصد الاحتياط في النكاح:

في ظل إعلان الطوارئ في بعض الدول، ومنع الخروج من البيوت في أول مراحل ظهور

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٢١.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٨٥.

(٣) كوليبالي لامين، **الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٢م)، ص١٩٦.

الفايروس، احتاج الناس إلى إبرام عقود الزواج عن طريق الإنترنت، فقد أطلقت بعض الدول خدمة عقد الزواج عن بعد، كما فعلت وزارة العدل الإماراتية[١]، بحيث "يتم تحديد موعد لعقد النكاح عبر برنامج (Zoom) يجتمع فيه أطراف العقد، والشهود، والمأذون الشرعي، ويتم التحقق من صفتهم الشخصية والقانونية، ورضا المرأة، ومن ثم التلفظ بالإيجاب والقبول بين الولي والخاطب، وبعد اعتماد المأذون يرسل رابط للأطراف للتوقيع الإلكتروني على المعاملة، وكذلك الشهود، ثم يعتمد المأذون الشرعي المعاملة كاملة، وبعد ذلك يقوم المأذون بإرسال نسخة من المعاملة عبر القناة الإلكترونية إلى المحكمة المختصة لتقوم بدورها بالتدقيق الشرعي والقانوني المعتاد، وبعد اعتماده يتم إصدار وثيقة عقد النكاح، وإرسالها للزوجين عبر الهواتف المسجلة عند تقديم الطلب"[٢].

أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز عقد النكاح عبر التواصل المرئي، حيث جاء في فتواه: "يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية" [٣].

التعليق على الفتوى: حفظ الفروج والأبضاع من مقاصد الشرع، ولذلك أحاطه بسياج من الأحكام والشروط؛ حماية لهذا الجانب المعصوم، ولكن يبقى السؤال هل إجراء عقود النكاح عبر الاتصالات المرئية يتنافى مع مقاصد النكاح ولا سيما مقصد الاحتياط؟ والجواب منوط بتحقق الاحتياط من عدمه في الصورة المذكورة، وحين ننظر في إجراءات العقد الإلكتروني نجد أن العقد تتوافر فيه الشروط والأركان ويتم تحت رقابة قضائية، مع إجراءات نصل بمجموعها إلى تحقق

---

(١) ينظر: الصفحة الرئيسية – وزارة العدل – الإمارات العربية المتحدة(moj.gov.ae)

(٢) القحطاني، تركي بن حسن، إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا–دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، ع٥١، ص٥٦٠.

(٣) توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة العالم الإسلامي في ندوة فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، ٢٠ ابريل، ٢٠٢٠م. (oic–oci.org) " .

الاحتياط المطلوب، مع المحافظة على النفوس من انتشار العدوى، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فالمانعون إنما منعوا لأنه يشترط الإشهاد ولا يمكن ذلك في واقع الاتصالات قديما؛ لأن الاتصال كان بالكتابة أو بالصوت، أما اليوم فيمكن الإشهاد على مجلس العقد بالصوت والصورة بكل وضوح ودقة عبر برامج يكون للجهات المختصة حسابات رسمية فيها، بحيث نقطع بزوال المحاذير التي كان المانعون يستندون إليها في المنع.

المسألة الرابعة: مقصد النهي عن البيع وقت الجمعة:

لما صدرت الفتوى بتعليق صلاة الجمعة في المساجد سئلت دار الإفتاء المصرية عن حكم البيع في وقت الجمعة، وقد صدرت الفتوى بالجواز بناء على مقصد النهي عن البيع وقت الجمعة، وهو الانشغال عن السعي للجمعة، والحال أنه لا يجب السعي فزال النهي لزوال مقصده.

جاء في نص الفتوى: " نهي الشرع عن البيع والشراء وسائر العقود في وقت الجمعة ليس نهيًا في ذاته، بل هو نهي عن كل ما من شأنه أن يَشغَل عن السعي إلى الجمعة، ولذلك نص الفقهاء على جواز البيع لمن لم تجب عليهم الجمعة أو سقطت عنهم لعذرٍ من الأعذار، والحالة التي تمر بها البلاد في هذه الآونة جرَّاء هذا الفيروس الوبائي، والتي أدت إلى سقوط صلاة الجمعة والسعي إليها خوفًا من انتشار هذا المرض وتفاقم عدواه، تعطل معها السعي الواجب لصلاة الجمعة والذي نُهيَ عن البيع والشراء في وقت الجمعة لأجله.. فلا مانع من إجراء العقود وممارسة سائر المعاملات؛ من البيع والشراء وغيرهما في وقت الجمعة في ظروف الوباء" [1].

ويمكن أن يقال بأن الأولى هو الامتناع عن البيع وقت النداء حتى ولو لم تنعقد الجمعة؛ احتكاما إلى قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، فالجمعة إن لم تعقد للضرورة، فلا يعني ذلك سقوط

---

(١) **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، البيع وقت صلاة الجمعة في زمن الوباء، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، https://cutt.us/psuX2

جميع أحكامها، لا سيما مع إمكان امتثال النهي عن البيع وقت الجمعة؛ احتراماً للوقت، وتعظيما للنهي الصريح الوارد في ذلك.

الفصل الثاني:
الاحتكام إلى قواعد الموازنات في فتاوى كورونا

المبحث الأول: الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في فتاوى كورونا.

المبحث الثاني: الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة في فتاوى كورونا.

المبحث الأول:
الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في فتاوى كورونا

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

الموازنة: مصدر قياسي من الفعل الرباعي (وازن)، وأصل الكلمة تدل على المعادلة، والتقدير، والمقابلة بين الأشياء [١].

والمقصود بالموازنة في باب المصالح والمفاسد في اصطلاح المعاصرين: " المقابلة بين الضر والنفع بهدف اكتشاف الراجح منهما" [٢].

وقواعد الموازنة إنما يحتكم إليها في حالة التعارض، أما في حالة عدم التعارض فالمطلوب هو تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة، ولكن حين لا يتمكن الناظر في المسألة من ذلك، فلها ثلاثة أحوال: رجحان المصلحة، أو رجحان المفسدة، أو التساوي بينهما، مع أن هذه الحالة –وإن ذكرها

---

(١) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٣٨، فصل الواو باب النون.

(٢) ملحم، محمد همام، **تأصيل فقه الأولويات: دراسة مقاصدية تحليلية**، (الأردن: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٥٠.

بعض العلماء كالعز بن عبد السلام- لا وجود لها في الشريعة، كما قال ابن القيم [١]، وقال الشاطبي: "لعله غير واقع في الشريعة" [٢].

أما الموازنة بين المفاسد المتعارضة فسيأتي في المبحث التالي، وقد توسعت فيها اعتبارا أن كثيرا من المسائل تندرج تحت الموازنة بين المفاسد المتزاحمة، فأغلب الفتاوى تحتكم إليها.

المطلب الثاني: مشروعية الموازنة بين المصالح المتعارضة:

الأصل هو عناية الشريعة بجلب المصالح وتكثيرها، أما إذا تعارضت المصالح وازدحمت بحيث لا يمكن جلبها كلها، وكان لا بد من ترك بعضها؛ فلا بد حينئذ من إعمال الموازنة بينها بحيث نأتي بالراجح منها، ونترك المرجوح.

ومن أمثلة ذلك: تقديم الواجب على المستحب؛ وفرض العين على فرض الكفاية، وتقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع [٣].

وتفاوت المصالح تدل عليه نصوص كثيرة، منها:

قوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [سورة الزمر: ١٨].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج

---

(١) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، ج٢، ص١٧.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٥١.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥١.

مبرور» [1].

قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل.. فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت" [2].

المطلب الثالث: مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد:

قد تتعارض المصلحة مع المفسدة، بحيث لا يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة، فلا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد حتى نتمكن من معرفة وزن كل منهما، فإذا رجحت المصلحة على المفسدة، فإن المتعين هو جلب المصلحة ولو بارتكاب المفسدة، وإن كانت المفسدة أرجح فلا بد من درئها ولو مع تفويت المصلحة.

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [سورة البقرة: ٢١٩].

وحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة» [3].

فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة متعلقة ببناء البيت وفق قواعد إبراهيم، وذلك لما عارضتها مفسدة متعلقة بفتنة الناس في دينهم، فقد نقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري: «قال

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج٢، ص١٣٣، رقم (١٥١٩).

(٢) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٦٢.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج٤، ص٩٨، رقم (١٣٣٣).

أبو الزناد: إنما خشي أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم» (١).

يقول ابن تيمية: "فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة" (٢).

فهذه ثلاثة وجوه للتعارض: الأول: التعارض بين المصالح، والثاني: التعارض بين المفاسد، والثالث: التعارض بين المصالح والمفاسد، وقد ضرب أمثلة لكل واحد منها، ومن أمثلة التعارض بين المصالح والمفاسد " أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة، ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه" (٣).

المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد:

القاعدة الأولى: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإما أن نجلب المصلحة وإما أن ندفع المفسدة، فالشريعة تعتني بدرء المفاسد أولا، وقد علم هذا من أصولها وفروعها (٤).

---

(١) ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، (السعودية: دار الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج١، ص٢٠٥.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥١.

(٣) المرجع السابق، ج٢٠، ص٥٣.

(٤) القاعدة ذكرها السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٧. الزحيلي، **القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة**، ج١، ص٢٣٨.

وهذه القاعدة فيها إطلاق من جهة تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة دون نظر إلى الغالب منهما أو الراجح، وقد ذكر بعض العلماء أن هذه القاعدة مقيدة بالرجحان، كما سيأتي في القاعدة التالية [١].

القاعدة الثانية: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما:

وهذه القاعدة تفيد أن درء المفسدة مقدم فيما إذا ترجحت المفسدة على المصلحة، أو ساوتها على القول بوجود مثل ذلك في الشريعة، فحينئذ يكون دفع المفسدة مقدمًا ومرجَّحًا على جلب المصلحة.

والترجيح بين المصالح والمفاسد له مرجحات كثيرة، ترجع إلى مراتبها، وعمومها وخصوصها، وغلبتها وندرتها، وقطعيتها في الوقوع وظنيتها، وقلتها وكثرتها، وسيأتي بسطها في قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة [٢].

القاعدة الثالثة: "لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة مصلحة وجود المكمَّل"[٣].

معنى القاعدة: أن المصالح متفاوتة، فمنها ما هو أصلي مكمَّل، ومنها ما هو تبعي مكمِّل ومتمِّم، فلو تعارض الأصل مع المكمِّل، فيكون الترجيح للأصل، ولا عبرة بالمفسدة الناشئة عن فوات المصلحة التبعية؛ لأن التعارض لم يتحقق وجوده لوجود التفاوت.

مثال: لو شق على المصلي القيام ببعض شرائط الصلاة أو سننها المكملة لها، فإنه يأتي بأصل الصلاة ولو مع فوات بعض مكملاتها، يقول العز بن عبد السلام: "الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة لأن المصلي جليس الرب مناج له، فمن إجلال الرب ألا يناجى إلا على

---

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٠٥.

(٢) القاعدة ذكرها العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٦٠. الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٤٦.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص١٩٢.

أشرف الأحوال، فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجمار، ودم البراغيث، وطين الشوارع، ودم القروح والبثرات، جازت صلاته رفقًا بالعباد، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح، لأنّ تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة، التي هي بمثابة التتمات والتكملات" (١).

وهذه القاعدة تفيد في ترجيح المصالح المتعلقة بالضروريات على المفاسد المتعلقة بالحاجيات، فالحاجيات مكملات ومتممات للضروريات، والتحسينيات مكملات لهما، فالضروري مقدم على المكمِّل للضروري، والحاجي مقدم على المكمِّل للحاجي (٢).

القاعدة الرابعة: "إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة" (٣)

هذه من القواعد التي تتحدد بها معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وذلك بعد تساويهما في النوع والرتبة.

ومعيار الكمية في المصلحة والمفسدة إنما يرجح به إذا تساوت المصلحة والمفسدة في المعايير الأخرى، فننظر إلى الأفراد المنتفعين بالمصلحة، أو المتضررين بالمفسدة، أو المصلحة الأكثر ثوابا، أو كثرة المصالح وقلة المفاسد أو العكس.

ومن أهم ضوابط الاحتكام إلى هذه القاعدة: أن يكون الترجيح بالكثرة منضبطا مع أصول الشريعة الأخرى، فلو أدى الترجيح بالكثرة إلى مخالفة حكم قطعي فلا عبرة به حينئذ، كما في

---

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص١٠١.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٥، وما بعدها.

(٣) العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٦هـ)، ص٧٤.

مسألة: ركاب سفينة لو هاج بهم البحر، فقرروا إلقاء البعض ليسلم الأكثر، فإنه لا يصح ذلك الترجيح؛ لمخالفته الإجماع [١].

وهناك قواعد كثيرة في الموازنة بين المصالح والمفاسد نذكرها على وجه الإجمال، منها: الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما [٢].

١- اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح [٣].

٢- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام [٤].

٣- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة [٥].

٤- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم [٦].

المطلب الخامس: تطبيقات الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في فتاوى كورونا

المسألة الأولى: تزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية:

أ. صورة المسألة:

بسبب كثرة الإصابات بالفايروس فقد تعرضت المنظومة الصحية في بعض البلدان إلى ضغط شديد في طلب العلاج، بمقابل محدودية القدرة الصحية، ما أدى إلى انهيار النظام الصحي في

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ص١٧٦. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٩٦.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢١٠.

(٣) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص٦٥.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٠٥.

(٥) القرافي، **الفروق**، ج٤، ص١٠٥.

(٦) آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص٢٢٦.

كثير من بلدان العالم، وقد رأينا تراكم الحالات على أبواب وصالات المستشفيات لعدم وفرة أجهزة الأوكسجين الكافية، فوقع الفريق الطبي في حرج شديد، بحيث وجدوا أنفسهم عاجزين عن إنقاذ الجميع، وغير واضح لديهم من هو الأحق بالتقديم في إنقاذ حياته، فصدرت في ذلك بعض الفتاوى لتحديد المعايير التي يمكنهم الاستناد إليها عند هذا التزاحم.

ب. الفتاوى الصادرة في المسألة:

في توصيات ندوة مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما نصه [١]: "يجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقَدّم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، ذلك أن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي، أو إلى الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"؛ فتصرف الطبيب أيضاً على المرضى منوط بالمصلحة، ولقاعدة "لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح" [٢].

واستبعد البيان كثيرا من المرجحات التي لا تعلق لها بالمصلحة الشرعية، كتقديم الأكبر جاها، أو الأصغر سنا، أو الأكثر نفعا، فمصالح الشرع لا تناط بمثل هذه الأوصاف.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "الواجب هو تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت

---

(١) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://iifa-aifi.org/ar/5254.html

(٢) هذه القاعدة ذكرها الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص٢٩٤.

أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما" [١].

وأول مرجح اعتمدته الفتوى هو الحاجة، ثم رجاء الشفاء، ثم الأصغر سناً، حيث جاء فيها: "العبرة في تفضيل بعض الناس على بعض هي الحاجة، فإن استوت الحاجة (كأن يحتاجوا التدخل جميعًا للنجاة من الموت)، فالعبرة برجاء الشفاء والبقاء، فمن كان أرجى شفاء قدم، فإن استووا، قدم الأصغر سنًا لكونه أرجى بقاء، وهذا مقتضى قاعدة "تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما" [٢]، ثم ذكرت الفتوى مرجح السبق، حيث جاء فيها: "يقدم الأسبق إلى طلب العلاج، لحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له" [٣] وعليه عمل الفقهاء، إلا أنه يستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي فيها تقديم السابق إلى التدافع والعنف، أو يميز القادرين على السبق على غيرهم، فللحاكم عندها تقديم القرعة " [٤].

بينما فتوى مجمع الفقه الإسلامي السابقة جعلت المعيار في الترجيح هي الحالة التي وصل إليها المريض، وعند الاستواء يقرع بينهم.

ج. تعليق الباحث:

أولا: الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد له ضوابط لا بد من رعايتها، ومن أهمها أن يلتزم الناظر في المسألة بمعايير الموازنة التي تقوم على أساس جلب أعظم المصلحتين، ودفع أعلى المفسدتين، وأن درء المفسدة الراجحة أولى من جلب المصلحة، ومن ثمَّ فإن الترجيح

---

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، فتوى بعنوان: نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٤م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87747/

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الخراج، باب ما جاء في إقطاع الأَرَضِينَ، ج٤، ص٦٥٩، رقم (٣٠٥٤) قال المحقق الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، فتوى بعنوان: نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٤م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87747/.

بمرجحات لا يعرف في الشرع الالتفات إليها كتقديم الأصغر سنا، أو الأكثر نفعا، فهذه أوصاف قد يكون لها نوع اعتبار، لكن التقديم بالحاجة، أو السبق أكثر انضباطا.

ثانيا: أما التقديم على أساس الأسبقية إلى المستشفى فهذا أيضا لا يحقق أعظم المصلحتين، فقد يكون المتأخر أشد حاجة للجهاز، ويكون الأسبق حالته مستقرة إلى حد ما بحيث يحتمل التأخير، ففي هذه الحالة لو اعتبرنا الأسبقية سنفوت المصلحة الأعظم، وهي استنقاذ من شارف على الهلاك، إضافة إلى أن درء المفسدة عن الحالة الأخطر مقدم على جلب المصلحة بتقديم الحالة الأسبق مع استقرار يحتمل التأخير، ولذلك إنما يصلح الترجيح بالسبق عند استواء الحالات في الخطورة، وعليه فإن فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي تجعل التقديم بناء على الحالة الصحية، واستنقاذ الأشد خطورة، هو الرأي الذي يتفق مع ميزان المصالح، بتكثيرها وتحقيق أعظمها ما أمكن.

ولذلك من جعل السبق هو المرجح الأول قيده ولم يطلقه، كما ذكر الدكتور عنقاوي في بحثه لهذه المسألة: " فالأصل أن يقدّم الأسبق، لكن إذا زادت حاجة غيره ولم يترتّب عليه ضرر مباشر مساو أو أشد من ضرر الأحوج، فيقدّم الأحوج عليه على رجاء أن يتوفّر له العلاج لاحقاً إذا زاد احتياجه" (١).

المسألة الثانية: جواز حلق اللحية لتمام فاعلية الكمامة:

أ. صورة المسألة:

من المسائل التي وردت إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا من أطباء

---

(١) عنقاوي، طارق، "رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبّية في زمن تفشي فيروس المستجدّ (COVID-19)"، **موقع أثارة فقه تدبير المعرفة**، ٢٠٢٠/٠٤/٠٧م، https://atharah.com/crowding-for-medical-resources/ وللمزيد حول المسألة، ليفة، ميلود، **أحكام تزاحم مرض وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على الموارد الطبية في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية**، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة الجلفة، ج١٣، ع٤، ص٧٨٤، ٢٠٢١م.

مسلمين بشأن حلق اللحى لتمام فاعلية الكمامة –N٩٥ ضد فيروس كورونا، وقد أجابت اللجنة بالآتي:

"عند عدم وجود كمامات بديلة بنفس الكفاءة لا تستلزم حلق اللحى، فيجوز ارتكاب ما يحصل به المقصود من التقصير الشديد، فإن لم يحصل به، فيترك العثنون (ما نبت على الذقن) كما أشير على بعض الأطباء، فإن لم يحصل به، فيجوز حلق اللحية عندها تعظيما لصيانة الأنفس ومنعًا للضرر عن النفس والغير" (١).

ب. تعليق الباحث:

أولا: بنيت الفتوى بجواز حلق اللحية على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتتمثل المصلحة بحفظ النفس، والمفسدة بما يترتب على حلق اللحية، واشترطت الفتوى تحقق وقوع التعارض، بحيث لم يجدوا الكمامة التي تؤدي دور الوقاية من الفايروس بفاعلية كاملة إلا بحلق اللحية، ولم يكن تقصير اللحية كافيا لحصول المقصود، ولا الإبقاء على الشعر النابت على الذقن على الأقل، فعندها تتحقق المعارضة، بحيث لا يسعنا إلا جلب المصلحة فقط، أو دفع المفسدة فقط.

ثانيا: بالنظر في رتبة المصلحة نجدها في رتبة الضروريات، فهي متعلقة بحفظ النفس من الهلاك، وبالنظر في رتبة المفسدة (حلق اللحية) نجدها متعلقة بالتحسينيات؛ إذ هي من محاسن الآداب، وهذا التفاوت كاف لترجيح المصلحة على المفسدة متى ما تأكدنا من حصول التعارض بينهما، ولا يقال إن هذا من تحكيم المقاصد على النصوص، بل هو من رد الجزئي إلى الكلي، والاستثناء للضرورة أو الحاجة أصل لا يعارض به نص جزئي أبدا.

---

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشـــريعة بأمريكا**، فتوى حلق اللحى لتمام فاعلية الكمامة ضـــد فيروس كورونا، ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87733/ .

المسألة الثالثة: استفادة المصارف الإسلامية من الأموال المجنبة بسبب جائحة كورونا:

أ. صورة المسألة:

المقصود بالأموال المجنبة: هي عبارة عن أموال تنشأ بسبب تعاملات غير شرعية بين المصرف الإسلامي والبنوك التقليدية على جهة الضرورة، فترصدها للنفع العام، وقد يكون مصدر تلك الأموال من العملاء كالمبالغ التي يلتزم بها العميل حال المماطلة عن سداد أقساطه، فتجنب أرباحها للخيرات، وقد تكون أموالا مجهولة المالك، ويطلق عليها حساب الخيرات، أو حساب التطهير (١).

والأصل أنها تصرف في النفع العام، ويتولى الإشراف عليها والصرف منها الهيئة الشرعية وفق معايير محددة، ولذلك فإن الواجب صرفها في مساعدة المتضررين من جائحة كورونا، وشراء اللوازم الطبية في ظل الانهيار الكبير الذي حصل لبعض المنظومات الصحية، ولكن الخلاف حصل في حكم تصرف البنوك الإسلامية بها، لتعويض الخسائر التي لحقتها بسبب الجائحة، فقد تعثر كثير من العملاء في سداد أقساطهم، فهل يجوز لها أن تأخذ من تلك الأموال على سبيل الاقتراض؟

أفتى البعض بجواز ذلك مستندين إلى المصلحة الراجحة المتمثلة في استمرار البنوك الإسلامية في عملها، مرجحين لتلك المصلحة على مفسدة الضرر اللاحق بمن يستحقون تلك الأموال، والتأخر عليهم في إيصالها إليهم (٢).

---

(١) الرشيدي، عبد الله عويد، الأموال المجنبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، ج١، ع٥١، ص٤٦٢، ٢٠٢٠م. العياشي، فداد، الاستفادة من الأموال المجنبة، **ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي** (وضع الجوائح والقوة القاهرة). ١٩-٢٠٢٢/٠٤/٢١م.

(٢) **ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي**، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٢٧م، https://albaraka.org

ب. تعليق الباحث:

أولا: الأصل هو حرمة التصرف في الأموال المجنبة (حساب الخيرات)، إلا في مصارفها المحددة من قبل الهيئات الشرعية، بناء على فتاوى الهيئات وقرارات المجامع [١].

ثانيا: يشكل على الاحتكام إلى الضرورة في المسألة أنه ينتج عنه لحوق الضرر بالآخرين مقابل جلب المصلحة للبنوك، والضرر لا يزال بمثله، والضرورة لا تحل مال الغير إلا في حالة تحقق الضرورة، والحال ليس كذلك [٢].

ثالثا: لا تستقيم الموازنة بين المصالح والمفاسد هنا، فتضرر البنوك الإسلامية من جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) مفسدة لم يتعين دفعها بمفسدة استباحة أموال الآخرين، بل لهم خيارات أخرى، ومن شروط المصير إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد هو تحقق التعارض بينهما على وجه لا يسع دفع المفسدة إلا بالتخلي عن المصلحة، والعكس [٣].

المسألة الرابعة: الموازنة بين مصالح اللقاح ومفاسده المتعلقة بالأعراض الجانبية:

جاء في فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "الواجب في الجملة عند تزاحم المصالح والمفاسد هو السعي لتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين، فإذا وجدت بعض الآثار الجانبية المحدودة لدواء من الأدوية فإنها تغتفر، إذا كانت مصالحه غالبة، وانغمر أثره الجانبي المحدود فيما كاثره

---

(١) **فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية**، https://cutt.us/Dt4hX

(٢) أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٣٨.

(٣) علق الدكتور المشرف على هذه المسألة: "المستقيم في جواز أخذ البنوك من الأموال المجنبة هو تحقيق المناط في أحوال المســـتحقين لتلك الأموال فإذا كان لا يؤدي إلى الإضـــرار بهم عاجلا زمن الأخذ وما بعده فلا بأس بأخذه، على أمل إرجاعه بعد ذلك، وإلا لم يجز".

من المصالح الظاهرة الغالبة" [١].

ووجه الاحتكام إلى كلية الموازنة بين المصالح والمفاسد: أن أصل التداوي مشروع، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة، ولكن الإلزام به مأخوذ من الاحتكام لمصلحة مواجهة تفشي الفايروس الراجحة على مفسدة الآثار الجانبية للقاح.

المسألة الخامسة: العمل بتوصيل الطلبات المشتملة على محرمات أثناء جائحة كورونا:

أ. عرض الفتوى:

استندت فتوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى قاعدة (إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة)، حيث سئلت عن العاملين بتوصيل الطلبات إلى البيوت فترة الحظر، وكانت بعض الطلبات التي يقومون بتوصيلها مشتملة على أطعمة أو مشروبات محرمة، فأجابت اللجنة: "الأصل في المسلم تجنب ما حرم الله بيعًا وشراء وتناولا وإعانة، ولكن من يعيش في بلاد غير إسلامية وفيها تكثر منتجات الخنزير وتعم البلوى به، فينظر إلى نسبة وجود هذه المحرمات في الطلبات التي يتم توصيلها إن كان قليلا وليس الغالب أو الأكثر، فلا نرى تحريم مثل هذا العمل، ولا سيما أن الإعانة فيه غير مباشرة، وغالب ما يقوم بتوصيله حلال" [٢].

ب. مناقشة الفتوى:

يمكن أن نقول إن الموازنة التي وردت في الفتوى بالكثرة أو القلة بين المحرمات وغيرها تتصادم مع أصل قطعي في الشرع وهو المنع عن التعاون على الإثم، وهو غير مقيد بكثرة أو قلة، ويتصادم مع قواعد أخرى، مثل: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام، وإذا اجتمع المقتضي والمانع

---

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، فتوى بعنوان: نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87763/

(٢) **اللجنة الدائمة للفتوى بمجمع فقهاء الشـــريعة بأمريكا**، حكم العمل في خدمات توصـــيل الوجبات التي قد تحتوي على محرم أثناء أزمة فيروس كورونا، ٢٠٢٠/٠٤/١٩م https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87754/

غلب جانب المانع.

ويمكن أن يقال إن الفتوى إنما وازنت بين الحاجة الماسة للعمل فترة الجائحة، وبين مفسدة تتعلق بتوصيل بعض الأطعمة أو المشروبات المحرمة، فترجح لديهم تمكين العاملين من تحصيل أقواتهم، ولا سيما في واقع البلدان الغربية، فهي بيئة مختلطة يصعب التحرز عن الوقوع في مثل تلك المفاسد بالنسبة للعامل المسلم، وهذه الموازنة تحتاج إلى إثبات أن الحاجة المذكورة في الفتوى من قبيل الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وكله مبني على معرفة واقع المستفتي، والجهة التي تولت الفتوى أقرب للواقع، وأقدر على تحقيق مناط الحكم.

المبحث الثاني:
الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة في فتاوى كورونا

تمهيد:

من أهم القواعد الفقهية التي احتكمت إليها فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) هي قاعدة الموازنات، أو ما يسمى بالأولويات، وهي متفرعة من قاعدة الضرر يزال، ويعبر عنها بقاعدة: يرتكب أخف الضررين، ولكن إفرادها بالبحث لكثرة المسائل المندرجة تحتها، فأغلب الأحكام الواردة في الفتاوى هي موازنات لدفع المفاسد ما أمكن، وغير خاف على من له أدنى اطلاع على مسالك هذه الشريعة الغراء أن من أهم أولوياتها درء المفاسد وتقليلها ما أمكن، وأن ذلك المسلك مقدم على جلب المصلحة المساوية أو المرجوحة.

ولما كان تمحض المصالح والمفاسد عزيزا [١]، بمعنى أن المصلحة المعتبرة قد تشتمل على مفسدة مغمورة، وكذلك المفسدة قد تتضمن مصلحة مغمورة في طياتها، فإن مسلك الشريعة في ذلك هو التغليب والرجحان، فما رجحت مصلحته فلا التفات لما قد يلزم منه من مفاسد مرجوحة، وما غلبت مفسدته لم تلتفت الشريعة لما يكون فيه من منافع يقوم غيرها مقامها.

وأما حين تتزاحم المفاسد، وتتعارض الأضرار، كما هو الحال في جائحة كورونا، فإن مسلك الشريعة هو دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، واحتمال أقل المفاسد لدفع أعلاها، بمعايير وضوابط يذكرها أهل العلم سنذكرها بالتفصيل بإذن الله تعالى.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في مطلب مستقل من هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة تعارض المفاسد:

أ. معنى المفسدة:

المفاسد: جمع مفسدة، وهي ما قابل المصلحة، وتطلق بمعنى الضرر نفسه على وجه الحقيقة، وقد تطلق على الأسباب المفضية إلى الضرر على وجه المجاز [١].

وأما تعريف المفسدة اصطلاحاً فقد ذُكرت تعريفات كثيرة، أقربها هو تعريف الطاهر بن عاشور حيث قال: "هي وصف للفعل يحصل به الفساد؛ أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد" [٢].

وقوله: (دائما أو غالبا) يشير إلى المفسدة المحضة، والراجحة، وقوله: (للجمهور أو الآحاد) إشارة إلى تقسيمها إلى عامة وخاصة، من حيث من تشملهم تلك المفسدة.

فكل ممنوع شرعا هو مفسدة، وكل مأمور به فهو مصلحة، ولا مدخل للعقل في ذلك [٣]، لكن الشرع لم ينص على كل المفاسد والمصالح، فيبقى باب معرفة المصالح والمفاسد فيما وراء المنصوص مفتوحا أمام النظر العقلي، في إطار الكليات العامة للشريعة.

ب. معنى تزاحم المفاسد:

تعارض المفاسد وتزاحمها من قواعد الموازنات الكلية في الشريعة، وقد ذكرها العلماء في كتب القواعد الفقهية، ونص القاعدة: يدفع أعظم الضررين بأهونهما، وقد وردت بصيغ أخرى [٤]:

١- يدفع شر الشرين بالتزام أدناهما.

٢- يختار أهون الشرين.

---

(١) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ١ج، ص٣٠٦.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٢، ص١١٤.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، **ج٢**، ص٥٣٤.

(٤) الزرقا، **شـــرح القواعد الفقهية**، ص١٩٧، الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشـــق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م)، ج١، ص٢١٩، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص٢٦٠.

٣- أعظم المكروهين أولاهما بالترك.

٤- إذا اجتمع ضرران أُسْقِط الأصغر للأكبر.

٥- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٦- وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما.

٧- المبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما.

ولا شك أن ميدان التعارض بين المصالح والمفاسد من أوسع مجالات الاجتهاد المعاصر، ومبحث التعارض بين المفاسد أكثرها دقة، وأعظمها خطراً؛ لحصول التفاوت في ذلك بين العلماء، واختلاف أنظارهم، وتفاوت مداركهم، وتمايزهم من حيث تعاملهم مع النوازل المعاصرة أو اكتفائهم بمسائل التراث القديم.

المطلب الثاني: مشروعية الموازنة بين المفاسد إذا تعارضت:

المفاسد من حيث الأصل متفاوتة، وأدلة هذا التفاوت كثيرة غير منحصرة، فالمفاسد منها ما يتعلق بالعاجل، ومنها ما يتعلق بالآجل، ومنها ما اصطلح عليها بالصغائر ومنها ما يعرف بالكبائر، ومنها ما تكون من الوسائل، ومنها ما تكون من المقاصد، ومنها ما يتعلق بالعامة، ومنها بالخاصة [١].

يقول القرافي: "أعلى رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر، والمتوسط بين الرتبتين الكبائر، فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر، وحينئذ فأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر" [٢].

والأصل في الشريعة هو دفع المفاسد كلها، ولكن حين يتعذر دفعها كلها، في حالات الضرورة

---

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٢٩.

(٢) القرافي، **الفروق**، ج٤، ص١١٤.

أو الحاجة التي تنزل منزلتها، فإننا نلجأ للترجيح بين تلك المفاسد، فيُرتكب أخفُّها، ويُدفع أعلاها، وهي طريق متبعة في الشريعة عرفت بالنص والاستقراء.

فأما بالاستقراء فكما يقول ابن تيمية: "والشارع دائِمًا يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما؛ ويدفع شرَّ الشرين بالتزام أدناهما" (١).

وأما بالنص فمثل قوله تعالى: {وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ} [سورة البقرة:١٩١] فهذه موازنة بين مفسدتين: أعلاهما الشرك، وأهون منها القتل، وعليه فإن الشرع كتب على المؤمنين القتال مع ما فيه من مفسدة إزهاق الروح، وتفويت النفس، لكن بمقابل دفع مفسدة أعلى وهي الشرك والكفر.

يقول محمد رشيد رضا: "القتال في نفسه أمر قبيح، ولا يجيز العقل السليم ارتكاب القبيح إلا لإزالة شر أقبح منه، والأمور بمقاصدها وغاياتها" (٢).

وكذلك قوله تعالى: {يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ} [سورة البقرة:٢١٧]، فقد جعل الله مفسدة الصد عن سبيل الله والكفر به وإخراج أهل الحرم منه أعظم من القتال في الأشهر الحرم.

يقول السعدي: "ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٣، ص١٨٢.

(٢) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ت)، ج٥، ص٢١١.

تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم – أيها المسلمون – حرج في قتالهم، ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما" [1].

وفي قصة موسى والخضر التي حكاها القرآن الكريم في سورة الكهف أصل لهذا الباب، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وذلك في التصرفات الثلاثة التي تصرفها الخضر، (خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار دون أجر).

قال تعالى: {أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا} [سورة الكهف:٧٩– ٨١].

ففي المسألة الأولى تعارضت مفسدتان: خرق السفينة، وضياعها بالكلية فاحتمل أخفهما لدفع أعلاهما، يقول الرازي في تفسيره: "أما المسألة الأولى: فلأن ذلك العالم علم أنه لو لم يعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها ذلك الملك، وفاتت منافعها عن ملاكها بالكلية، فوقع التعارض بين أن يخرقها ويعيبها فتبقى مع ذلك على ملاكها، وبين أن لا يخرقها فيغصبها الملك فتفوت منافعها بالكلية على ملاكها، ولا شك أن الضرر الأول أقل فوجب تحمله لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما... وأما المسألة الثانية: فكذلك لأن بقاء ذلك الغلام حيا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (بيروت: دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٨٩.

بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله، والمسألة الثالثة: أيضا كذلك لأن المشقة الحاصلة بسبب الإقدام على إقامة ذلك الجدار ضررها أقل من سقوطه لأنه لو سقط لضاع مال تلك الأيتام، وفيه ضرر شديد" (١).

فهذه ثلاث مسائل عملية، حصل فيها الموازنة بين أضرار ومفاسد متعارضة، بعضها أعظم من بعض، ولا سبيل إلى دفعها كلها، وإنما يدفع أعلاها بارتكاب أدناها، فكان تصرفه بارتكاب أدناها لدفع أعلاها، وإن كان هذا من شريعة من قبلنا، غير أنه قد جاء في شريعتنا ما يوافق هذا المسلك ويعضده، وقد يعترض بأن الخضر أدرك ذلك بعلم لدني، والجواب على ذلك أن العالم قد يصل لذلك من خلال تصفية الباطن، وتجريد النفس، وتطهير القلب، فتنكشف له من البواطن، وتتبدى له من الحقائق، والناس في ذلك درجات على قدر مراتبهم فيما سبق.

وفي تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الكثيرة التي تدل على هذا الأصل في حال الاضطرار وتزاحم الأخطار، وعلى سبيل المثال: مصالحة الحديبية التي تضمنت احتمال الضيم، وثني المسلمين عن قصد بيت الله الحرام، لكنه فعل ذلك لدفع ما هو أعظم.

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "فإن قيل: لم التزم في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين" (٢).

ويقول ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدِّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال

---

(١) الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج٢١، ص٤٩٠.

(٢) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٩٥.

أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالّة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل" [١].

وقد نقل العز بن عبد السلام[٢] وابن دقيق العيد[٣]، الإجماع على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ومشروعية الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وبذلك يتبين لنا أن قاعدة الموازنة بين المفاسد لا خلاف فيها بين العلماء من حيث النظر، وإنما يتفاوت النظر بعد ذلك في شروط إعمالها، وفي تنزيلها على آحاد المسائل.

المطلب الثالث: ضوابط الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة:

لا بد للحكم بتعارض المفاسد من ضوابط وشروط، منها ما يرجع إلى الناظر، ومنها ما يرجع إلى محل النظر، وفي هذا المطلب نكتفي بذكر أهم الضوابط التي لا بد من توافرها للنظر في المفاسد المتعارضة:

١ .**تعين ارتكاب إحدى المفسدتين على وجه الضرورة أو الحاجة العامة**، إذ إن محل القاعدة في تعذر دفع جميع المفاسد.

قال ابن دقيق العيد: عند شرحه لحديث بول الأعرابي في المسجد: "من القواعد الكلية: أن ندرأ

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، ج٢، ص٢٢.

(٢) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٤.

(٣) نقله عنه الزركشي في **المنثور**، ج١، ص٣٤٨.

أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما" [1].

ومراده أن حديث بول الأعرابي في المسجد قد تعين احتمال مفسدة التنجيس بمقابل دفع مفاسد كثيرة، كالإضرار ببدن البائل، وتنفيره عن الإسلام، وانتشار البول في أماكن متعددة، وغيرها من المفاسد التي يذكرها شراح الحديث [2]، وهي التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم دفعها باحتمال مفسدة البول في المسجد؛ لكونها أخف ضررا مما تقدم من المفاسد المتكاثرة.

٢. **امتلاك القدرة الاجتهادية التي تمكنه من الموازنة والترجيح بين تلك المفاسد**، وذلك من خلال العلم بأحكام الشريعة، ومقاصدها، والعلم بالواقعة، والإحاطة بآثار المفاسد، سواء المفاسد الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بحيث يتمكن من التقدير الصحيح لأعلى المفاسد وأدناها.

وتفاوت المفاسد قد يكون واضحا جليا لكل أحد، ولكن في حالات كثيرة يكون خفيا حتى على أهل النظر الشرعي أنفسهم، فتتفاوت المدارك والاجتهادات في هذا الموطن تفاوتا ظاهرا، حتى قال ابن تيمية: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه ... مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وضرب لذلك أمثلة فقال" والناس يرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان، ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه" [3].

---

(١) ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج١، ص٥٢٢.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، وآخرون، (بيروت: دار المعرفة، د ط، د ت)، ج١، ص٣٢٥. العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت)، ج٣، ص١٢٧.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥٤.

٣. أن يكون الترجيح وفق معايير منضبطة، بعيدا عن مداخل الأهواء، والتخمينات العقلية، وهذا بيان أهم المسالك والمعايير في المطلب التالي.

المطلب الرابع: مسالك العلماء في دفع تعارض المفاسد:

يمكن إجمال العمل في حال تعارض المفاسد بثلاثة مسالك: **الترجيح** عند التفاوت، **والتخيير** عند التساوي، **والتوقف** عند التحير، وهذه المسالك بالإجمال، وهاكها بالتفصيل.

أولا: مسلك الترجيح:

عند التعرض للنظر في المفاسد المتعارضة، فإن الناظر عليه أن يعمل أولا على إثبات التفاوت بين تلك المفاسد بمعايير سيأتي ذكرها.

وأما في حال إثبات التعارض بين المفاسد، بالضوابط السابقة، فإنه يتعين المصير إلى مسلك الترجيح، ولما كان الترجيح ميدانا واسعا، ومسلكا يتفاوت الناس في تحقيق مناطاته، ذكرنا معايير الترجيح التي يذكرها العلماء في هذا الباب، وذلك أن الموازنة بين المفاسد والأضرار المتعارضة تعتمد على معايير علمية ثابتة من حيث التأصيل، وإن كانت تقبل الاختلاف من حيث التطبيق والتنزيل، وأهم هذه المعايير هي:

١- **رتبة المفسدة:** من حيث كونها في رتبة الضروريات أو الحاجيات، أو التحسينيات، فالمفسدة التي تهدد الضروريات أولى بالدرء مما يهدد الحاجيات، والتي تضر الحاجيات أولى بالدرء مما يتعلق بالتحسينات، وكل ذلك مفترض عند التعارض، وتعذر درء الجميع.

٢- **نوع المفسدة:** فإذا كانت المفاسد المتعارضة متساوية في الرتبة، ولكنها مختلفة في النوع، بأن كانت تفوت بها الضروريات أو تخل بها، لكن بعضها يتعلق بالدين، وبعضها يتعلق بالنفس، وبعضها يتعلق بالعقل، وبعضها يتعلق بالنسل، وبعضها يتعلق بالمال، فإنه يقدم

درء المفاسد المتعلقة بالدين، ثم المتعلقة بالنفس، ثم المتعلقة بالعقل، ثم المتعلقة بالنسل، ثم المتعلقة بالمال [1]، مع مراعاة الأصول والمكملات كما سيأتي.

فإذا تعارضت مفسدتان إحداهما تتعلق بالدين، والأخرى تتعلق بالمال، فنقدم دفع ما يفسد الدين؛ لكونه مقدما على المال من حيث الجملة.

مثاله: مثل العز بن عبد السلام بمثال تتضح فيه الموازنة السابقة بين المفاسد الواردة على الكليات، وطريقة دفع هذا التعارض، أورده هنا للأهمية، يقول: " فإذا وجد من يصول على بضع محرم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال... وتفاوت هذه المصالح ظاهر، وإنما قدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفضٍ إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدما على صون البضع، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبضاع" [2].

فقد تبين أن عمل المجتهد في حال تزاحم المفاسد يتلخص في أمرين مرتبين كالتالي:

الأول: دفع جميع تلك المفاسد، وصون الكليات الخمس كلها، وهذا هو الأصل.

الثاني: الترجيح حال التعارض وفق الترتيب السابق.

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥٢. الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٥١١.

(٢) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٧٣، ٧٤.

٣- **درجتها**، فالكليات الخمس السابقة لكل واحدة منها أصل ومكمل [١]، فالمفسدة التي تعود على أصل النفس بالفساد مقدمة على دفع المفسدة التي تعود بالضرر على مكمل الدين، من أمثلة ذلك: تقديم مفسدة هلاك النفس على مفسدة التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد مثلا [٢]؛ لأن الخوف على النفس من الزوال بالكلية أعظم ضررا من تخلف مكمل الدين، وإن كانت رتبة الدين مقدمة من حيث الأصل، وهكذا في بقية الكليات.

٤- **عمومها وخصوصها**: فالمفسدة قد تكون عامة وقد تكون خاصة، وفي حال تعارضهما فإنه يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولذلك كان من القواعد الحاكمة في تعارض المفاسد: ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٣].

مثاله: "جواز التسعير إذا تواطأ التُّجار على رفع أسعار السلع الضرورية وبيعها بربح فاحش؛ وذلك لأنَّ المفسدة في رفع أسعار تلك السلع تتعلَّق بعموم الناس، ومفسدة التسعير بثمن المثل تتعلَّق بخصوص التُّجار، فَيُقَدَّم درء المفسدة العامَّة على المفسدة الخاصَّة" [٤]، وسيأتي مزيد الكلام عن التسعير في مسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) التطبيقية.

٥- **تحققها**: فارتكاب أخف الضررين قد يمنع من وقوع أعلاهما قطعا، أو ظنا، وقد يكون في بعض الحالات وهماً، فلا بد في الموازنة أن يكون الإفضاء إلى منع أعلى المفاسد قطعاً

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصـــول الأحكام**، ج٣، ص٢٧١. القرافي، **الفروق**، ج٤، ٢٢٦. الشـــاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٢٨٨.

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة في التطبيقات بعون الله.

(٣) الطوفي، **شـرح مختصـر الروضـة**، ج٣، ص٢١٥. ابن نجيم، **الأشـباه والنظائر**، ج١، ص٨٧. ابن عاشـور، **مقاصـد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٢٠٠.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٧٧.

أو ظنا يقرب منه، ولا عبرة بالتوهم [١].

ومن أمثلة ذلك: مسألة شق بطن الميتة لإخراج جنينها، فرجح بعض الفقهاء احتمال مفسدة شق بطنها على مفسدة فوات حياة الجنين، قال الشيرازي في المهذب: "وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت" [٢]، والمسألة خلافية بين الفقهاء الأقدمين، فالمانعون حجتهم عدم تيقن حياة الجنين، يقول ابن قدامة: "فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم" [٣]، ولكن في ظل تطور الوسائل الطبية اليوم لم يعد هذا المحذور قائما، بل صار من أيسر الأمور التأكد من حياة الجنين أو موته، فصار المتوهم في زمانهم مقطوعا به في هذا الزمن.

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجواز الإجهاض فيما لو كان بقاء الجنين خطراً على الأم، ولا سبيل إلى إنقاذهما، ومما برروا به هذا القول: "أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى" [٤].

ومما يلحق بالمعايير: النظر إلى دليل تحريم المفسدة: فرتبة المحرمات أعلى من رتبة المكروهات، يقول عز الدين بن عبد السلام: "والمفاسد نوعان: أحدهما: مفاسد المكروهات، الثاني: مفاسد المحرمات...وتنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وجل، وكثر وقل، وجلي وخفي، وآجل أخروي وعاجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه... وترجيح بعض المفاسد على بعض، ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في

---

(١) ينظر تفصيل هذه الحالات عند: الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٥٤.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٣٠١.

(٣) ابن قدامة، **المغني في مذهب الإمام أحمد**، ج٢، ص٤١٠.

(٤) قرار المجمع الفقهي في دورته (١٢) سنة١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

صلاحه، وترك ما اختلف في فساده " [١].

يقول ابن دقيق العيد وهو يتحدث عن مفسدة القتل: "فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله – تعالى – أعظم منه" [٢].

وعلى الناظر في ميزان المفاسد عند تزاحمها وتعارضها أن تكون هذه المراتب حاضرة لديه، وأن يُعملها في دفع التعارض بين المفاسد، بدفع أعلاها بما سبق بيانه من مراتبها.

ويدخل في طرق الترجيح بين المفاسد: الموازنة بين المفسدة المجمع على تحريمها، والمختلف فيها، فإذا تعذر دفع المفسدتين دُرئت المجمع على تحريمها، يقول العز بن عبد السلام: "ولاجتماع المفاسد أمثلة: أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتِل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإنما قدم درء القتل بالصبر **لإجماع العلماء** على تحريم القتل **واختلافهم** في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها" [٣].

ثانيا: مسلك التخيير:

تقدم بيان المعايير التي يتبين بها التفاوت بين المفاسد، ومسلك الترجيح في حال ظهر التفاوت، فإن تساوت المفاسد، أو تكافأت الحجج في نظر المجتهد، بحيث لم يقدر على الترجيح، سلك مسلك **التخيير**، قال العز بن عبد السلام: "وكل مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما"[٤] ثم بين أن القول بالتساوي والتفاوت من مواطن الاجتهاد التي يقع فيها الخلاف.

---

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٥٧.

(٢) ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج٢، ص٢٢٠.

(٣) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٩٣.

(٤) العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص٥١.

والقول بالتخيير، إنما هو اضطرار؛ وذلك إنما يكون بعد بذل الوسع من الترجيح أو التغليب.

ولا بد من التنبيه على أن المكلف لا يقبل على الاختيار بين تلك المفاسد من داعية نفسه ومحض هواه، بل الواجب المتقرر شرعا أن يترك مقتضى ما تدعوه إليه النفس بعيدا عن أن يكون لها دخل في تحديد ما يأخذ أو يدع، لما عُلم من أن الشريعة جاءت لإخراج المكلف عن داعية هواه [١].

ويبقى البحث عن مرجح يرفع التساوي، "فالعبرة بغلبة الظن، حيث إذا استوت المفسدتان على وجه لا يمكن معه تبين الأصلح، فإنه يرجع إلى مرجح آخر وهو ما تقرر في قاعدة: تنزيل المفاسد المتوقعة الحصول منزلة الواقعة والحاصلة، وهذا ظاهر لمن وفقه الله"[٢]

قال الحصني: "أما إذا تساوت رتب المفاسد من كل وجه، فقد يتخير بينها في بعض الصور، وقد يتوقف إذا لم يمكن دفع جميعه" [٣]، وقال ابن نجيم: "قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: "ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء" [٤].

ومن أمثلة مسلك التخير في دفع المفاسد المتساوية: ما لو رأى منكرات متساوية، ولا يقدر إلا على إنكار بعضها، تخير في هذا البعض، وكذلك لو هاجم بلاد المسلمين عدوان، ولا قدرة لهم إلا على صد جهة واحدة، وتكافأ العدوان من كل وجه، تخيروا في صد أحدهما [٥].

ثالثا: مسلك التوقف:

---

(١) العبيد، صالح بن سليمان، **التعارض بين المفاسد وأثره على النوازل الطبية: دراسة وتطبيقا**، مجلة البحث العلمي الإسلامي، ج١٦، ع٣٩، ٢٠٢١م. ص١٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٣.

(٣) الحصني، **القواعد**، ج١، ص٣٥٢.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٧٦.

(٥) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٩٧.

والمقصود بالتوقف: عدم الجزم بفعل إحدى المفسدتين لتكافؤ الحجج عند الناظر، ولا مرجح لأحدهما على الأخرى، وعند الأصوليين خلاف في معنى التوقف، هل هو عدم العلم بالحكم، أم عدم الحكم أصلاً، والأول أظهر [1].

وخلاصة المسالك أن المجتهد في تعارض المفاسد له ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يثبت لديه التفاوت، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يسلك مسلك الترجيح.
- **الحالة الثانية:** أن يثبت لديه التساوي، فيسلك مسلك التخيير.
- **الحالة الثالثة:** أن لا يثبت لديه تساو ولا تفاوت للجهل أو الاشتباه فيتوقف [2].

المطلب الخامس: تطبيقات الاحتكام إلى قاعدة تزاحم المفاسد في فتاوى كورونا:

تمهيد:

الشريعة جاءت لدفع المفاسد وتقليلها، فتدفع المفاسد ما أمكن، وفي حال التزاحم يرتكب الأخف منها لدفع أعلاها، كما في الظروف التي فرضتها جائحة كورونا، فقد كان العلماء أمام أوضاع استثنائية، يوازنون بين مفاسد متزاحمة لدفع أعلاها بارتكاب أدناها، فكان لهذه القاعدة حضور كبير في الفتاوى المتعلقة بالجائحة، وقد كان من أظهر المسائل التي تندرج فيها مسألة إغلاق المساجد وغيرها من المرافق الحيوية للحد من انتشار المرض، وقد تبين بعد الموازنة بين المفاسد أن إغلاق المساجد وتنظيم ارتيادها يأتي في سياق هذه القاعدة المهمة في التنزيل الفقهي المعاصر، وذلك بارتكاب مفسدة الإغلاق التي تتعلق بتكميلي لضروري الدين (الجماعة والجمعة)، لدفع مفسدة أعلى تتعلق بأصل ضروري النفس، وقد تم ذلك وفق تطبيق معايير العلماء للموازنة بين المفاسد حال

---

(١) السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص١٤٩.

(٢) جابر، محمود صالح، عقلا، ذياب عبد الكريم، **التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي**، مجلة علوم الشريعة والقانون، ج٣٢، ع١، ٢٠٠٥م)، ص١٦٧.

التزاحم، ويندرج ضمن هذه القاعدة فروع كثيرة من مسائل كورونا، ولذلك سأتناول بالتحليل والتفصيل مسألة تعليق الجمعة والجماعة لتطبيق معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة عليها، وأذكر بقية المسائل الأخرى إجمالا، فجل المسائل مخرجة على هذه القاعدة.

المسألة الأولى: مسألة إغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة:

لم يكن غائبا عن المفتين بجواز إغلاق المساجد تلك المفاسد الحاصلة بسبب تعطيل الجمعة والجماعة، وحرمان القلوب المتعلقة بالمساجد من شهودها والتردد عليها، ولكن حين تعارضت هذه المفاسد مع المفاسد الواقعة والمتوقعة على النفوس كان لا بد من الموازنة بين تلك المفاسد في ضوء الكليات العامة، والموازنة بينها وبين النصوص الجزئية بما يحقق مراد الخالق ومنفعة المخلوق، وفيما يلي نتناول هذه النازلة بناء على قاعدة تزاحم المفاسد، في ضوء المعايير والمسالك المتقدمة عند تعارض المفاسد وتزاحمها.

ولما كانت فتاوى إغلاق المساجد موجهة إلى عموم الأمة، فقد كان أسلوبها العام متسما بالاختصار، والاقتصار على بيان الحكم العملي، دون التعرض للخلفية التأصيلية للمسألة، وهذا من الحكمة في الخطاب، ولذلك كان لا بد من قراءة الفتوى قراءة تأصيلية من زاوية تعارض المفاسد ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض.

أ- صورة المسألة:

من ضمن الإجراءات التي اتخذت للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) (COVID-١٩) إغلاق المساجد، والمنع من إقامة الجمعة والجماعات فيها؛ نظرا لطبيعة الفيروس التي تتسم بسرعة الانتشار في التجمعات البشرية، وقد صدرت فتاوى وبيانات وقرارات من الهيئات الإفتائية والمجامع الفقهية، بناء على التقارير الطبية من أهل الاختصاص بجواز تعطيل الجمعة

والجماعة في المساجد إلى أن تتراجع مؤشرات الخطر من انتشار الفايروس[1]، وقد احتكمت تلك الفتاوى إلى نصوص جزئية كثيرة، منها يرجع إلى اعتبار الأعذار في سقوط الجمعة والجماعة عن المريض والمسافر وغيرهما، ومنها عمومات المنع من التسبب في إهلاك النفس، ونصوص الضرر وغيره، كما احتكمت الفتاوى إلى كليات مقاصدية، وقواعد فقهية كثيرة، منها حفظ النفس، ورفع الحرج، وغير ذلك من التأصيلات والتقعيدات، وسأقتصر بالتحليل على تطبيق المسألة على قاعدة تعارض المفاسد، وبيان وجه الاحتكام إلى هذه القاعدة.

ب- تطبيق معايير الموازنة في الفتوى:

تقدم في تأصيل هذه القاعدة ذكر معايير للموازنة بين المفاسد، ولا بد منها في أي موازنة للخروج بحكم شرعي لتلك النازلة، وهنا نحاول تطبيق تلك المعايير على هذه المسألة:

أولا: هذه المفاسد لا يمكن دفعها جميعاً، ولذلك تعين ارتكاب بعضها، بمعنى أننا إن قلنا بدفع مفسدة تعطيل المساجد، وقعنا في محظور انتشار الوباء، ولا يمكننا دفعه بغير تلك الاحترازات، فتعين ارتكاب إحدى المفسدتين، من باب الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

ثانيا: تقدم في مبحث الضوابط والمسالك أن العمل عند تعين ارتكاب إحدى المفسدتين إثبات التساوي أو التفاوت، لتحديد المسلك الذي نتبعه لدفع ذلك التعارض، وقد ظهر لنا التفاوت بين تلك المفاسد من خلال عرضها على المعايير كما سيأتي في النقاط اللاحقة.

---

(١) فتوى **الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، بتأريخ /١٤/٣/٢٠٢٠م، http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11084، و قرار **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، ٢٠ ابريل، ٢٠٢٠م، https://iifa-aifi.org/ar/5254.html ، وفتوى صادرة عن **دار الإفتاء الأردني**، بعنوان "فتوى حول صلاة الجمعة والجماعة"، بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٠م، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=2471#.YufmuGPP25d

ثالثا: المفسدة الواقعة بإغلاق المساجد من حيث رتبتها متعلقة بمكمل لضروري الدين، بينما مفسدة التجمعات المفضية إلى هلاك النفوس متعلقة بضروري النفس.

ومعلوم أن مكملات وتتمات الضروريات لا تعارض أصلها، فالجمعة والجماعة من شعائر الدين العظيمة، ومع ذلك تعتبر من التتمات بالنظر إلى الأصل، يقول الإمام الشاطبي بعد أن ذكر مراتب المصالح الضروريات والحاجيات والتحسينيات: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، فأما الأولى، فنحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابهات، وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة، والقيام بالرهن والحميل، والإشهاد في البيع إذا قلنا: إنه من الضروريات"، ثم يقرر قاعدة من قواعد الترجيح بين المصالح فيقول: "**ولا يبطل الأصل بالتكملة**" [(١)].

ويقول: "فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم" [(٢)].

وعليه فإن الصلاة في المساجد مكمل لضروري الدين، بمعنى أن فقدانه لا يعود على أصله بالزوال، بينما المفسدة المقابلة تعود على أصل ضروري النفس بالزوال المتوقع، فيقدم دفع المفسدة المتوجهة إلى الضروري على المفسدة المتوجهة إلى مكمل الضروري، وعليه فلا حجة لمن قال إن

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٤، ٢٩. وقد قرأت للدكتور حسن بخاري كلاما يفسر فيه كلام الشاطبي بأن عبارته لا تفيد بأن الجمعة من المكملات. بخاري، حسن، الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس تطبيقات على مسائل إقامة صلاة الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف في وباء كورونا، **مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم**، مج١٤، ع٢، ٢٠٢٠م، ص١٥٢٠.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٤٩٢.

الفتوى بإغلاق المساجد من تقديم النفس على الدين، لأن كلامه مفتقر إلى التفصيل السابق.

رابعا: المفسدة الواقعة بإغلاق المساجد من حيث امتدادها الزمني مؤقتة غير مستمرة، وإنما هي إجراء مؤقت لحين ارتفاع الخطر، وتراجع الفيروس، بينما المفسدة المتوقعة في حال انتشار الوباء ممتدة مستمرة من خلال إهدار النفوس إلى الأبد، بما لا يمكن تداركه، وهذا تفاوت ظاهر.

ج- ترجيح الباحث:

من خلال عرض المسائل على ميزان تعارض المفاسد يمكننا إثبات التفاوت بين المفاسد من خلال المعايير السابقة (الرتبة، الدرجة، والأثر، والامتداد الزمني)، وهذا كافٍ للبرهان على أن مفسدة انتشار الفيروس أعظم رتبة، ودرجة، وأثرا، وزمنا؛ ولذلك سلك علماؤنا مسلك الترجيح بين المفسدتين، بارتكاب أخفهما لدرء أقواهما، فأفتوا بجواز إغلاق المساجد مؤقتاً؛ حفاظاً على النفوس من الهلاك والاعتلال، إذ إن بقاء النفوس مقصد شرعي أصيل لبقاء الدين، كما قال القرافي في قاعدة الفرق بين المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها، وقسمها ثلاثة أقسام قال: "فالأول: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع"[(١)]، ثم علل ذلك بتعليل لطيف فقال: "لأن حفظ هذه الأمور (النفوس والأعضاء) هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهاب أمثالها" [(٢)].

وهذا من الفقه العميق الذي يربط بين الكليات بعضها ببعض، ويجعل الحفاظ على النفس طريقا للحفاظ على الدين، وهذا هو التأصيل المفقود في بعض الفتاوى التي سمعناها تدعو إلى إبقاء المساجد مفتوحة [(٣)]، متجاهلين التحذيرات العالمية الصادرة من أهل الاختصاص، ظانين أن من

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج١، ص١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى نشرت على حسابات بعض الأفراد، ولم أجد مرجعا موثقا يمكن العزو إليه بحسب العرف الأكاديمي، فآثرت عدم نقلها هنا في البحث.

أفتى بالجواز قد تسرع في الأمر، وأنه قد قدم حفظ النفس على حفظ الدين، وهو خلط عجيب، فهلاك النفوس، وانتشار الضعف في المجتمع المسلم مؤثر على بقية الكليات الأخرى بما فيها الدين.

فضلا عما في ذلك من استدعاء للأدلة العامة في مقام الاستثناء والضرورة، كاستدلال بعضهم بقوله تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [سورة البقرة:١١٤]، واستدعاء الإجماع على فضيلة الصلاة في المساجد، وغير ذلك، وهذا من الخلط بين الحكم الشرعي حسب الاقتضاء الأصلي والحكم الشرعي حسب الاقتضاء التبعي، كما يسميه الشاطبي رحمه الله[1]، فلا يصح إطلاق الحكم الكلي دون اعتبار التوابع والإضافات والأحوال التي طرأت عليه.

المسألة الثانية: التباعد بين المصلين في المساجد:

من النوازل التي احتكمت فيها الفتاوى إلى قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين عند تعارض المفاسد مسألة التباعد بين المصلين، وذلك بعد القرار بفتح المساجد في ظل الإجراءات الاحترازية، وقد كان من ضمن الإجراءات التي تمت مناقشتها، أن يكون بين المصلي وأخيه مسافة قد تصل إلى مترين أو متر ونصف، وكانت هذه الهيئة غير معهودة للناس، وغير مسبوقة في كتب الفروع الفقهية بهذه الصورة، ما جعل البعض ينكر ذلك، معتبرين مفسدة الصلاة في البيوت واستمرار

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٢٩٢. يقول رحمه الله: الاقتضاء الأصلي: قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بسن النكاح، وما أشبه ذلك. الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وعند ذلك نقول: لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين" أ.هـ

إغلاق المساجد أخف من الصلاة بهذه الصورة.

ففي فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم (٣٠/٧) بعنوان: صلاة الجماعة بمسافة متر بين المصلين، جاء فيها: "الصلاة على الصفة المذكورة تكلُّف وتعقيد لأمر يسّره الله، كما أنّها تُناقض روح صلاة الجماعة، وتهدم نصوصها الآمرة بالتقارب ورص الصفوف، والناهية عن صلاة المنفرد خلف الصف، على أنّ هذا الإجراء لا يحمي الناس من العدوى، حيث يختلطون ببعضهم دخولًا وخروجًا من المساجد، وسجودًا في الموضع الواحد، ولمسًا للأبواب عند فتحها، ويجب أن تكون المساجد عنوانًا على الالتزام بالنظم والقوانين والتحوط في الحفاظ على أرواح الناس لا العكس" (١).

فقد امتنع المجلس الأوروبي من القول بجواز التباعد في الصلاة لأمرين:

الأول: مناقضة صورة التباعد بين الصفوف لمقصد الجماعة.

الثاني: حفظ النفوس من الفايروس لا يتحقق بالتباعد بين الصفوف.

الثالث: اعتبارات قانونية واجتماعية تتعلق بطبيعة البيئة التي صدرت فيها الفتوى.

بينما اعتبرت هيئات إفتائية أخرى مفسدة التباعد بين المصلين أهون من مفسدة استمرار إغلاق المساجد، نظرا لأن تسوية الصفوف بتراص المصلين جنبا إلى جنب من سنن الصلاة، وترك السنة أو فعل المكروه لأجل الحاجة سائغ في عرف الشريعة، واعتمدت على أهل الاختصاص في إثبات فاعلية التباعد لمنع انتشار العدوى، فالذي يقرر فاعلية الإجراءات الاحترازية من عدمها هم الجهات الطبية، وليست الجهات الإفتائية.

---

(١) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصـــلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـــ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)".

ففي فتاوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: "لا حرج في تباعد المصلّين في الصف بعضهم عن بعض مسافة كافية للسلامة الصحية، فترك سدّ الفُرَج بين المصلين مكروه عند جماهير العلماء في حالة الاختيار والسعة، أمّا في حالة الحاجة والاضطرار فإنّ هذه الكراهة تسقط عن المكلف لقاعدة سقوط الكراهة عند أدنى حاجة" (١).

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف القطرية: " فإذا كان في أداء صلاة الجماعة بالتباعد المذكور وقايةً من العدوى حسبما يقرر أهل الاختصاص، فلا حرج في ذلك التباعد خشية انتقال العدوى، وبيان ذلك أن تسوية الصفوف والتراص فيها، وعدم ترك فرجة بين المصلين، مأمور به، ومرغَّبٌ فيه شرعا ترغيبا كبيرا. ولكن هذا الأمر على الاستحباب، وليس على الوجوب عند عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها" (٢).

وفي فتوى مجلس الإفتاء الأردني: "ننوه إلى جواز التباعد بين المصلين في صلاة الجمعة، وصلاة المصلين صحيحة باتفاق العلماء، فتراصّ الصفوف في الصلاة من السنة وليس من شروط أو واجبات الصلاة، فينبغي في ظلّ هذه الظروف الإبقاء على مسافة أمان كافية بين المصلين لضمان عدم انتشار المرض، حيث إن هذا الوباء الخطير ينتقل بالتقارب والتلامس" (٣).

وحين ننظر إلى الفتاوى القائلة بجواز الصلاة مع التباعد، مرجحين ارتكاب مفسدة التباعد على مفسدة استمرار تعطيل الجمعة والجماعة في المساجد نجدها أقرب إلى معايير الموازنة بين المفاسد عند تعارضها، فالمفسدة المتعلقة بترك سنة لا يعارَض بها المفسدة المتعلقة بترك واجب، أو فرض كفائي، أو شعيرة من الشعائر.

---

(١) فتوى: حكم تباعد المصلين وعدم رص الصفوف بسبب جائحة كورونا، الصادرة عن **لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، رقم (١٥)، ٢٠٢٠/٠٨/٠٥م. https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID

(٢) **فتاوى إسلام ويب**، ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٨م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/420427/

(٣) **مجلس الإفتاء الأردني**، فتوى رقم (٣٥٧٢)، ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م، https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId

المسألة الثالثة: كتمان الإصابة بفايروس كورونا:

فقد جاء في فتاوى الدليل الفقهي للتعامل مع جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) الصادر عن جامعة أم القرى: "لا يجوز كتمان الإصابة بالمرض الوبائي، وذلك لما في الكتمان من ضرر على النّفس والمجتمع، هذا ما يخصُّ الفرد، أما الطبيب فمهنته تتطلّب وجوب كتم سر مريضه إلا في بعض الحالات، ومنها: إن كان المريض مصابًا بمرض معدي فهنا يجب عليه أن يُفشي سرّه، لأن الكتمان يؤدّي إلى ضرر أكبر من ضرر الإفشاء، **عملاً بقاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما**" (١).

فقد وازنت الفتوى بين مفسدتين، الأولى: إفشاء سر المصاب بكورونا، والثانية: انتشار العدوى بسبب كتمان الإصابة، وبالنظر إلى هذه الموازنة المختصرة في الفتوى، فقد تحقق الضابط الأول من تعين ارتكاب إحدى المفسدتين، وتحققنا من التفاوت بينهما، فإفشاء سر المريض مفسدة فردية خاصة، بينما انتقال العدوى إلى المجتمع بسبب الكتمان مفسدة عامة، ثم إن هذه المفسدة العامة تطال النفوس، والمفسدة الفردية تطال السمعة وهي مكمل لضروري العرض، وحفظ النفس ضروري متفق على كونها من الكليات الخمس، بينما حفظ السمعة دونها في الرتبة والدرجة، ومن ثمَّ فقد رجحت الفتوى إفشاء سر المريض لدفع مفسدة انتشار العدوى في حال خفاء أمره على من حوله.

المسألة الرابعة: الإلزام بأخذ اللقاح:

وردت جملة من الكليات التي احتكمت إليها الفتوى بمشروعية أخذ اللقاح، كما في الفتوى التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا برقم ٨٧٧٦٣، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢م، فقد جاء فيها التنصيص على مجموعة من الكليات العامة التي تحتكم إليها

---

(١) **الدليل الفقهي للتعامل مع جائحة كورونا، صادر عن كلية الشريعة بجامعة أم القرى**، ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م، الدليل الفقهي لجائحة كورونا-الصفحة الرئيسية(makkah.org.sa)

الفتوى، ومنها قاعدة تزاحم المفاسد، ونصها: "الواجب في الجملة عند تزاحم المصالح والمفاسد هو السعي لتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين، فإذا وجدت بعض الآثار الجانبية المحدودة لدواء من الأدوية فإنها تغتفر، إذا كانت مصالحه غالبة، وانغمر أثره الجانبي المحدود فيما كاثره من المصالح الظاهرة الغالب" (١).

ويمكن القول في الاحتكام إلى هذه القاعدة بأنه لا خلاف في أنه إذا تعين أخذ اللقاح سببا لدفع الفايروس مع وجود ضرر محتمل هو دون ضرر الفايروس، فإن المسألة ظاهرة الاندراج في القاعدة، ولكن حين نبحث قضية الإلزام بأخذ اللقاح تحت هذه القاعدة فإننا نحتاج إلى مزيد بحث واطلاع في كلام أهل الاختصاص الذي لا يزال غير مستقر، ومن ثمَّ فالاحتكام إلى تلك الكليات في هذه النازلة لا يكون سليما إلا بعد تحقيق المناط.

ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية لما سئلت عن حكم أخذ اللقاح أفتوا بمشروعيته بشرط الموازنة بين أضراره وأضرار تركه، فهو مشروع حسب الفتوى ما دام لا يؤدي إلى مضاعفات وأضرار أكبر من أضرار تركه، مع بيان أن مرد ذلك إلى الجهات ذات الاختصاص، حيث جاء فيها: " فإذا أفاد المتخصصون بأن اللقاح المعد للوقاية من فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) فعال في الحماية من الإصابة بالفيروس، وأنه لا يؤدي إلى مضاعفات أخرى، فإن أخذ اللقاح حينئذ مشروع، وهو واجب على كل من أفاد الأطباء المتخصصون أن الحفاظ على صحته متوقف على تناول اللقاح والدواء؛ وذلك حماية للنفوس من الفناء، وللمجتمع من أن

---

(١) فتوى رقم بعنوان "حكم التطعيم بلقاحات الكورونا"، صـــادرة عن **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشـــريعة بأمريكا**، برقم،٨٧٧٦٣ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87763/

يتفشى فيه الوباء"[١].

وبالعودة إلى المعلومات التي تقولها منظمة الصحة العالمية نجدهم يؤكدون وجود آثار جانبية للقاح، ولكنها أعراض ما بين الخفيفة والمتوسطة [٢]، وبهذا تكون الموازنة بين ضرر الفايروس مع أضرار اللقاح، بحسب كلام أهل الاختصاص، وليس بناء على الشائعات، أو الجهات غير الرسمية، ولا شك أن الفتاوى السابقة تستند إلى مثل هذه التقارير الرسمية في إصدار الأحكام الشرعية.

وقد كانت الفتوى الصادرة عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا أوضح في الاحتكام إلى قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة، حيث جاء فيها: "لا سبيل لوقف هذه الجائحة العالمية إلا إذا تمت إصابة ما يقدر بنحو من ٧٠% من الناس بحيث يتم الوصول إلى المناعة المجتمعية أو ما يسمى بمناعة القطيع، وهذه يمكن الوصول إليها بطريقين: الأول: السماح لانتشار العدوى بين الناس دون الحد منها، الثاني: إعطاء التطعيمات (اللقاحات)، بيد أن الطريق الأول، وهو السماح لانتشار العدوى لا يتوافق مع الشريعة، لما يترتب عليه من تعريض الضعفاء لخطر الموت، مما فيه مناقضة صريحة لمقصود الشارع في حفظ النفس البشرية التي يستوي الجميع فيها، ولما فيه من ضرر يتجاوز الصحة إلى أمور العبادة والاقتصاد وسائر مناحي الحياة، فإنه لا ضرر ولا ضرار. أما الطريق الثاني لتحقيق المناعة بإعطاء التطعيمات فهو ما يستقيم شرعاً وعقلاً. ومشروعية التداوي دفعا للمرض أو توقيا منه موضع إجماع أهل العلم، فسواء أكان المرض واقعا

---

(١) **دار الإفتاء المصرية**، رقم الفتوى ١٥٧٦٢، بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١م، https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15762&title

(٢) الآثار الجانبية للقاحات كوفيد-١٩، **موقع منظمة الصحة العالمية**، استعرض بتأريخ ٢ يونيو ٢٠٢١م، https://www.who.int/ar/news-room/feature-stories/detail/side-effects-of-covid-19-vaccines

أو متوقعا فلا نزاع في مشروعية التداوي منه، وإنما وقع النزاع في وجوبه أو عدمه... وقد أفادنا بعض الأطباء المسلمين الموثوقين بأن لقاح فايزر الذي تم الموافقة عليه من قبل هيئة الغذاء والدواء قد درس فيما يزيد على أربعين ألفاً [١]، ولم يصب أي منهم في مدة تربو على الشهرين بأعراض خطيرة" [٢].

فالفتوى مستوفية لجوانب الموازنة، حيث تعرضت لكلام أهل الاختصاص في مأمونية اللقاحات، وهذا يجعل فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا أوفى في الاحتكام إلى القواعد، وتحقيق مناطاتها.

(١) اعترفت شركة الصناعات الدوائية الأمريكية (فايزر) أمام البرلمان الأوربي بأنها لم تختبر قدرة لقاح كورونا الخاص بها على منع انتقال العدوى قبل طرحه في السوق. مقال نشره، موقع الجزيرة موثق بالفيديو، بتاريخ: ٢٠٢٢/١٠/١٧م. https://cutt.us/RiMwP

(٢) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشـــريعة بأمريكا**، "حكم التطعيم بلقاحات كورونا"، رقم الفتوى ٨٧٧٦٣، بتاريخ ٢٠٢٠/١٣/١٢م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87763/

الفصل الثالث:
الاحتكام إلى اعتبار المآلات وسد الذرائع في فتاوى كورونا

المبحث الأول: الاحتكام إلى قاعدة اعتبار المآلات.

المبحث الثاني: الاحتكام إلى قاعدة سد الذرائع.

المبحث الأول:
الاحتكام إلى قاعدة اعتبار المآلات

المطلب الأول: تعريف الاعتبار، والمآل، واعتبار المآل

أ- الاعتبار في اللغة:

الاعتبار مصدر على وزن افتعال، وقد جاء في اللغة على عدة معان: منها الاتعاظ، قال تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] ومنها: الاختبار والامتحان، مثل اعتبرت الدنانير فوجدتها ألفا، ومنها الاعتداد بالشيء [١].

ب- الاعتبار في الاصطلاح:

عُرِّفَ الاعتبار بتعريفات كثيرة بحسب سياقه [٢]، ويمكن أن نختار تعريف الفيومي، فقد قال إن

---

(١) ابن منظور، **لســـان العرب**، ج٤، ص٥٣١. الفيومي، **المصـــباح المنير**، (المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د.ت)، ج٢، ص٣٨٩.

(٢) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج١، ص٢٩٣. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشـــر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج٢، ص١٦٨(٢) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موســـى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د ط، د ت)، ص١٤٧.

الاعتبار يعني: "الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم" [١]، فالاعتبار بالمآل في الحكم اعتداد به في ترتيب الحكم على المسألة.

ج- تعريف المآل في اللغة والاصطلاح:

المآل في اللغة: يطلق على عدة معانٍ، منها: الرجوع والمصير والعاقبة [٢].

د- تعريف اعتبار المآلات:

اعتبار المآل أصل معمول به عند المتقدمين والمتأخرين، ولكن تعريفه باعتباره مصطلحا علميا تخصصيا لم يُعرَف إلا عند المعاصرين [٣]، وقد عرفوه بأكثر من تعريف، منها تعريف منها: تعريف الدكتور محمود حامد، فقد عرفه بقوله: "اعتبار المآل: ملاحظته والنظر فيه والاعتداد به في تكييف الفعل، وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية" [٤].

ومن أخصر التعاريف وأقربها لبيان حقيقة اعتبار المآلات هو تعريف الدكتور الأنصاري عرفه بقوله: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً" [٥].

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٨٩.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٣٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د ط، د ت)، ص٣٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **الصاحبي في فقه اللغة**، (محمد علي بيضون، د.م، ط الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص١٤٥.

(٣) حميتو، يوسف بن عبد الله، **أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي**، (مسار للطباعة والنشر، دبي، ط الثانية، ٢٠١٨م)، ص٤٦-٤٧.

(٤) عثمان، محمود حامد، **قاعدة سد الذرائع**، (دار الحديث، د.م، ط١، ٢٠٠٥م)، ص٢١٢.

(٥) الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، د م، ط١، ١٤٢٤٨)، ص٤١٦.

المطلب الثاني: علاقة سد الذريعة وفتحها باعتبار المآلات:

كلا الأصلين مبني على النظر في النتائج والعواقب، ولكن اعتبار المآلات هو أصل لاعتبار الذرائع فتسد الذرائع بناء على ما تؤول إليه من مفاسد راجحة، وتفتح بناء على ما تؤول إليه من مصالح راجحة [١].

فاعتبار المآلات أوسع من سد الذرائع، فهو يشمل سد الذرائع الموصلة إلى الممنوع، ويشمل فتح الوسائل الموصلة إلى المأمور به، ولذلك قدمناها في الذكر على قاعدة سد الذرائع، يقول الريسوني: "قاعدة اعتبار المآلات أعم وأوسع من قاعدة سد الذرائع، فسدُّ الذرائع إنما هو وجه من وجوه اعتبار المآلات" [٢].

إذن فاعتبار المآلات أساس القول بسد الذرائع، كما قال الزحيلي: "الذرائع مبنية على مآلات الأفعال، فأساس الحكم على الذرائع هو النظر في نتيجة الفعل، فإن كانت مصلحة كانت الوسيلة مطلوبة شرعا، وإن كانت النتيجة مفسدة أو ضررا كانت الذريعة ممنوعة شرعا" [٣].

المطلب الثالث: أهمية اعتبار المآلات:

النظر في عواقب الأمور شأن العقلاء والحكماء، فإذا تعلق الأمر بتحقيق مقصد الشرع، ورعاية الغايات الشرعية القائمة على أساس المصالح فإن الاهتمام برصد العواقب يكون أهم وأعظم، وذلك

---

(١) أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، (بيروت: دار الفكر العربي، د ط، د ت)، ص٢٨٨.

(٢) الريسوني، **القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة**، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠١٤م)، ص٧٥.

(٣) الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٥م). اقتصرت على بيان علاقة اعتبار المآلات بسد الذرائع؛ لقربهما واشتباه دورهما، وإلا فإن هناك علاقة بين اعتبار المآلات ومنع الحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، للمزيد، ليبر، محمد شهر العفوت، **قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الأردن، ص٢٧_٣٥.

من خلال دراسة الواقع، ومراعاة تغير الأحوال، والظروف، واختلاف الزمان والمكان، والأعراف، والمعلومات، والحاجات، والإمكانات، ومراعاة الفروق بين المستفتين، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يَرِدُ عليه السؤال الواحد وتتعدد إجابته بتعدد السائلين، وهكذا ابن عباس وغيره من الصحابة؛ اعتبارا بمآل الفتوى [1].

فالمفتي ليست مهمته البحث النظري لحكم المسألة فقط، بل هناك بحث آخر لا يقل أهمية عن السابق، وهو البحث الميداني المتعلق بتنزيل الحكم على أعيان الوقائع والمسائل، ومن الوقائع ما يمكن رصدها بسهولة، ومنها ما يحتاج فيه إلى سؤال أهل الخبرة، فربما كان الحكم في إطاره النظري صحيحا، لكنه لا يصلح الفتوى به إلا بعد معرفة عواقبه ومآلاته.

قال الشَّاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ" [2].

المطلب الرابع: ضوابط الاحتكام إلى اعتبار المآلات:

الاحتكام لسد الذرائع في الاجتهاد الفقهي لا بد له من ضوابط ومعايير يجب مراعاتها، وبدون تلك الضوابط يصبح الاحتكام إليها عملا غير دقيق، فقد يبنى الحكم على عواقب مرجوحة، أو وهمية، أو مخالفة للنص، خاصة وأن تلك القواعد تتسم بالعمومية والغموض ما يجعل الاحتكام إليها غير منضبط ما لم يتحقق المفتي من وجه الاحتكام إليها، وانطباق الضوابط عليه، وأما مجرد

---

(١) القرضاوي، يوسف، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، (دار الشروق، د ط، ٢٠٠٨م)، ص٣٥.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٥، ص١٧٧-١٧٨.

حشو الفتوى بمجموعة من الكليات العامة دون بيان وجه شمولها للمسائل، ودون مراعاة شروط إعمالها فهذا العمل لا يعسر على مبتدئ في الفقه، ومن أهم هذه الضوابط والشروط [١]:

الضابط الأول: عدم وجود النص الشرعي في المسألة:

على الفقيه أو المفتي أن يستفرغ جهده في الاستدلال بالنص، فإن وجد النص الخاص أعمل اعتبار المآل في تنزيله وبيانه، وفي حالة وجود النصوص المتعارضة، فيرجح بينها بالاحتكام إلى اعتبار المآلات، قال ابن تيميّة: "إنما يشرع الاحتياط إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا تبينت السنة فإتباعها أولى" [٢].

ووجه هذا الشرط أن الاحتكام إلى المآل هو احتكام إلى ميزان المصالح، والنص إن وجد كان هو الميزان الأمثل في اعتبار المصالح، وإن لم يظهر لبادئ النظر وجه المصلحة فيه، فقد يظهر بعد تأمل ونظر، فمآل النصوص كلها مصالح، ما لم يلحق بالحكم الأصلي توابع وإضافات معتبرة، فعندها يعدل عنه استثناء لضرورة طارئة، أو مصلحة راجحة، في إطار الاستحسان المنضبط، أو النظر المصلحي المتوازن بين اعتبار النص والمقصد، ولا يقيم هذا الأمر مقامه إلا الراسخون في العلم، الممارسون للشريعة أصولها وفروعها.

الضابط الثاني: أن يكون المآل متوقع الحصول قطعا أو ظنا غالبا:

وقد ذكر القرافي ثلاثة أقسام للذريعة من حيث إفضاؤها إلى المآل قطعا أو ظنا، "ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه" [٣]، ويمكن تطبيقها على الفتاوى بشكل إجمالي، فنقول:

---

(١) ملخصـــة من، الوكيلي، حفيظة، **تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، فقه الأموال نموذجا**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٩م)، ص٣٦٩-٣٧٣.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٦، ص٥٤.

(٣) القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٦.

المجمع على اعتباره من المآلات ما كان وقوعه مقطوعاً بحصوله، كالفتاوى المتعلقة بكثير من الإجراءات الاحترازية لمواجهة فايروس كورونا، فقد لاحظت الفتاوى مآلات مقطوعا بها فأجمعت على أصل مشروعية الإجراءات الاحترازية.

ويلحق بهذا القسم المآل الذي يقع غالبا وليس قطعا، فهذا معتبر به أيضا، ومن ثم جاءت الفتاوى بمنع كثير من المباحات وإن كانت لا تؤدي إلى الإصابة قطعا؛ اعتبارا بمآلاتها الغالبة، كمنع التجمعات، والسفر، وحظر التجوال؛ اعتبارا بالمآل الغالب، وهو الإصابة بالمرض ونشر العدوى.

وأما المآل المختلف فيه فهو الذي يكون وقوعه كثيراً وليس بغالب، وهذا معتبر به عند جماهير العلماء؛ لأن كثرة وقوع الفعل في الوجود مظنة لقصد إيقاعه، فإن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة.

واعتبار الشريعة بالمآل الواقع كثيرا وإن لم يكن غالبا حجة للجمهور، فقد جاءت بالنهي عن شرب الخليطين، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وبناء المساجد على القبور، وعن الصلاة إليها [1].

الضابط الثالث: أن يكون المآل منضبطاً:

والمراد بالانضباط أن يكون المآل الذي بني عليه الحكم وصفاً مناسباً معتبراً شرعاً؛ بحيث يؤدي إلى مصلحة مقصودة للشارع، لا تخالف نصا ولا دليلا قاطعا [2].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٧٩-٨٠، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م)، ج١، ص٨١، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد، السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ج٣٢، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ص٣٦٧.

يقول الشَّاطبي: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غيرَ لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية" (١).

والنظر في المآلات وبناء الأحكام عليها منعاً أو جوازاً يتطلب رسوخاً في علم الشريعة، لا سيما عند النظر في النوازل المركبة، فإنه لا يكاد يتبين فيها الحكم إلا للعلماء مجتمعين مسترشدين بأهل الاختصاص، حتى يبنوا الحكم على مآلات حقيقية لا متوهمة.

الضابط الرابع: أن يكون اعتبار المآل محققاً لمقصد شرعي:

المقصد الأساس من اعتبار المآلات هو تنزيل الأحكام الشرعية على وجه تتحقق بها مقاصدها، فهي وسيلة من وسائل تحقيق المقاصد، ومن هنا اعتبرت قاعدة مقاصدية.

واعتبار المقاصد في الأحكام حالا ومآلا من أهم ما يتحقق به المفتي أو الفقيه، قال الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (٢).

ففي مسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) اعتبرت الفتاوى بالمآلات وهي لحوق الضرر بالنفوس، فظهر ذلك في الأحكام من خلال سد الذرائع بالمنع من كثير من المباحات؛ تحقيقا لمقصد كلي يتمثل في حفظ النفوس من الهلاك أو ما يقاربه.

ومقتضى اعتبار المآل سد الذريعة المؤدية إلى تفويت مقصد شرعي (مصلحة معتبرة)،

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٢.

(٢) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص١٠١.

فـ"الواجب هو تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع" (١).

"ومن شواهد تقديم المصلحة الراجحة: الترخيص في الكذب حال الحرب، والإصلاح بين الناس للمصلحة الراجحة، وتصحيح ولاية الفاسق مع أنها مفسدة لما يغلب عليها من الخيانة، لكن صححت لما في إبطال ولايته من تفويت المصالح العامة" (٢).

والاعتبار بالمآل قد يقتضي سد الذريعة المؤدية إلى ضرر راجح؛ لأن "الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها" (٣)، ولذلك فإن فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) حين احتكمت إلى اعتبار المآل فقد وازنت بين الأضرار في الحال والمآل، فلم تعتبر إلا بمآل يؤدي إلى مصلحة راجحة، وإن اشتمل على ضرر لكنه أخف مما تم دفعه.

المطلب الخامس: تطبيقات الاحتكام إلى اعتبار المآلات في فتاوى كورونا:

المسألة الأولى: الفتوى بجواز تعليق صلاة الجمعة والجماعة:

أ. عرض المسألة:

صدرت الفتاوى العديدة التي تقضي بالترخص في صلاة الجمعة والجماعة في البلاد التي تفشى فيها وباء كورونا؛ احتكاما إلى كليات عامة، من أهمها اعتبار المآلات والمتوقعة في حال استمرار الناس في أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد دون مراعاة للعواقب الكارثية نتيجة ذلك.

جاء في نص فتوى لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: " فإن لجنة الفتوى

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٢٨٤.

(٢) وليد بن علي، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ص٢٣٢.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٨.

بالاتحاد العالمي تؤكد ما يلي:

"يجب اعتبار قاعدة حفظ النفس الإنسانية ودفع الضرر في التعامل مع هذه الجائحة البشرية الكبرى، التي طال ضررها النفوس والأموال والحياة الاقتصادية والتعليمية والدينية، وأصابت الحياة بشلل شبه تام، وتكبدت بسببها البشرية جمعاء خسارات وأضرارا على كل المستويات، **والمآلات التي ستؤدي إليها هذه المفاسد الكبرى** كارثية فيتعين تضافر الجهود من العالم كله لدفع هذا الوباء العالمي والتعاون لإيجاد لقاح له. ومعلوم أن إنقاذ نفس واحدة في الشريعة قد جعله الشرع كإحياء البشرية جميعا، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا} [سورة المائدة:٣٢]، وبذلك فإننا نهيب بكل الباحثين المسلمين أن يضموا جهودهم لزملائهم من الباحثين في العالم وأن يجتهدوا من أجل الوصول إلى سبل العلاج والوقاية من هذا الوباء" (١).

وجاء فيها أيضا: "التنبيه على أن تطبيق الفتوى تنزل في الواقع بحسب ما يقدره أهل كل بلد ومؤسساته المعنية على صعيد الفتوى الشرعية والصحة العمومية والنظام العام، **وبموجب تطور الوضع والمآلات المتوقعة** والحفاظ على مصالح الناس والسلامة العامة" (٢).

وفي بيان صادر عن مجلس الإفتاء الأردني: "وبما أن المرض ينتقل بالسرعة في حال التجمعات فإن الشرع يقضي بعدم أداء صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، لذلك تصلى الفرائض جماعة في البيوت، وتُصلى الجمعة ظهرًا في المنازل" (٣).

---

(١) لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فتوى رقم ٢: "**مسائل فقهية وآداب شرعية في التعامل مع تداعيات وباء كورونا**" بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢١م https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=١١١٣٨

(٢) المرجع السابق.

(٣) **مجلس الإفتاء الأردني**، بيان حول صلاة الجمعة والجماعة، ٢٠٢٠/٠٣/١٤م، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId

فبدأ البيان بالوقوف على المآل الذي يبنى عليه الحكم، وذلك بقوله: "وبما أن المرض ينتقل بالسرعة في حال التجمعات"، ثم جاء الحكم مبنيا عليه.

ب. التعقيب على احتكام الفتوى إلى ضوابط قاعدة (اعتبار المآل):

غني عن القول أن نصف الفتاوى التي أجازت تعليق الجمعة والجماعة احتكاما إلى اعتبار المآلات وغيرها من الكليات العامة بأنها فتاوى علمية منضبطة، وقد كان المآل الأعظم الذي تعتبره الفتاوى هو زيادة أعداد المصابين، وتضاعف الطلب على الأجهزة والعلاجات، وذلك يؤدي إلى عجز الخدمات الصحية، كما حصل في بعض البلاد كالهند وغيرها، وهذا مآل حاضر في اعتبار الفتاوى الصادرة في هذا الخصوص، وقد صرحت به فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر، بتاريخ ١٦مارس ٢٠٢٠م. فقد جاء في مقدمتها: "فالذي ينبغي أن يتصوره من يتصدى للفتيا في هذا الأمر، أن هذا المرض بسرعة انتشاره يتسبب بزيادة كبيرة في الأعداد التي تحتاج للرعاية الخاصة بشكل يفوق قدرة الأجهزة الطبية، بحيث تعجز عن تقديم الخدمة للمرضى جميعا في وقت قصير، وينتج عن ذلك وفيات كثيرة تموت بسبب عدم وجود إمكانية لتقديم الخدمة" [(١)].

المسألة الثانية: مسألة أداءِ صلاة الجمعة والاستماعِ لخطبتها عن طريق التلفاز والمذياع ووسائلِ الاتصال الحديثة:

أ. عرض المسألة:

في أثناء إغلاق المساجد للحد من انتشار فايروس فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) طُرِحت هذه المسألة للبحث؛ نظرا لشدة وقع تعليق الجمعة في نفوس المسلمين بعد أن استمر شهورا في كثير من البلدان، وقد وردت عدة فتاوى في هذه المسألة بالمنع من أداء الصلاة عبر البث ووسائل الاتصال.

---

(١) صبري، **فتاوى العلماء حول فايروس كورونا**، ص١٢٥.

فقد أفتى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بحرمة أداءِ صلاة الجمعة والاستماعِ لخطبتها عن طريق التلفاز والمذياع ووسائلِ الاتصال الحديثة راجعاً سبب ذلك للمآلات الفاسدة والمخالفة لمقاصد الجمعة والجماعات في حصول ذلك.

جاء في فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: " إن أداء صلاة الجمعة والاستماع لخطبتها بالتلفاز والمذياع ونحوهما لا تجوز شرعًا؛ لمخالفتها للشروط والأركان الشرعية، **ولما تفضي إليه من مآلات فاسدة، ومخالفةٍ صريحة لمقاصد الجمعة والجماعات**، ويسعُ الناسَ إذا تعذرت عليهم صلاة الجمعة في المساجد، أن يعملوا بالرخصة الشرعية البديلة وهي صلاة الظهر، دون تكلف ولا تعسف" (١).

وجاء في الفتوى: "إن هذه الهيئة -الواردة بالسؤال- لها مآلات تعود على هذه العبادة بالنقض، وتُضعِف مقاصدَها التي من أجلها شُرِعت، فالجمعة عيد المسلمين الأسبوعي الذي يجتمعون فيه على صعيد واحد، فيتعارفون ويتصافحون ويتفقدون أحوالهم ويتعاونون على البر والتقوى كما أن هذه الهيئة تُفضي لابتداع صورة جديدة لصلاة الجمعة والجماعة، كأن يصلي الناس خلف إمام الحرم عبر التلفاز، أو خلف إمام الحي من البيوت، ولا يخفى ما في ذلك من ابتداع هيئة مُخترعة للصلاة، وذهابٍ بشروطها، وأركانها ومقاصدها في حال وجود رخصة تغني عن كل ذلك، وهي رخصة استبدال الجمعة ظهراً، والاستبدال مقيد بالنص فيتوقف عنده" (٢).

وقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث **أيضا** بحرمة أداءِ صلاة الجمعة والاستماعِ لخطبتها عن طريق التلفاز والمذياع ووسائلِ الاتصال الحديثة راجعاً سبب ذلك للمآلات المترتبة على صلاة

---

(١) لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م، **الحكم الشرعي لأداءِ صلاة الجمعة والاستماعِ لخطبتها عن طريق التلفاز والمذياع ووسائلِ الاتصال الحديثة.** https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=١١١٥٤

(٢) المرجع السابق.

الجمعة خلف البث المباشر، منبها على نفس المدرك، وفيها: "**المآلات المترتبة على صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر: القضاء على روح الشعيرة**، والوصول إلى إبطال الجُمع والجماعات بالكلية سواء مع الجائحة أو بعد زوالها، فإذا صحت صلاة الجمعة خلف المذياع صحت صلاة الجماعة من باب أولى، وهو ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها " [1].

ب. التعليق على الفتوى:

أولا: الاحتكام إلى المآلات في هذه المسألة من باب التأكيد وتكثير الأدلة، وإلا فإن الاقتداء عبر البث تمنعه النصوص الجزئية التي دلت على هيئة الاقتداء في الصلاة.

ثانيا: المآل المذكور في الفتوى ليس افتراضا بعيدا عن الواقع، بل هو متوقع الحصول غالبا.

المسألة الثالثة: اعتبار المآل في تقدير التدابير الاحترازية ومراعاة مآلاتها:

الأصل أن المشرع حين يضع الإجراءات الاحترازية قد اعتمد على معلومات كافية لتقدير الأمور، والموازنة بين الأضرار الناشئة عن تلك الإجراءات وأضرار البقاء على الأصل، وإلا فقد تفضي الإجراءات إلى أضرار غير محسوبة؛ بسبب الإخلال برصد المآلات، كاعتبار المآلات في إغلاقات المحال التجارية، ومنع السفر، وغيرها مما تحتاج إلى عناية كبيرة برصد مآلاتها وآثارها المستقبلية، وقد نبهت بعض الفتاوى على ذلك، ففي بيان لدار الإفتاء الليبية، جاء فيه:

"فإنّ التقيدَ بالأنظمة التي يضعُها أهل الاختصاص فيما يتعلق بسلامة الناس من الأمراض ودفع الضرر عنهم واجبٌ إذا كانت مبنيّة على تقارير علميّةٍ موثوقة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لا ضَررَ ولَا ضِرارَ» [2] أمَّا ما يصدر من الجهات الإدارية ذات العلاقة بتقييد حريات

---

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ٠١/٠٤/٢٠٢٠https://www.e-cfr.org/blog/ ،٢٠٢٠/٠٤/٠١م

(٢) أخرجه ابن ماجة في، **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢، ص٧٨٤، رقم (٢٣٤٠)، وقال المحقق الألباني: صحيح.

الناس ومنعهم من حوائجهم الضرورية بناء على وجهات نظر ليست مبنية على تقارير علميّة موثوقة فإنه يؤدي إلى عكس المطلوب؛ لأن المبالغة في التضييق على الناس بما يمنعهم من حوائجهم الضرورية تؤدي بهم إلى التزاحم والتدافع في الأوقات القليلة المسموح بها التي لا تكفي لقضاء حوائجهم الضرورية، وذلك التزاحم والتدافع من أسباب انتشار الوباء كما هو معلوم من التقارير الدولية العلمية الموثوقة، وأيضا فإنه من المتفق عليه أن من أسباب الوقاية من انتشار الوباء التباعد الاجتماعي وقلة الاختلاط، وهذا هو الواجب على كل الناس التقيّد به؛ لأن التقارير الدولية العلمية الموثوقة كلها تؤكده، والله أعلم"[1].

(١) دار الإفتاء الليبية، **أسئلة تتعلق بالبيع والإيجار والمرتبات وإغلاق المَحال في ظل وباء كورونا**، بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، https://cutt.us/mQXPe

المبحث الثاني:
الاحتكام إلى قاعدة سد الذرائع في فتاوى كورونا

وجه إدراج قاعدة: سد الذرائع في القواعد المقاصدية:

قاعدة سد الذرائع ضمن القواعد الفقهية، ولكن وجه إدراجها في القواعد المقاصدية هو تعلقها الوثيق بالمفاسد والمصالح، والموازنة بينها، فهي تمثل الحماية للمصالح بالحفاظ عليها، وتقليل المفاسد ودرئها من جهة النظر في مآل المباح، وإذا نظرنا في تعريف القاعدة المقاصدية على أنها: "قضية كلية يعبر بها عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة إلى إقامته من خلال ما شرع من أحكام" [١] سنجد التعريف منطبقاً على قاعدة سد الذريعة، من حيث إنها كلية مستفادة من أدلة شرعية، وتوجهت إرادة الشارع إليها، من خلال ما شرعه من أحكام كثيرة يجمعها معنى كلي هو سد الذرائع.

المطلب الأول: التعريف بسد الذرائع:

سد الذرائع مركب إضافي يتكون من مفردتين "سد" و "ذرائع"، ولذلك لا بد من تعريف جزأيه لنصل بعد ذلك إلى تعريفه مركبا.

السد: يطلق على عدة معان كالغلق، والردم، والحاجز بين الشيئين، ويجمع هذه المعاني المانع والحاجز [٢].

والذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، يقال تذرع فلان إلى كذا بكذا أي: توسل به، مثل الدريئة، وهي الناقة التي يستتر بها الصياد ليختبئ به عن صيده، ومنه السبب، فيقال: "فلان ذريعتي إليك،

---

(١) الكيلاني، **قواعد المقاصد: حقيقتها، ومكانتها في التشريع**، ص١٢.

(٢) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤١٦، باب الدال، فصل السين.

أي: سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك" [١].

هذا تعريفها باعتبار مفردتيها، وأما تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا فعرفها القرافي (٦٨٤هـ بأنها: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها" [٢]، وعرفها الشاطبي (٧٩٠هـ) بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" [٣]، وعند ابن تيمية: "ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم" [٤].

وحين نريد أن نعرف سد الذرائع بشكل أدق، فلا بد من استحضار أننا نتكلم عن ذريعة مباحة مفضية إلى ممنوع، بخلاف تعريف ابن تيمية فهو أقرب للمعنى اللغوي، فيشمل الذرائع الموصلة إلى المصالح، وذلك ما يعبر عنه البعض بـ"فتح الذرائع" [٥]، فإن الذرائع كما يجب سدها إذا أفضت إلى محرم، فإنه يجب فتحها إذا كانت وسيلة إلى واجب، قال في مراقي السعود:

سد الذرائع إلى المحرم ... حتمٌ، كفتحها إلى المنحتم [٦]

وقال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح"[٧].

المطلب الثاني: حجية الاحتكام إلى سد الذرائع وعلاقته بميزان المصالح:

الفرع الأول: الحجية:

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٩، باب العين، فصل الذال.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص١٥٢، **الفروق**، ج٢، ص٥٩.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٤١٦.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٤٢٥.

(٥) القرافي، **الفروق**، ج٢، ص٦١.

(٦) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، (المغرب: مطبعة فضالة، د ط، د ت)، ج٢، ص١٧٧.

(٧) القرافي، **الفروق**، ج٢، ص٣٣.

سد الذرائع من الأصول الشرعية المعتبرة في إدراك الأحكام، مع تنوع عبارات الأصوليين في إطلاق الدليل عليه تارة، والأصل تارة، والقاعدة تارات أخرى، يقول الشاطبي: "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع" (١)، وقد أوضح ابن القيم حجم هذا الأصل في أبواب الشريعة فقال: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المَفْسَدة، فصار سد الذرائع المُفْضِية إلى الحرام أحد أرباع الدين" (٢).

وسد الذريعة من الأدوات الاجتهادية التي يحتكم إليها لحفظ المصالح، فالمصالح هي الغاية، وسد الذرائع مكمل ومتمم لها، فهي قاعدة مقاصدية بهذا الاعتبار، يقول ابن عاشور: "فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها" (٣).

وقاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإن اختلفوا في إعمالها في بعض المسائل بين موسع ومضيق، فليس ذلك راجعا إلى الخلاف في اعتبارها، وإنما في تطبيقها على آحاد المسائل، فلا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها، قال القرافي: "فليس سد الذرائع خاصا بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه" (٤)، وقال

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٢٦٣.

(٢) ابن القيم، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص٦٦.

(٣) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج٣، ص٣٣٦.

(٤) القرافي، **الفروق**، ج٢، ص٣٣.

الشاطبي: "في كتب الفقه ودواوينه اعتبار سدّ الذرائع في أكثر الأبواب من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وقضاء، أو في الشهادات، وفي الحدود والجنايات، والوصايا والمواريث" [١].

وسد الذرائع هو أدنى مراتب منع الفساد، إذ إن الشريعة منعت الفساد بكل أنواعه، حتى حين يكون المباح وسيلة إلى الفساد فإن الشريعة لا تبقيه على إباحته، بل تحسمه وتمنعه، وهذا يعطينا صورة بأن الفساد منهي عنه سواء ما كان فسادا بذاته، أو مفضيا إلى فساد، فمنعت حصول المفاسد من كل باب، حتى وصل الأمر إلى سد الذرائع المفضية إليها.

الفرع الثاني: الاتفاق على اعتبار سد الذرائع لا يعني التسليم بها في آحاد المسائل:

قد تكون القاعدة مجمعا على اعتبارها من حيث الجملة، ولكن تنزيلها على آحاد المسائل مما يتنازع فيه، فإن القرافي حين ذكر أدلة المالكية على الشافعية في مسألة بيوع الآجال، ومنها قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ} [سورة الأنعام:١٠٨]، وقوله تعالى: {وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ } [سورة البقرة:٦٥]، وقوله–عليه السلام–«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» قال بعدها: "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه وإنما النزاع في الذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع وإلا فهذه لا تفيد، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن يكون حجتهم القياس خاصة ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامع" [٢].

وهكذا سنجد في فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) إعمالا لهذا الأصل في مسائل قد ينازع فيها من لا ينازع في أصل سد الذرائع، وإنما في إعمالها في تلك الفتاوى بعينها.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣١٠.

(٢) القرافي، **الفروق** ج٣، ص٢٦٦.

الفرع الثالث: سد الذرائع وميزان المصالح:

لا بد في سد الذرائع من الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد تكون الوسيلة مفضية إلى مفسدة، وقد تكون مفضية إلى مصلحة، ثم إن المصالح والمفاسد قد تكون قطعية أو ظنية، وقد تكون عامة أو خاصة، وقد يكون مجمعا عليها أو مختلفا فيها، وقد يكون الإفضاء مقطوعا به أو مظنونا، ولذلك يختلف حكمها باختلاف تلك المراتب السابقة، ولذلك لا بد من إعمال قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، حتى يمكن للفقيه إعمال سد الذرائع أو فتحها [١].

المطلب الثالث: ضوابط الاحتكام إلى سد الذرائع:

الاحتكام إلى سد الذرائع في النوازل الفقهية من الأعمال الاجتهادية العالية التي تحتاج إلى نظر خاص، وموازنات دقيقة، ولذلك لا بد من ضوابط لإعمال سد الذرائع تضمن سلامة الوصول إلى حكم يصح نسبته إلى الشريعة، وهذه أهم الضوابط:

أولا: أن تكون الوسيلة المباحة مفضية إلى الفساد قطعا أو ظنا غالبا، بحيث يكون إفضاء المباح المراد منعه مفضيا إلى ممنوع دائما أو غالبا، فلا عبرة بالإفضاء النادر.

ثانيا: ألا يؤدي إلى تفويت مصلحة معتبرة أعلى من المفسدة التي يراد منعها، فلا بد من موازنة بين مصلحة إبقاء المباح على إباحته، وبين المفسدة التي يفضي إليها [٢]، فليس دفع المفسدة مقدماً على جلب المصلحة مطلقا، بل إن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة [٣].

---

(١) البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٥م).

(٢) للاستزادة الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٧.

(٣) الجاسر، سد الذرائع وتطبيقاته في تشريعات مكافحة وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد، **مجلة الحكمة**، العدد ٦٢، ٢٠٢٠م.

المطلب الرابع: تطبيقات الاحتكام إلى سد الذريعة في فتاوى كورونا:

طبيعة المسائل المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) مسائل مستجدة، ومن ثمَّ فإن طلب أحكامها من النصوص الجزئية الخاصة قد يكون متعذراً، وذلك أن الشرع لم ينص على كل ما حصل وما سيحصل، ولكن الشريعة جاءت بكليات تستوعب الحوادث والظروف مهما استجدت، يقول الشاطبي: " الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر " (١).

ومن تلك الكليات العامة "سد الذرائع"، فهي مأخوذة من استقراء الشريعة في نصوصها وأحكامها، ولذلك سنجد أنها مرعية في كثير من الفتاوى والأبحاث المتعلقة بمسائل كورونا.

ومن تلك المسائل:

المسألة الأولى: المنع من إقامة صلاة الجماعة عبر البث:

جاء في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، فتوى رقم (٣٠/٢٤): "والقول بالصلاة خلف البث المباشر يخشى أن يكون ذريعة لإبطال الصلاة الجماعة.. كما يفضي إلى التقليل من شأن المساجد وتعطيلها" (٢).

وللفتوى بمنع الصلاة خلف البث مستندات أخرى، ولكنهم أشاروا إلى سد الذرائع من باب اللازم للقول بالإباحة لو قال به قائل، وحين نرجع إلى مفهوم سد الذريعة الذي تقدم نجد أن ذكر سد الذرائع هنا فيه تسامح، إذ إن سد الذرائع يتعلق بمنع المباح لما يفضي إليه من مفاسد راجحة، أو

---

(١) للاستزادة الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٧.

(٢) عرض فتاوى وقرارات وتوصـــيات المجامع والهيئات والندوات الفقهية: البيان الختامي للجلســـة التكميلية للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية التواصل الشبكي وذلك يومي ٢٠ و ٢١ شعبان ١٤٤١ هـــ. الموافق ١٣ و١٤ إبريل "نيسان" ٢٠٢٠م.

يفوت مصالح راجحة أيضا، وفي المثال لا نجد أن إقامة الجماعة عبر البث مباح ومنعناه لأجل ما يفضي إليه من المفاسد المذكورة، بل هو عمل غير مشروع في الأصل؛ لكونه يختل فيه ركن الجماعة وهو الاجتماع، فيكون الاحتكام إلى سد الذريعة في هذه المسألة غير دقيق، ولكن ذلك لا يضر في صحة الحكم الذي توصلت إليه الفتوى فلهم عليه مستندات كثيرة [١].

المسألة الثانية: الحجر الصحي:

أ- عرض الفتوى:

صدرت الفتاوى بمشروعية الحجر الصحي على من ثبتت إصابته بفايروس كورونا، والمدرك الشرعي الأوضح لهذه المسألة هو سد الذريعة لمنع انتشار العدوى، جاء في **توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية الصادرة عن المجمع الفقهي ما نصه:** "عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه **لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره**" [٢].

ب- التعليق على الفتوى:

بعد أن ذكرت الفتوى المسائل المتعلقة بالحجر الصحي، والإبلاغ عمن ظهر عليه المرض ولم يلتزم، عقبت ذلك بالاحتكام إلى كلية سد الذريعة، فالأصل هو إباحة التجول والتنقل، ولكن لما

---

(١) استوفاها الباحث، الغازي، عبد العزيز بن رشيد، الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر: دراسة فقهية تأصيلية، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، ع٥١، ص٣٦٧، وما بعدها، ٢٠٢٠م.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**" بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://www.iifa-aifi.org/ar/5254

كان هذا المباح مفضيا إلى مفسدة راجحة، وهي انتقال العدوى، وانتشار الفايروس فقد منع منه سدا للذريعة الموصلة إلى الفساد، فوسيلة المحرَّم محرَّمة وإن كانت في الأصل مباحة.

ومن المقطوع به أن هذه الهيئات والمؤسسات الإفتائية لم تقم بتنزيل هذه الأحكام على هذه الوقائع إلا بعد تحقيق مناطاتها، من خلال الاطلاع على الإحصائيات الطبية، والتقارير الدولية التي تقيم الوضع أولا بأول، ويدل على ذلك تغير الموقف الشرعي فور تغير الواقع، حيث انحسرت نسبة الإصابات، وضعفت أعراض المرض حال الإصابة، فتغيرت الفتوى تبعا لذلك.

فحكم سد الذرائع حكم كلي، وعند تنزيله على الحجر الصحي، لا بد من إثبات أمور: أولا: كون التجول مفضيا إلى ضرر محقق غالبا وهو انتشار الإصابة بالمرض، ثانيا: كون الحجر الصحي وسيلة إلى مصلحة راجحة وهي حفظ النفوس، ثالثا: متابعة التغيرات الزمانية والمكانية، وتغيير الحكم تبعا لذلك، بحيث نضمن أن لا يفضي الحجر الصحي إلى ضرر أكبر، فلا يصح إعمال سد الذرائع بإطلاق، فربما أصبح الحجر الصحي مفضيا إلى مفسدة راجحة من خلال ما يلحق بالناس من حرج في أرزاقهم ووظائفهم وتجاراتهم، ولذلك فإن سد الذريعة خاضع لميزان المصالح بحسب تغير الحال في المسألة المنظورة، وقد نصت فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على اعتبار ذلك، حيث جاء فيها: ""التنبيه على أن تطبيق الفتوى تنزل في الواقع بحسب ما يقدره أهل كل بلد ومؤسساته المعنية على صعيد الفتوى الشرعية والصحة العمومية والنظام العام، وبموجب تطور الوضع والمآلات المتوقعة والحفاظ على مصالح الناس والسلامة العامة" [1].

المسألة الثالثة: ترك المصافحة في السلام:

أ- عرض الفتوى:

---

(١) فتوى رقم ٢ مسائل فقهية وآداب شرعية في التعامل مع تداعيات وباء كورونا، السبت ٢١/٠٣/ ٢٠٢٠م الموافق له ٢٥ رجب ١٤٤١هـ، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11138

ورد في فتاوى الدليل الفقهي لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) الصادر عن جامعة أم القرى: "إنّ المصافحة أثناء تفشّي الوباء الذي يُخشى منه انتشار العدوى بسبب المصافحة لكونها إحدى أسبابه لا يجوز" (١).

وهذه الفتوى قد ورد فيها مجموعة من النصوص الدالة على دفع الضرر، وعدم إلقاء النفس في التهلكة، وما يهمنا هو بيان احتكام الفتوى إلى أصل سد الذريعة، وإن لم تنص على القاعدة، فقد اعتبرت المصافحة مع كونها مشروعة ذريعة مفضية إلى مفسدة انتشار العدوى، ومن ثم حكمت بأنها لا تجوز، وهذا إعمال لسد الذريعة متطابقا مع ما تقدم تأصيله من ضوابط إعمال هذه القاعدة.

وبعض الفتاوى اكتفت بالإشارة إلى القاعدة الكلية دون حشد النصوص الجزئية، كما في فتوى دار الإفتاء المصرية، فقد ورد فيها: "اجتياح فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) لأنحاء العالم يوجب شرعًا اتخاذَ الإجراءات الوقائية والاحترازية من الإصابة بعدواه، ومنها تركُ المصافحة باليد لمن يُخشَى انتشار العدوى منه أو إليه؛ حذرًا من الإصابة بعدوى الوباء القاتل، لِما ثبت من سرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى والمخالطة؛ حفاظًا على الأرواح، وأخذًا بأسباب النجاة، ويكتفي الإنسان حينئذ بالتحية قولًا، بما يُحصِّل القدرَ المأمورَ به شرعًا لإفشاء السلام" (٢).

ب- التعليق على الفتوى:

فقد نصت الفتوى على المنع من بعض الأمور المباحة والمشروعة ما دام وقد أصبحت ذريعة مفضية إلى مفسدة راجحة؛ والمنع من المباح المفضي إلى مفسدة راجحة أصل في الشريعة، وأدلته أوسع من أن تحصر في معرض الفتوى، ولذلك فإن ذكر دليل نصي أو دليلين _كما في بعض

---

(١) الدليل الفقهي لجائحة كورونا، **حكم ترك المصافحة في السّلام، خوفًا من انتقال العدوى**، https://cutt.us/kgSDr

(٢) فتوى: عدم المصافحة تجنبًا للعدوى في زمن الوباء، **دار الإفتاء المصرية**، 2021/02/28م، https://www.dar-alifta.org

الفتاوى_ يشعر القارئ بضعف مدرك المسألة، ولكن الاحتكام إلى الكلي المقطوع به أولى بالفتوى وأقوى في نفس المتلقي.

وهناك مسائل كثيرة بنيت على أصل سد الذريعة، "فعند انتشار الأوبئة كفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) مؤخرا كانت هناك عدة وسائل لمنع انتشار العدوى، وذلك من باب سد الذرائع كتقييد الحركة، ومنع التجول والاختلاط بالآخرين، وعدم المصافحة وغيرها نظرا لوجود مفاسد" [١]، وسنكتفي بما سبق، فليس مقصودنا استيعاب كل المسائل المندرجة ضمن سد الذرائع، وإنما إبراز دور الكليات العامة من خلال بعض الأمثلة التي توضح المقصود.

(١) طرشاني، ياسر، 03/05/2020 " ما يمنع سدا للذريعة يباح للمصالح الراجحة (فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) نموذجا) -أريد(arid.my) .

الباب الثاني:
الاحتكام إلى القواعد الفقهية في فتاوى كورونا

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الاحتكام إلى قاعدة الضرورات في مسائل كورونا.

الفصل الثاني: الاحتكام إلى قواعد الضرر في فتاوى كورونا.

الفصل الثالث: الاحتكام إلى قاعدة تقييد المباح في فتاوى كورونا.

الفصل الرابع: الاحتكام لقواعد أخرى في فتاوى كورونا.

مدخل:

أولا: تعريف القواعد الفقهية:

بعيدا عن التطويل في سرد تعاريف القاعدة الفقهية، ووجوه الاختلاف بينها وبين غيرها، كما درج على هذا الأسلوب بعض الباحثين، فسأختار تعريفا جامعا للقواعد الفقهية، هو تعريف الروكي، فقد عرفها بقوله: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية" (١).

ثانيا: أهمية القواعد الفقهية:

لئن كان دور القواعد الفقهية لدى المتقدمين هو ضبط الفروع المتناثرة، وضم النظائر المتفرقة، فإن دور القواعد الفقهية اليوم يتسع لكثرة الحوادث والنوازل التي لا تحيط بها النصوص بخصوصها، ما جعل الاحتكام إلى القواعد الفقهية سمة من سمات الاجتهاد الفقهي المعاصر.

---

(١) الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٩٩٤م)، ص٤٨.

قال القرافي "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء.. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات" (١).

ولا شك أن أهمية القواعد الفقهية متفاوتة لتفاوت مراتبها ومصادرها، فقد تكون صيغتها نصا شرعيا، أو معنى كليا مستنبطا توافرت النصوص على تقريره، فالاحتكام إليها في الحقيقة استدلال بالنص، وقد تكون معنى ملحوظا من استقراء النصوص الشرعية، فيكون الاحتكام إلى الاستقراء الذي يعتبر حجة في الجملة (٢)، وعلى كل حال فالاحتكام إلى القواعد الفقهية بمستوياتها السابقة مسلك معروف لدى العلماء قديما وحديثا.

يقول السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر" (٣).

وهذا الكلام عن أهمية القواعد الفقهية من حيث الجملة، أما مسألة دليلية القواعد الفقهية، والاحتكام إليها باعتبارها دليلا مستقلا فهذه مسألة خلافية بين العلماء، وهذا بيان لأقوالهم وحججهم

---

(١) القرافي، **الفروق**، ج١، ص٣.

(٢) للمزيد، الخادمي، **الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية**، ص٢١_٢٨.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص٦.

بإيجاز.

ثالثا: دليلية القواعد الفقهية والخلاف فيها:

الاحتكام للقواعد الفقهية أعم من الاستدلال، فالاحتكام قد يكون استدلالا، وقد يكون استئناسا، وقد يكون ترجيحا عند الخلاف، أو تخريجا على القواعد والأصول، وأما الاستدلال بالقواعد فقد تعرض لها الباحثون بمبحث دليلية القواعد[1]، وإنما اختلفوا في حجية القاعدة الفقهية؛ لأن معنى ذلك أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا ترتب عليه الأحكام الشرعية.

تحرير محل النزاع:

قبل ذكر الأقوال لا بد من تحرير محل الخلاف، فالقواعد الفقهية التي أصلها نص أو إجماع لا خلاف في صحة دليليتها، وبالمقابل لا يستدل بالقواعد المختلف فيها أو كانت أحكاما في نفسها، فينحصر الخلاف في الاستدلال بالقواعد الفقهية العامة التي نشأت بالاستقراء والتتبع، وقد ناقش الأصوليون ذلك ضمن مسألة الاستدلال المرسل الذي لا يستند إلى أصل معين، ويمكن تلخيص الخلاف في دليلية القواعد الفقهية على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: المانعون من الاستدلال بها.

ينسب القول بالمنع إلى الجويني (٤٧٨هـ)، فقد قال في الغياثي كلاما ظاهره المنع من الاستدلال حيث قال: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية، تحليلية، تأصـــيلية، تأريخية**، (الرياض: مكتبة الرشـــد، ط١، ١٩٩٨م). ص٢٦٣-٢٧٢. الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص٩٤- ١٠٨.

تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون فالمثلان: أحدهما–في الإباحة، والثاني–في براءة الذمة" [١].

ونقل الحموي (١٠٩٨هـ) عن ابن نجيم (٩٧٠هـ) ما يفيد أنه يمنع من الاستدلال بها أيضا، حيث قال: "إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية" [٢].

ومن المعاصرين الندوي والسدلان، وحجتهم أن القواعد الفقهية أغلبية، ولها مستثنيات، ومن ثمَّ قد يؤدي الاستدلال بها إلى الاحتجاج بها على بعض المستثنيات منها، إضافة إلى أن من شأن الدليل أن يكون قطعيا أو مبنيا عليه، وبعض القواعد مأخوذة بالاستقراء الناقص، أو القياس، وهذا يجعلها ظنية [٣].

وقد عقد البورنو مقدمات في كتابه الوجيز، وفي المقدمة السادسة التي جعلها بعنوان: (حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام) حيث قال: "إن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع" [٤].

وقد جاء في التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية: " فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط

---

(١) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ) ص٤٩٩.

(٢) الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م)، ج١، ص٣٧.

(٣) الندوي، علي بن أحمد، **القواعد الفقهية، مفهومها، ونشأتها، وتطورها**، (دار القلم، ط١، ١٩٨٦م) ص٢٩٣، السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى**، (الرياض: دار بلنسية، ط٢، ١٩٩٩م)، ص: ٣٥_٣٨.

(٤) آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص٣٩.

المسائل" [1]، وهذا يعني أن القاعدة الفقهية يستفاد منها في ضبط المسائل، لا في إنشاء الأحكام استنادا إليها فقط.

تلخيص حجج المانعين:

الحجة الأولى: أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، لكثرة ما يستثنى من القواعد فروعا فقهية، وإذا كانت كذلك فإنه يتطرق الاحتمال إلى أننا سنستدل بالقاعدة على فرع مستثنى منها، وهذا الاحتمال ينقض دليلية القاعدة.

الحجة الثاني: أن القواعد الفقهية ثمرة للنظائر من الفروع المختلفة، ولا يستقيم أن نجعل النتيجة والثمرة دليلا ومقدمة.

الحجة الثالثة: أن القواعد الفقهية علامات وأمارات على حكم فقهي لمجموعة من الفروع، وجعلها دليلا خروج بها عن وظيفتها.

الحجة الرابعة: أن القول بدليلية القواعد الفقهية استحداث لأصل ودليل، والأدلة محصورة في كتب الأصول، وإضافة أي دليل يتوقف على مدى الأدلة التي تنشئ حجيته [2].

المناقشة:

القول بأن القواعد أغلبية يعتريها الاستثناء هذا لا يعد إشكالا، فإن الفرع المستثنى إن استثني بالنص فهذا لا يفقد القاعدة كليتها وحجيتها، فنظير ذلك تخصيص العموم في النصوص، وأما إن كان الاستثناء بالاجتهاد، فلا ينقض الاجتهاد بمثله، وليس اجتهاد من قال باستثناء ذلك الفرع أولى

---

(١) خواجة، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط١، ١٩٩١م)، ج١، ص٩.

(٢) الحجج الأربع ملخصة من: الخليفي، رياض منصور، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣٠٤. الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص٩٤- ١٠٨.

ممن قال باندراجه، وأما القول بأن القواعد ثمرة الفروع، فيقال: إن سائر مبادئ العلوم وأصولها إنما بنيت من فروع تلك العلوم، فالقواعد الأصولية لم يقل أحد بعدم جواز الاحتجاج بها، مع كونها بنيت من فروع ذلك العلم، وهكذا القول نفسه في قواعد اللغة العربية، وغيرها [١].

وأما القول بأن دليلية القواعد الفقهية تعد استحداثا لدليل تبنى عليه الأحكام، فيقال: الافتراض الذي بني عليه هذا الاستدلال لا يسلم به القائلون بحجية القواعد، فهم يفترضون الاحتكام إلى القواعد الفقهية عند انعدام النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهم لا يجعلون القواعد الفقهية دليلا مطلقا، وهذا شأن الحجج التبعية التي ذكرها الأصوليون كالاستحسان، والاستصحاب وغيرها [٢].

القول الثاني: المجيزون للاستدلال بالقواعد الفقهية.

وهذا عليه كثير من أهل العلم المتقدمين، وبعض المتأخرين، وقد استدلوا بدلالة الاقتضاء في قوله تعالى: (ما فرَّطْنا فِي الْكتابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: ٣٨)، والنصوص محصورة متناهية غير مستوعبة لجميع أحكام المسائل بمنطوقها، فلم يبق إلا الاستدلال بدلالاتها، وما دلت عليه من المعاني الكلية، قال الطوفي: "على أن الكتاب لم يصرِّحْ فيه بأحكام جميع الجزئيات على جهة التفصيل والتعيين، فوجب حمل البيان الكلي فيه على ما ذكرناه من تمهيد طرق الاعتبار الكلية، وإلا فأين في الكتاب مسألة الجد مع الإخوة، ومسألة العَوْل، ومسألة الأُكْدَرِيَّة وغيرها من مسائل

---

(١) الخليفي، رياض منصور، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣٠٤. الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص٩٤- ١٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٤. الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص٩٤- ١٠٨

الفرائض، وأين فيه مسألة المَبْتُوتة والمُفوِّضة، ونحوها" [1]، واستدلوا كذلك بقول عمر لأبي موسى الأشعري: (ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدْلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِسِ الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمَد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق) [2]، ووجه الدلالة أنه أرشده إلى الاجتهاد بإلحاق المسألة بنظائرها، والقواعد الفقهية هي من هذا الباب، ففيها إلحاق المسألة بنظائرها من المسائل الكثيرة [3].

وأيضا الكليات العامة من القواعد الفقهية هي عبارة عن معان كلية مأخوذة من استقراء أدلة الشرع وأحكامه، والاستقراء إن كان تاما فيفيد القطع، وإن كان ناقصا فيفيد الظن، والظن الغالب معمول به في غالب أبواب الفقه، وقد تقدم كلام الشاطبي في حجية الاستقراء، وأنه يحكم به على ما يدخل تحت عمومه من المسائل والجزئيات، وأنه يستغنى به عن الدليل الخاص في أعيان المسائل النازلة.

وأيضا يصدق على القواعد الفقهية مفهوم الدليل عند الأصوليين؛ إذ الدليل عندهم: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" [4].

والاحتكام إلى القاعدة الفقهية نوع من الاجتهاد بتحقيق مناطها، وهذا اجتهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة كما قرر الشاطبي [5].

---

(١) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص٢٧٠.

(٢) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، **كتاب الشهادات**، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ولا الحرام على واحد منهما حلالا، ج٢٠، ص٤٤٢، رقم (٢٠٥٦٠).

(٣) الخليفي، رياض منصور، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣٠٤.

(٤) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ)، ص١، ج٩.

(٥) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١١.

والاحتكام إلى القواعد الفقهية يضيق مجاري الاحتكام إلى الرأي، أو الاستحسان العقلي المجرد، لا سيما حين لا يجد المفتي سبيلا إلى الدليل الجزئي بشكل مباشر، فتكون القواعد الفقهية أقرب المسالك إلى الوقوع على الحكم الشرعي المناسب للواقعة.

يقول الباحسين: "هذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها، وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان طائفة من أحكامها، ليس غرضهم من ذلك هو ما ذكر في فوائد هذه القواعد من تسهيل الحفظ، وجمعها في سلك واحد، وما أشبه ذلك، نعم إن هذا أمر متحقق ولا شك، لكن ليس هو وحده المقصود من ذلك، فليست القواعد مجرد ديكور يزين المعرض الفقهي، بل هي إلى جانب تلك الفوائد مصدر مشروع يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه" (١).

ومن استعرض كتب الفروع والفتاوى وجدها شاهدة على القول بدليلية القواعد الفقهية، واعتماد العلماء عليها في استنباط الأحكام، والتخريج عليها، والترجيح بها (٢).

وعند التحقيق في مصادر القواعد الفقهية نجدها إما نصوص شرعية في ذاتها، أو مستنبطة من النصوص، أو حاصلة بالاستقراء، أو مخرجة على دليل شرعي معتبر كالقياس، أو الاستصحاب، أو الاستدلال العقلي، وإذا كانت هذه مصادر القاعدة الفقهية، فإنها تابعة للدليل الذي استندت عليه من الأدلة النصية أو المستنبطة، ورفض الاعتماد عليها في استنباط الأحكام يستلزم المنازعة فيما استندت إليه (٣).

ولكن لا بد من التنبيه إلى أن هذا المسلك الاجتهادي يحتاج إلى ضوابط حاكمة حتى لا يكون

---

(١) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨١.

(٣) المرجع السابق، ص٢٧٨- ٢٨٠..

بابا للتشهي والهوى، فالوهم قد يتطرق من حيث الاشتباه برد المسألة إلى قاعدة، وغيرها أولى منها باعتبار المآل على سبيل المثال، حيث إن الإدراج مبني على المقايسات الاجتهادية، فكلما أعملنا الضوابط ضاق احتمال الخطأ؛ ولذلك وضع المجيزون للاستدلال بالقاعدة الفقهية شروطا وضوابط لا بد منها، ومن هذه الشروط والضوابط [1]:

أولا: أن تثبت القاعدة بأحد طرق إثباتها (النص، الإجماع، الاستقراء، الاجتهاد الصحيح)، بحيث تفيد القطع أو الظن الغالب.

ثانيا: انعدام النص في المسألة أو النازلة، فإن وجد نص فلا تعارضه القاعدة الفقهية، بل يجب إعمال النص في تلك الجزئية، وتبقى القاعدة حجة فيما بقي تحتها.

ثالثا: أن يكون المستدل بالقاعدة من أهل الاجتهاد والفتوى، ممن يحق له النظر الشرعي؛ حتى لا تُستخدم القواعد في معارضة النصوص.

رابعا: أن يكون الفرع الذي يراد الحكم عليه متطابقا مع القاعدة، أما إذا كان غير متطابق، أو كان مستثنى لها، فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة.

---

(١) ملخصة من الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص١٠٨.

الفصل الأول:
الاحتكام إلى قاعدة الضرورات وتطبيقاتها في فتاوى كورونا

المبحث الأول: التعريف والتأصيل لقاعدة الضرورات.

المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد الضرورة في فتاوى كورونا.

المبحث الأول:
التعريف والتأصيل لقاعدة الضرورات

المطلب الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

أولا: التعريف بالقاعدة:

الضرورة من الاضطرار، اضطره إلى الشيء: ألجأه إليه [١]، والضرورة مأخوذة من الضُّر، وهو خلاف النفع [٢]، والضرورة هي "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا" [٣].

وعرفها الزحيلي بأنها: "هي التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات، فيصبح الإنسان في خطر يحدق بنفسه أو ماله أو نحوهما" أو هي "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها" [٤].

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د ط، د ت)، ج٢، ٣٦٠.

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣، ٣٦٠، (ضَرَّ)

(٣) الزيني، محمود محمد، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها أحكامها آثارها دراسة مقارنة**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د ط، ١٩٩٣م)، ص٢٥.

(٤) الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٥م)، ص٥٦، ٦٨.

ثانيا: الفرق بين الضرورة والحاجة:

يتضح لنا من خلال تعريف الضرورة أنها وصول المكلف إلى مشقة لا يمكنه الاستغناء عن الرخصة بحال، وإلا وقع عليه الضرر على نفسه أو عضو من أعضائه، وحين ننظر في تعريف الحاجة نجد أن المكلف: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (١).

ومن الأمور التي يفرق بها بين الضرورة والحاجة أن الحاجة تستمر أحكامها التي تقتضيها، كاستمرار جواز الإجارة، والسلم، وغيرهما؛ لأنها لا تصادم نصا وإنما تخالف القياس والأصول، بخلاف أحكام الضرورة فإن أحكامها مؤقتة بالسبب الذي علقها به الشارع، وتزول بزواله، لكونها تصادم نصوصا قطعية (٢).

فتبين أن الحاجة ظرف استثنائي أيضا يقتضي الترخص والتيسير، لكنها لا توقع في الهلاك كما في الضرورة، ولذلك فإنها لا تبيح المحظورات والمحرمات لذاتها، إلا إذا عمت فإنه يسوى بينها وبين الضرورة، كما في القاعدة المعروفة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" (٣).

ثالثا: ضوابط إعمال قاعدة الضرورة:

الاحتكام إلى قاعدة الضرورة، وإعمالها في الاجتهاد يستدعي ذكر ضوابط الضرورة المعتبرة

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢١.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٤م)، ص١٠٠٧.

(٣) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٢، الغزالي، **شفاء الغليل**، ص٢٤٦، الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص٢٠٩.

التي يتعلق بها الترخص والتيسير، حتى لا تكون الضرورة عرضة للادعاء في غير موضعها [١]، ومن أهم ضوابط الضرورة:

١- أن يشهد الشرع لجنسها بالمراعاة، وذلك بأن يعلم المفتي بأن مثل هذه الضرورة تراعيها الشريعة في جنس الحكم أو نوعه، فبعض الأبواب لا اعتبار للضرورة فيها، كقتل الإنسان غيره تحت الإكراه، فلا تعتبر الشريعة ذلك ضرورة لجواز قتل نفس معصومة، فليس دمه أولى بالحفظ من دم الآخر [٢].

٢- أن لا يتوسع في إباحة المحظور فوق الحد الأدنى الذي يندفع به الضرر، على خلاف بين العلماء في ذلك، لكن هذا الضابط يجري على رأي الجمهور [٣].

٣- أن يتحقق المفتي من وجود الضرورة في المسألة التي سئل عنها، ولا يكتفي بمجرد ادعاء المستفتي [٤].

٤- أن لا يتمكن المكلف بدفع الضرورة بأي وسيلة مباحة، بحيث يتعين عليه ارتكاب المحظور.

٥- تحقق الإلجاء بحيث تتهدد حياته أو عضو من أعضائه بالتلف [٥].

---

(١) البحوث في ضبط الاحتكام إلى الكليات من القواعد الفقهية وغيرها كثيرة، منها عى سبيل المثال: رستم، محمد زين العابدين، **إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المعاصرة**، ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مج٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، ٢٠١٠م، ص٧١٧_٧٧٦، ذكر فيها نماذج للاحتكام إلى القواعد الفقهية في المسائل المعاصرة، ونبه على المزالق التي قد تقع جراء إهمال ضوابط إعمال القاعدة.

(٢) آل خنين، عبد الله بن محمد، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، (د ن، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٣٤٣.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص٨٤.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٠١.

(٥) يقول الزرقا: "والذي أراه أنه لا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضيا إلى وهن لا يحتمل، أو آفة صحية". الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ص١٠٠٤.

٦- إذا كانت الضرورة طبية، فلا بد أن يكون الطبيب الذي يصف العلاج عدلاً ثقةً في دينه وعلمه.

٧- إذا كانت الضرورة في فسخ العقود فلا بد أن يكون الهدف هو تحقيق العدالة، والتوازن العقدي بين طرفي العقد، لا سيما في الظروف القاهرة [١].

والاحتكام إلى قاعدة الضرورات هو احتكام إلى أصلها، وهي قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فالمشقة تجمع الضرورة والحاجة، وللضرورة قواعد بصيغ مختلفة، سنوردها بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

أولا: التعريف بالقاعدة:

المشقة بمعنى: الجهد والعناء والشدة [٢]، قال الراغب الأصفهاني: "والشق: المشقة والانكسار الذي يلحق النفس والبدن، وذلك كاستعارة الانكسار لها. قال عز وجل: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [سورة النحل:٧]"[٣].

وأما في الاصطلاح: فلم أقف على تعريف للمشقة، ولكنَّ ضبط معيار المشقة الموجبة للتخفيف هو عين تعريفها، فالمشاق التي لا تخفيف معها كالمشقة الخفيفة، أو ما كانت من لوازم التكليف لا تسمى مشقة لا لغة ولا شرعا [٤].

وهي قاعدة يحتكم إليها في الاجتهاد المعاصر في كثير من القضايا، ومن أمثلة ذلك في المجال

---

(١) الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص٦٩_٧٢. الضابط ٤_٨ منقولة عنه بتصرف يسير.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، (١٠/ ١٨٢).

(٣) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ)، (١٠/ ٤٥٩).

(٤) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٢٩.

الطبي: تجويز كشف المريض لعورته أمام الطبيب لغرض التداوي، إعمالا لقاعدة الضرورة تبيح المحظورات، ويكون ذلك بقدر الحاجة إعمالا لقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، فيحرم على الطبيب النظر، أو اللمس، في غير موضع الحاجة [١].

وتجويز التعرض لجثة الإنسان بالتشريح والشق لغرض طبي من نقل عضو إلى إنسان آخر بضوابط ذلك، أو لغرض يتعلق بالتحقق الجنائي، وقد قالوا بذلك بالاحتكام إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات [٢].

ويندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير عدة قواعد، إما تأكيدا لنفس المعنى ولكن بصيغ مختلفة، أو تقييدا لإطلاقها، أو بيانا لمجالات إعمالها، ومن أهم تلك القواعد: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، ما جاز لعذر بطل بزواله، الكراهة تزول بالحاجة، لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة، الاضطرار لا يبطل حق الغير، موضع الضّرورة مستثنى عن موجب الأمر أو من لزوم الطّاعة شرعاً [٣].

ثانيا: الفرق بين المشقة العامة والخاصة:

درج الأصوليون على ذكر المشاق الخاصة التي تلحق الأفراد، ويمثلون بالمشاق الخاصة، بينما الضرورة العامة التي تتناول الجماعة لا نجدها حاضرة في كلامهم بنفس مستوى الضرورات الخاصة بالأفراد، ولذلك لا بد من العناية بهذا الجانب، لا سيما ونحن نقدم بين يدي التطبيقات المتعلقة بجائحة كورونا، وهي جائحة على مستوى الدول والشعوب.

---

(١) الشـــمروخ، ناهدة عطا الله، **تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية**، ص٣٢، ضـــمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية. https://cutt.us/hfnUc

(٢) العربي، بلحاج بن أحمد، حكم الشـــريعة الإســـلامية في أعمال الطب والجراحة المســـتحدثة، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، ع١٨، ص٦٤، ربيع الأول ١٤١٤هـ.

(٣) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص١٠٠١_١٠٠٧، البورنو، **موســـوعة القواعد الفقهية**، ج١١، ١١٤٦، الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص٣٠٤.

ومن صور الضرورات العامة التي سطرها فقهاؤنا قديما ما ذكره **الإمام الجويني** رحمه الله، وسأنقل عبارته كاملة؛ لأن فخامة ألفاظه تستعصي القرائح عن الإتيان بوزانها، كيف لا وقد قدم بين يدي هذا الفصل ما يأخذ بتلابيب القارئ، حين قال: "وهذا الفصل لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل، ولا يضاهيه في الشرف أصل، وقد حار في مضمونه عقول أرباب الألباب، ولم يحم على المدرك السديد فيه أحد الأصحاب" (١).

وصورة هذه المسألة: كما يقول رحمه الله: "لو فسدت المكاسب كلها، وطبق الأرض الحرام في المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي–وليس حكم زماننا ببعيد من هذا–فلو اتفق ما وصفناه، فلا سبيل إلى حمل الخلق –والحالة هذه– على الانكفاف عن الأقوات، والتعري عن البزة...، فقد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة، وليس الأمر كذلك، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى، وانتكاث المرر، وانتقاض البنية، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة، وطرائق الاكتساب، وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة وقصاراه هلاك الناس أجمعين ومنهم ذو النجدة والبأس، وحفظة الثغور من جنود المسلمين، وإذا وهوا ووهنوا، وضعفوا واستكانوا، استجرأ الكفار، وتخللوا ديار الإسلام، وانقطع السلك، وتبتر النظام،... فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفصله: أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر،

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ)، ج١، ص٤٧٥.

فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد، فافهموا ترشدوا" [١].

وقد نبه على قيود المسألة المفترضة، بما يتحقق بها حصول الضرورة العامة، فقال: "وهذا الفصل مفروض فيما إذا عم التحريم، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولا عن ديارهم إلى مواضع مباحة، ولم يستمكنوا من إحياء موات، وإنشاء مساكن سوى ما هم ساكنوها" [٢].

بمعنى أن يتعين أخذ الحرام لدفع تلك الضرورة، بحيث لا يوجد لديهم من البدائل المباحة ما يغنيهم عن الحرام.

ونلاحظ أيضا مراعاة المآل في اعتبار الضرورة العامة في قوله: " وإذا وهوا ووهنوا، وضعفوا واستكانوا، استجرأ الكفار، وتخللوا ديار الإسلام، وانقطع السلك، وتبتر النظام" [٣]، فاعتبار الضرورة لا بد فيه من الموازنة بين مآلات البقاء على الأصل أو الانتقال إلى الرخصة، وكذلك مآلات الترخص أيضا لا بد من اعتبار المآلات، والموازنة بينها.

وقد كان للشاطبي حضور في تأصيل الضرورات العامة أيضا، فقد قال: "قد تكون المشقة الناشئة من التكليف تختص بالمكلف وحده، وقد تكون عامة له ولغيره" [٤].

ويأتي ابن عاشور أكثر وضوحا وتركيزا على المشاق والضرورات العامة، منبها على أن الفقهاء درجوا على التمثيل بالضرورات الخاصة، كأكل الميتة للمضطر، وضرورة المكره على

---

(١) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ج١، ص٤٧٦-٤٧٩.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٤٨٦.

(٣) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ج١، ص٤٨٦.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٦٧.

الكفر أو غيره من المحظورات، لكنه يتناول الضرورة أصلا كليا، يقول: " غير أني رأيت الفقهاء لا يمثلون إلا بالرخصة العارضة للأفراد في أحوال لاضطرار، ونحن إذا تأملنا الرخصة فوجدناها ترجع إلى عروض المشقة والضرورة صح لنا أن ننظر إلى عموم الضرورة وخصوصها" (١).

وكما أن الضرورات والحاجات عامة وخاصة، فقد جاءت الرخص عامة وخاصة، فهناك رخص في الشريعة على مستوى الأمة، كالسلم، والمغارسة والمساقاة، وهناك رخص خاصة بالأفراد كما سبق، يقول: "وبين القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو الضرورة العامة الموقتة، وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها، تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك... ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، وأنها تقتضي تغييرا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة" (٢).

وهذا الكلام منطبق على الأحوال التي فرضتها جائحة كورونا، فقد رأينا أمثلة كثيرة للضرورات والحاجات العامة المتعلقة بالدول، وبالشعوب، ولذلك فإن فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) تؤسس لمعالم فقه كلي يرتقي من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، ففتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) تتجاوز فقه تصرفات الفرد إلى فقه تصرفات الدولة في إطار الاتفاقيات المرتبطة بالعالم، وترتقي من فقه الضرورات المتعلقة بالعبادات إلى فقه الضرورات الصحية، والاقتصادية، والتجارية، والسياسية، ومن فقه حفظ النفس الجزئية إلى فقه حفظ النفس الكلية المجردة عن الاعتبارات والقيود العرقية والثقافية،

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٦٧.

(٢) المرجع السابق.

وبات لزاما على الفتاوى أن تتناول الشأن العام نظرا لطبيعة الجائحة العامة التي ألقت بثقلها على جميع نواحي الأرض، وبات المفتي أمام شأن عام لا يتناسب معه إلا المنطق التشريعي الذي يتجاوز القيود المكانية والزمانية، ويخاطب العالم وفق معايير صحية عالمية، ومن ثمَّ فقد كان الحديث عن الضرورات والحاجات العامة هو أبرز المعالم التجديدية في فتوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) تأصيلا وتنزيلا.

ثالثا: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير:

يعد القرافي تبعا لشيخه العز بن عبد السلام هما من افتتحا فقه المشاق، وأسسا قواعد هذا الباب، فالقرافي يحوم حول ما ذكره العز بن عبد السلام، ومع ذلك لن نستغني عن إيضاحات الشاطبي الذي فصل وحقق وأوضح على عادته في كثير من المسائل الأصولية.

ويمكن أن نلخص الضوابط التي ذكرها القرافي للمشقة المسقطة للعبادة في الآتي:

الضابط الأول: ضابط انفكاك المشقة عن التكاليف الشرعية:

ومعنى ذلك أن المشاق من حيث انفكاك العبادة عنها من عدمه تنقسم عنده إلى قسمين: "**أحدهما:** لا تنفك عنه العبادة كالوضوء، والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة؛ لأنه قرر معها، **وثانيهما:** المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع: **نوع في الرتبة العليا** كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة، **ونوع في المرتبة الدنيا** كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة؛ لشرف العبادة وخفة هذه المشقة، **النوع الثالث** مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى

تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات" [1].

الضابط الثاني: ما يرجع إلى خوف انقطاع المكلف أو وقوع خلل في نفسه أو ماله:

وهذا الضابط نص عليه الشاطبي، ويرى أن المشقة التي تؤدي إلى الانقطاع عن العمل، أو التنفير منه، أو تؤدي إلى خلل في نفس المكلف أو عضوه فهي مشقة معتبرة، وتوجب التخفيف، ونص كلامه: " الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف" [2].

الضابط الثالث: ضبط المشاق بناء على تفاوت رتب العبادات:

مما لا يخفى أن التكاليف الشرعية ليست على وزان واحد في نظر الشرع، بل منها ما ندرك أهميتها وعظمها بتعظيم الشرع لها _وكل أحكام الشرع عظيمة_ أو بأهميتها الواقعية في حياة المكلفين، وعلى ضوء هذا التفاوت تتفاوت الرخص بتفاوت رتب التكاليف الشرعية بين العظيم والأعظم رتبة.

يقول القرافي: "تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشارع أهم، اشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإنّ العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما يسقط

---

(١) القرافي، **الفروق**، ج١، ص١١٨_١١٩.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢١٤.

التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار، كثوب المرضع، ودم البراغيث، وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم، لكثرة عدم الماء والحاجة إليه، أو العجز عن استعماله، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثِّر فيه المشاقُّ الخفيفة" [1].

ويقوم مقام عظم المشقة عمومُها وتكررُها، فكما أن المشاق العظيمة والشديدة تقتضي التخفيف، فإن شمولها للعامة وتكررها مقتض للتخفيف أيضا، فالصلاة والوضوء على سبيل المثال من التكاليف الشرعية المتكررة في اليوم والليلة، فلذلك نجد الشارع يرخص في المشقات الواردة عليها ولو لم تكن المشقة شديدة؛ نظرا لتكررها وعموم الابتلاء بها، ولذلك قال القرافي: "**فإنّ العموم بكثرته يقوم مقام العظم**".

يقول شيخنا الريسوني: "وهنا يحضر التفريق بين الوسائل والمقاصد، فيترخص في الوسائل ما لا يترخص في المقاصد، ففي البيوع مثلا يترخصون فيها مع أن بعضها منصوص عليه؛ لكونها من باب الوسائل، ويرشد إلى هذا قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ) البقرة: ٢٨٣، فلما كانت من باب وسائل الإثبات أرشدت الآية إلى الرخصة فيها للحاجة، وكذلك يقولون: (ما حرم للذريعة يباح للحاجة)، فما حرم للذريعة يترخص فيه أكثر مما حرم لذاته متى كان المقصد مصونا" [2]، وهذا راجع إلى هذا الضابط الذي ذكره القرافي بناء على التفاوت بين تكاليف الشرع وأحكامه.

الضابط الرابع: ضابط التقريب بقواعد الشرع (وهو خاص بضبط المشاق المتوسطة):

ذكر القرافي أن ضبط المشاق المتوسطة المترددة بين أعلاها وأدناها، وهي التي لم تحدد

---

(١) القرافي، **الفروق**، ج١، ص٢٨١.

(٢) ذكره في محاضرة **الفروق الفقهية**، جامعة قطر، كلية الشريعة، برنامج الدكتوراه، بتأريخ ٢٠١٩/١١/١٣م.

بنص أو إجماع أو استدلال يكون ضبطها بالتقريب بقواعد الشرع، ومعنى ذلك القياس على أدنى الرخص، فنعتبر ما ساواها وما كان أعلى منها، وما جاء دونها فلا عبرة به في الترخص، وهذا إعمال للنصوص وقواعد الشرع، وتقريب اجتهادي معتبر المسلك، وهذا الضابط نص عليه العز بن عبد السلام من قبل القرافي، وأنقل هنا عبارته لوضوحها:

يقول: "فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أنَ الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد، والشاق والأشق، مع أنّ معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط؟ قلنا: **لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب**، فإنّ ما لا نجد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلاً لمصلحته ودرءاً لمفسدته" [(١)].

وقد ضرب القرافي مثالا لذلك يتضح به المعنى فقال: "يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً"[(٢)].

وهذه الضوابط يستفاد منها لاعتبار المشقة من جهة كلية باعتبار مجموع المكلفين لا جميعهم، فيحكم المفتي حكما كليا بأن هذا النوع من المشقة معتبر، ويقتضي الترخص والتخفيف، وأما تنزيل هذا الحكم الكلي على أعيان الأشخاص، وآحاد المسائل فهذا يرجع في جزء منه إلى الطبيب الخاص للحالة، وجزء منه إلى المكلف نفسه، فهو من يقدر إن كانت مشقته مما تنطبق عليه الضوابط السابقة أو لا.

---

(١) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د ط، ١٩٩١م)، ج٢، ص١٥

(٢) القرافي، **الفروق**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٤.

وقد ركز الشاطبي على ذلك وقرر أن المكلف فقيه نفسه في تحقيق مناط المشقة من نفسه وحاله، فقد علق الشارع الرخص بأسباب، وترك تحقق حصولها إلى ضمير المكلف وديانته، قصدا منها تنمية الوازع الإيماني لدى المكلفين، فالمناطات الخاصة لكثير من الأحكام الشرعية موكولة إلى المكلف يقدرها بديانته وضميره، فالشريعة لا تخون أتباعها، ولا تربي فيهم القهر والتسلط، بل تصنع في نفوسهم الطواعية والرضا، والرقابة الذاتية لإيقاع العمل بناء على قصد الشارع وطلبه، "فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة؛ فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، أي: إن كان قصر أو فطر؛ ففي السفر، وترك كثيرا منها موكولا إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر؛ فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر" [1].

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٤٨٥، وقد عبر شيخنا الريسوني عن ذلك بقوله: "كل إنسان مقياس نفسه في ضبط المشقة، فكل مكلف له تجربة في أحوال حياته، والحريص على دينه يعرف ما الذي يطيقه وما الذي لا يطيقه". محاضرة **الفروق الفقهية** بتأريخ: ٢٠١٩/١١/١٣م.

المبحث الثاني:
تطبيقات الاحتكام إلى قواعد الضرورة في فتاوى كورونا

تمهيد:

تستوعب هذه القاعدة كثيرا من المسائل والنوازل المتعلقة بجائحة كورونا، وقد أثرت الضرورة والحاجة في الأحكام الشرعية، وَبَنَتْ أحكام الجائحة على خلاف الأصل، ومن ذلك:

أولا: رفع وصف الحرمة اعتبارا للضرورة أو الحاجة، كالفتاوى التي أباحت الاقتراض بشرط التأمين مع أنها محرمة في الأصل، وستأتي المسألة بالتفصيل.

ثانيا: إسقاط الوجوب عن بعض التكاليف الشرعية اعتبارا بالضرورة، كفتوى إسقاط وجوب الجمعة، والعيدين، والجماعة على قول من يرى الوجوب.

ومن ثمَّ فإن الاحتكام إلى الضرورة في بعض المسائل لا يكون مقبولا؛ مثل الاحتكام إلى الضرورة للقول بجواز الاقتداء بالإمام عبر البث، فهذا لا يصح؛ "لأنّ شرط الضرورة أن يكون المكلف مخاطبًا بها، والصحيح سقوط التكليف بها بسبب عذر الجائحة بل تسقط بما دونه من الأعذار كالمطر" [1].

ثالثا: رفع الإباحة عن بعض التصرفات اعتبارا بالضرورة أو الحاجة العام، إما إلى الوجوب، كالإلزام بالحجر الصحي، والإلزام بارتداء الكمامات، وأخذ اللقاحات، أو إلى المنع كالمنع من السفر، والتجول، والتجمعات البشرية.

وكما لا يخفى فإن الفتاوى المتعلقة بمسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) قد تحتكم لأكثر من قاعدة، ولذلك سنبتعد عن التكرار قدر الاستطاعة، فعلى سبيل المثال: فإن فتوى إغلاق

---

(١) لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م، **الحكم الشرعي لأداءِ صلاة الجمعة والاستماعِ لخطبتها عن طريق التلفاز والمذياع ووسائلِ الاتصال الحديثة.**
https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11154

المساجد لأجل منع تفشي الفايروس تندرج ضمن قاعدة الضرورة، وقاعد الضرر، وقاعدة المآلات، وسد الذرائع، ومقصد حفظ النفس، وقاعدة تصرف الولي منوط بالمصلحة، وهكذا، ولكن آثرت أن أذكرها بالتفصيل عند قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة لأنها ظاهرة الاندراج تحتها، ولذلك سأذكر هنا بالتفصيل مسألة دفع الإفلاس بالاقتراض بالربا بسبب جائحة كورونا؛ لكون هذه الفتوى احتكمت إليها بشكل ظاهر، وإن كانت قد تندرج تحت قواعد أخرى، لكن الأساس الذي بنيت عليها الفتوى هو الضرورة، ولذلك سأذكر مسألة بالتفصيل تحت هذه القاعدة، ثم أشير إلى المسائل الأخرى إجمالا.

المطلب الأول: مسألة الاقتراض في جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) واعتبار الضرورة في ذلك:

خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) أثيرت مسائل تتعلق بالقروض الربوية، والقروض المشتملة على شروط جزائية، وذلك بسبب الأزمات الاقتصادية التي طالت الأفراد والشركات والدول، ومع أن قضية الربا من المحرمات القطعية، ومعلوم أن الضرورة تبيح المحظور، ويبقى السؤال هل اعتبرت الفتاوى جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ضرورة تبيح محظور الربا؟ وهل انطبقت عليها ضوابط الضرورة الشرعية التي تقوى على إباحة المحرم؟

أولا: عرض الفتاوى المتعلقة بالمسألة:

أ- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

فقد صدرت عنه فتوى برقم (٨٧٧٣٨)، وهذا نص السؤال والجواب: "ما حكم القرض الربوي بسبب الظروف الاقتصادية المصاحبة لوباء كورونا؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الاقتراض

الربوي لا يترخص فيه إلا تحت وطأة الضرورات، وقد استقرت على هذا القرارات المجمعية، بدءا بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٦٥، ومرورا بغيرها من القرارات المجمعية الأخرى، وقد تنزل الحاجات العامة منزلة الضرورات في إباحة المحظورات، وتطبيق ذلك على هذه النازلة يتوقف على التوصيف الدقيق للحالة، هل نحن أمام ضرورة لتوفير مطالب حياتية أساسية؟ هل نحن أمام ضرورة المحافظة على أصل المال والحيلولة بينه وبين السقوط والانهيار، إن كان الأمر من هذا القبيل أو من ذاك كانت له رخصة على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها، وإن كان الأمر على خلاف ذلك كان على أصل المنع، والله تعالى أعلى وأعلم" [١].

ب- فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

جاء البيان الختامي للجلسة التكميلية للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية التواصل الشبكي، المخصصة للنظر في أحكام الصيام ومستجدّاته في ضوء نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) كوفيد ١٩، وفي الفتوى رقم (٣٢/٣٠)، وفيها: "الحالة الخامسة: أخذ القروض بفوائد من البنوك الربويّة، أو من غيرها، فهل يجوز للشركات المملوكة للمسلمين أن تأخذها باعتبار أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) جائحة عامة؟

للجواب عن ذلك نقول: إنّ الربا محرّم في جميع الأحوال إلّا إذا بلغت الحالة حالة الضرورة الشرعيّة، والضرورة الشرعيّة تشمل الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري، فعندما تتعرّض شركة عامّة أو كبيرة أو متوسّطة عندها موظّفون وعاملون للإفلاس- حسب الظن الغالب المعتمد على أحوال السوق، أو تقرير الخبراء- فإن الإفلاس في حقيقته في هذه الحالة هو موت للشخص الاعتباري المعنوي، فكما أنّ الخوف المؤكّد من هلاك الشخص الطبيعي أو تلف بعضه، أو عرضه

---

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، تاريخ الفتوى، ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87738/

يعدّ من الضرورات التي تبيح المحظورات، فكذلك الحال في الشخص الاعتباري الذي اعترفت به الدول، والقوانين، والمجامع الفقهيّة، وبناءً على ما سبق كلّه فإنّ الشركات العامة، أو الخاصّة التي تعدّ من مصادر الرزق لأصحابها والعاملين فيها إذا تراكمت عليها الديون ولا تستطيع أداءها في أوقاتها، وإن لم تدفعها سيُرفع أمرها إلى المحاكم التي تقضي بالإفلاس، أو الإعسار– حسب الظن الغالب– أو أنّها لا تستطيع دفع رواتب موظفيها بصورة كاملة مع الترشيد، أو أنّها لن تستطيع إدارة الشركة وإبقاءها مع تقليل المصروفات والابتعاد عن الإسراف والتبذير، ففي هذه الحالات تدخل الشركات في مرحلة الضرورات التي تجيز لها الالتجاء إلى البنوك الربويّة للاقتراض منها ولو بفائدة بالضوابط الآتية:

أولا: أن لا توجد لدى الشركة العامّة سيولة، أو وسائل أخرى من بيع بعض الأصول، مثل: أن يكون لديها أسهم، أو صكوك، أو سندات (ولو محرمة) أو نحو ذلك، وفي الشركة الخاصة يضاف إلى الشرط السابق أن لا يوجد لدى أصحابها الشركاء سيولة كافية، أو قدرة على تمويل الشركة بأيّ وسيلة مشروعة، مثل زيادة رأس المال.

ثانيا: أن لا توجد مؤسّسات ماليّة إسلاميّة أو نحوها، تموّل الشركة من خلال عقود مشروعة، وبأرباح مناسبة.

ثالثا: أن تكون الشركة عامّة، أو خاصّة يكون لإفلاسها تأثير في أصحابها والعاملين فيها، أمّا إذا كانت شركة صغيرة بسيطة غير مؤثرة فلا يجوز لها الاقتراض بفائدة.

بما أنّ هذه الحالة تكيّف على أساس الضرورة، فإنّ الضرورات في الإسلام مقيّدة ومقدّرة بقدرها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ (أي غير ظالم) وَلَا عَادٖ (أي لا يتجاوز ما يحقق غرضها من البقاء والاستمرار) فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ

إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة البقرة:١٧٣] فلا يجوز لهذه الشركات أو المؤسسات إلا بمقدار ضرورتها"[١].

ثانيا: التحليل والمناقشة:

أ- تحقيق المناط:

من حيث المبدأ فإن أهم الضوابط المذكورة في الاحتكام إلى القاعدة العامة هو تحقيق مناطها، فالمناط الذي تقوم عليه الفتوى هو تحقق معنى الضرورة في الواقع، فأما التحقق من معنى الضرورة في إطارها الشرعي فهذا محله كتب الأصول والمقاصد، أما الضرورة في إطارها التنزيلي فهي المناط الذي لا بد منه حتى يصح الاحتكام إلى قاعدة الضرورة، ولتحقيق هذا المناط لا بد من التحقق من أمور:

هل انسدت وجوه الكسب المباحة أو المختلف في إباحتها خلال جائحة كورونا؟

هل تعين الاقتراض بالربا سبيلا لمنع الهلاك الواقع أو المتوقع على النفوس؟

وهل الإفلاس الذي ورد في معرض فتوى المجلس الأوروبي وصفا صالحا لإباحة المحرم القطعي، إذ إن الإفلاس دائما لا يعني المشارفة على هلاك النفوس أو الأعضاء؟

هذه الأسئلة وغيرها يجيب عليها المختصون من خبراء الاقتصاد الذين يقفون على حقيقة الواقع الاقتصادي فترة الجائحة، من خلال معلومات وأرقام دقيقة، بعيدا عن التهويلات الإعلامية، والدعاوى العريضة، وبعد ذلك يوكل إلى كل مكلف النظر في حاله من حيث انطباق الضرورة الشرعية على أحواله نظرا وتنزيلا.

فتحقيق المناط يأتي في مرحلة متقدمة قبل إصدار الفتوى للتحقق من اندراج هذه المسألة في القاعدة حتى يصح الاحتكام إليها، ومن خلال المعطيات الواقعية يتم الحكم بكونها ضرورة معتبرة

---

(١) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، تاريخ الفتوى، ١٣، ١٤/٠٤/٢٠٢٠م، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/17/

شرعا أو لا، ولا سيما إذا وضع المفتي في الاعتبار أن الناس لا يفرقون بين مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فربما اعتبروا بعض ما نالهم من الخسائر المالية ضرورة ملجئة للربا، فإذا جاء المفتي ليتحقق من ذلك وجد أن لديهم من الأصول والمدخرات ما يجعلهم في حالة سعة، فالعبرة ليست بشكوى الناس ودعاوى الإفلاس، وإنما بتحقق الضرورة باعتبار الشرع وضوابطه.

ب- مآلات الفتوى:

من ضوابط الاحتكام إلى الكليات العامة الموازنة بين الحال والمآل، والنظر في أيهما أقرب لمقصود الشرع، فالبقاء على الأصل من تحريم الربا هو مقصود الشرع، ما لم يؤد الالتزام به إلى ضرر أشد من ضرر ارتكاب المحظور، من خوف على نفس أو عضو أو ضيق وحرج متعلق بالعموم، فلا بد من رصد مآلات الفتوى بالأصل أو الاستثناء، وفق موازنة بصيرة بالشرع.

ومن المآلات التي لا بد من مراعاتها في هذه الفتوى: ملاحظة ما قد تستتبعه الفتوى بجواز الاقتراض بالربا من أثر على الناس في تهوين حرمته القطعية، والتساهل في تناول الحرام عند أدنى حاجة تلوح لهم، وفي الاجتهاد المعاصر تجربة سابقة في هذا الصدد، عندما صدرت فتوى عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، تبيح للمسلمين المقيمين بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية الاقتراض بالربا لشراء المساكن [1]، وقد كانت أهم المرتكزات التي احتكمت إليها الفتوى، قاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، وكانت تلك الفتوى سابقة فريدة في التعامل مع قضايا الربا، بعد أن كانت الفتوى السائدة على

---

(١) البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، في ولاية ميتشجان بأمريكا، شهر شعبان، ١٤٢٠هـ، والبيان الختامي للدورة الرابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بمدينة دبلن بإيرلندا، رجب ١٤٢٠هـ، وقد رد على تلك الفتوى بعض الفقهاء المعاصرين، ومن تلك الردود التي كتبها، الصاوي، صلاح، **وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب**، (جدة: دار الأندلس الخضراء، د ط، د ت)، وقد أورد نص البيانين، ثم ناقشها مبينا المرتكزات الستة التي قامت عليها الفتوى، والرد عليها واحدة تلو الأخرى في تسعة عشر وقفة، ويقع الكتاب في ١٦٠ صفحة.

التحريم، سيما بعد أن تيسرت البدائل المصرفية في الغرب، وتمكن المسلمون هناك من تمويل مشاريع المساكن بعقود المرابحة وغيرها من العقود الجائزة.

وأما بخصوص فتوى الاقتراض بالربا في جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) فإن الفتاوى الصادرة فيها قد احتكمت إلى قاعدة الضرورة بضوابطها السابقة من خلال ما يلي:

التنصيص على الأصل وهو حرمة الربا، وأن الترخص هو الاستثناء، فقد جاء في فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "فإن الاقتراض الربوي لا يترخص فيه إلا تحت وطأة الضرورات، وقد استقرت على هذا القرارات المجمعية، بدءا بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٦٥، ومرورا بغيرها من القرارات المجمعية الأخرى"(١)، وفي فتوى المجلس الأوروبي كذلك " لا شكّ في أنّ الربا من المحرّمات الموبقات، وأنّه يضرّ بالاقتصاد، ولذلك إذا جاءت أيّ أزمة اقتصاديّة، أو ركود اقتصاديّ، فإنّ أغلب الدول تقلّل من نسبة الربا، وقد تجعلها صفرًا، والنصوص الشرعيّة في هذا الباب أكثر من أن تحصى"(٢).

ج- **الاعتناء بتحقيق مناط الضرورة**، حيث نصت على ذلك فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فقد جاء فيها: "وتطبيق ذلك على هذه النازلة يتوقف على التوصيف الدقيق للحالة، هل نحن أمام ضرورة لتوفير مطالب حياتية أساسية؟ هل نحن أمام ضرورة المحافظة على أصل المال والحيلولة بينه وبين السقوط والانهيار، إن كان الأمر من هذا القبيل أو من ذاك كانت له رخصة على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها"(٣)، وفي فتوى المجلس الأوروبي ذكروا خمس حالات

---

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، تاريخ الفتوى، ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87738/

(٢) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، تاريخ الفتوى، ١٣، ٢٠٢٠/٠٤/١٤م، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/17/

(٣) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، تاريخ الفتوى، ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87738/

للاقتراض بدءا بالقرض التعاوني، والقروض الحكومية دون فوائد، أو بفوائد تبدأ بعد عام، أو بدفع ضمان للبنك المركزي ويكون القرض من البنوك بدون فائدة، وصولا إلى الحالة الخامسة المذكورة سلفا، وهي صورة الربا الصريحة، وذكرت الفتوى أربعة ضوابط للقول بالجواز، كل ذلك تحقيقا للمناط، حتى تنطبق على الواقعة المذكورة الضرورة الشرعية المبيحة للمحرم.

د- **الموازنة** بين الاقتراض بالربا، وبين غيره من القروض المتضمنة للشروط الجزائية المترتبة على القرض، فترى الفتوى أن القبول بالشرط الجزائي أخف من الربا الصريح، كما في الحالة الثالثة التي ذكرتها فتوى المجلس الأوروبي: "الحالة الثالثة: أن تقرض الدولة أو البنك قروضًا دون فائدة لمدّة عام، ثمّ تشترط للعام الثاني فائدة، ثم في العام الثالث فائدة أكثر، ففي هذه الحالة لا مانع في ظل الظروف الحالية من أن تقبل بالقروض لمدة سنة واحدة مع الإصرار على ردّها قبل أن تفرض الفائدة على المقترض، وهذا جائز؛ لأنّه ليس مشروطًا للسنة نفسها، أمّا إذا كان القرض يتضمّن شرطًا بدفع الفائدة، أو غرامة التأخير إذا لم يدفع المال خلال السنة، أو أكثر، ففي مثل هذه الحالات الطارئة أو القاهرة إذا التزم المقترض بما لا يترتب عليه دفع الفائدة فلا حرج عليه" [١].

هـ- **قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي في الضرورة قياس مع الفارق**؛ لأن هلاك الشخص الطبيعي يتعلق به هلاك روح معصومة، بخلاف الشخص الاعتباري (الشركة) فإن إفلاسها يتعلق بهلاك مال، وفرق بين ضرورة يتعلق بها هلاك نفس وأخرى يتعلق بها هلاك مال، فهلاك المال لا يبيح المحظورات [٢].

---

(١) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، تاريخ الفتوى، ١٣، ١٤/٠٤/٢٠٢٠م، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/17/

(٢) فتوى اللجنة الشرعية التنفيذية في **منتدى الاقتصاد الإسلامي**، بشأن اقتراض الشركات بالربا، بتاريخ: ١٨/٠٥/٢٠٢٠م، https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/05/1983361

المطلب الثاني: المسائل التي احتكمت إلى قواعد المشقة إجمالا:

١. **مسألة سقوط الوضوء عن الفريق الطبي في جائحة كورونا**، وجواز الجمع بين الصلاتين؛ اعتبارا بالمشقة التي تلحقهم جراء تبديل ملابسهم الواقية، فقد أصدرت لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وغيره[١] فتوى تتعلق بالفريق الطبي الذي يعمل لإنقاذ حياة المصابين بأنهم إذا لم يتمكنوا من نزع ملابسهم الواقية من الفايروس لأجل الوضوء، ولم يتمكنوا من التيمم، فإنهم يصلون صلاة فاقد الطهورين، اعتبارا بالمشقة التي تلحقهم بنزعها.

٢. **مسائل تتعلق بتعذر غسل الميت ودفنه وحرق جثته**، وشروط تحقق الضرورة الشرعية في هذه المسائل، فقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بينت فيها أن الضرورة لم تتحقق في الواقع، فالحرق غير متعين في الإجراءات، ولكن في آخر الفتوى أجابوا على افتراض تحقق الضرورة في بعض الحالات وفي بعض الدول، فيكون الحكم حينئذ بناء على واقع وليس على افتراض، وقد جاء فيها: "وأما حرق جثث الموتى إن تعين سبيلًا لنجاة الأحياء، كما في الكوارث العامة وتسارع الموت في الناس وخشية هلاك الأحياء بترك جثث الموتى مع عدم القدرة على دفنهم، أو قطع الأطباء بالحاجة إلى حرق الموتى في وباء ما إنقاذًا للأحياء، فخلاصة القول فيه الإباحة لتلك الضرورة" [٢].

---

(١) **لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، فتوى رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11224 . بيان **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://iifa-aifi.org/ar/5254.html

(٢) اللجنة **الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، "حرق جثث الموتى المصابين بكورونا"، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٥م. https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87753/

ولم تتصور فتوى دار الإفتاء المصرية تحقق الضرورة الموصلة إلى جواز الحرق أو الإذابة، فلم تضع هذا الاحتمال، وإنما منعت من ذلك أصلا؛ لأن التدابير ممكنة لتفادي حصول هذه الضرورة على الواقع [١].

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالاحتكام إلى قاعدة: الرخصة عند تحقق الضرورة [٢]:

ومعنى القاعدة: أنه لا بد للترخص والتخفيف من حصول الضرورة حقيقة لا توهما، فالتوهم لا يبنى عليه حكم بالترخص، وتعتبر هذه القاعدة قيدا للإطلاق في قاعدة المشقة تجلب التيسير، بأن تكون المشقة حقيقية، يقول الشاطبي: "أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم"[٣].

ولذلك فإن كثيرا من الفتاوى تبني الحكم بالتخفيف أو عدمه على هذه القاعدة، فحيث تحققت الضرورة والمشقة جاز الترخص، وإلا فيبقى الحكم على الأصل، ومن شواهد الاحتكام إلى هذه القاعدة في فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ما يلي:

١. مسألة الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر في الأوقات التي تغلق فيها المساجد بسبب انتشار الأوبئة، جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية: " لا يصحّ الجمع بين صلاة الجمعة

---

(١) **دار الإفتاء المصـــرية**، التخلص من جثث المتوفين بمرض فيروس كورونا المســـتجد (كوفيد -١٩) بالحرق أو الإذابة، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠١م. https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15829&title

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص٧٦، وقد وردت في مواضع كثيرة من الكتاب المذكور.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٥٠٨.

وصلاة العصر في الأوقات التي تغلق فيها المساجد بسبب انتشار الأوبئة، لعدم وجود العذر الشرعي الذي يجيز ذلك، ويمكن أن تصلى الصلوات في هذه الحالة على وقتها جماعة في البيوت، ويتحصل بإذنه تعالى على أجر الجماعة كاملة" [١].

ففي هذه الفتوى لم تتحقق الضرورة، إذ لا مشقة في أن تصلى كل صلاة في وقتها مع الجماعة في البيوت، وحيث لا مشقة فلا يفتى بالرخصة.

٢. **مسألة الإفطار في رمضان خشية الإصابة بفايروس كورونا**، فلم تعتبرها فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مشقة موجبة للتخفيف؛ لأن الجهات الطبية لم تؤكد أن الصوم سبب للإصابة بكورونا، فقد جاء في الفتوى: "وقد انتهت اللجنة إلى أنه لا يوجد دليل علمي – حتي الآن – على وجود ارتباط بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)، وعلى ذلك تبقى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالصوم على ما هي عليه من وجوب الصوم على كافة المسلمين، إلا من رخص لهم في الإفطار شرعًا من أصحاب الأعذار" [٢].

٣. **مسألة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين**، فبسبب زيادة أعداد الوفيات في بعض البلدان الأوروبية، ضاقت مقابر المسلمين عن استيعاب تلك الأعداد، لا سيما في بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا[٣]، فقد أفتى المجلس الأوروبي والحال هذه بجواز دفن المسلم في غير مقابر المسلمين، ما دام قد تحقق العجز عن الدفن في مقابر المسلمين: " أمّا الدفن، فإنّ الأصل فيه أن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دفن الصحابة رضي الله عنهم في الأماكن التي ماتوا فيها، والأصل

---

(١) **دار الإفتاء الأردني**، حكم جمع العصر مع صلاة الجمعة بسبب الحظر، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م. https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3595

(٢) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، حكم افطار رمضان للوقاية من فيروس كورونا، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٤م. https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87750/

(٣) **موقع فرنسا ٢٤**، فتوى تجيز دفن المسلمين في "مربعات" مخصصة للديانات الأخرى جراء فيروس كورونا، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/١٨م، https://cutt.us/bjsb5

كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصّة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسّر فيدفن حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين؛ إذ لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يضرّ المسلم في حالة كهذه أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإنّ الذي ينفعه في آخرته هو عمله وليس موضع دفنه. قال تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [سورة النجم:٣٩]، وكما قال سيدنا سلمان رضي الله عنه: «الأرض لا تقدس أحدًا»(١) رواه مالك في الموطأ " (٢).

فالأصل هو الدفن في مقابر المسلمين حيث السعة والاختيار، وأما عند العجز فينتقل الحكم إلى الرخصة والتخفيف.

٤. **مسألة جواز اقتراض الدولة من ريع مال الوقف** أجاز البعض للدولة أن تأخذ من مال الوقف على جهة القرض لمواجهة جائحة كورونا، احتكاما منهم إلى قاعدة الضرورة، وهذا نص الفتوى: "يجوز اقتراض الدولة من ريع الأوقاف عند الضرورة كجائحة كورونا، عند وجود فائض عن حاجة الوقف، مع انعدام التمويل من غير الأوقاف، وشريطة أن تتحقق بذلك المصلحة لعموم المسلمين، مع التوثيق والالتزام بالسداد" (٣).

التعليق على الفتوى:

وضعت هذه الفتوى ضوابط للقول بجواز اقتراض الدولة من ريع الوقف، وهي: تحقق الضرورة، وهذه الضرورة يجب أن تفهم بمعناها الشرعي، وضوابطها المتقدمة، الشرط الثاني: وجود فائض عن حاجة الوقف، فإذا لم يفض شيء عن مصارف الوقف فلا يؤخذ منه شيء، والشرط الثالث:

---

(١) رواه مالك **في الموطأ**، كتاب الوصية، جامع القضاء وكراهيته، ج٢، ص٧٩٦، رقم (٧).

(٢) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى (٣٠/١٩) أحكام الجنائز في ظل أزمة كورونا، ٢٠٢٠/٠٤/٠١م، https://www.e-cfr.org/blog/٢٠٢٠/٠٤/٠١

(٣) قرارات وتوصيات مؤتمر مجلة كلية الشريعة في الكويت، المعالجات الشرعية لآثار جائحة كورونا، بتاريخ: ٢٩-٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، نقلا عن صبري، مسعود، **فتاوى المال والاقتصاد في جائحة كورونا**، ص١٥٧.

أن يؤخذ على جهة القرض مسجلا موثقا ملتزما بسداده، وليس على سبيل التصرف المطلق، وأن لا يوجد أي خيار آخر لسد حاجة الدولة، بحيث تستنفذ الدولة كل ما في خزينتها العامة، وكل الطرق المتاحة لها، وأن يحصل بذلك مصلحة عامة لعموم الناس.

فعلى فرض تحقق الضرورة بالشروط السابقة، فيجب أن تقدر الضرورة بقدرها، وألا يتجاوز بالفتوى موضع الضرورة، وأن لا يؤول الأمر إلى ضياع الأوقاف، حتى نضمن للوقف استقلاليته واستمراريته، وحينئذ لا تعارض بين اعتبار الضرورة وبين قاعدة نص الواقف كنص الشارع، فدرء المفسدة الراجحة مقدم على جلب مصلحة الالتزام بنص الواقف، ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

الفصل الثاني:
الاحتكام إلى قواعد الضرر في فتاوى كورونا

المبحث الأول: التعريف والتأصيل لقواعد الضرر.

المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد الضرر في فتاوى كورونا.

المبحث الأول:
التعريف والتأصيل لقواعد الضرر

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر:

أصل قاعدة الضرر هو الحديث النبوي المشهور، "لا ضرر ولا ضرار" [(١)]، ومعنى الضرر "ما كان من فعل واحد، والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالآخر، وقيل: الضرر ما تضرر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار مضرة الغير من غير أن تنتفع به، وقيل غير ذلك" [(٢)]، فالشريعة سدت أبواب الضرر ابتداء، وسدت أبوابه على جهة المقابلة والجزاء؛ لأن في مقابلة الضرر بضرر توسيع لدائرة الضرر، وقد جاءت الشريعة بما يضمن حق المعتدى عليه عبر أحكام القصاص والديات إذا كان الضرر على النفس وما دونها، أو بضمان المتلفات إن كان الاعتداء على الأموال، وهكذا حسمت الشريعة أبواب الضرر والإضرار، وجعلت لكل تصرف مضر حكما عادلا للجميع[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، ج١، ص٣١٣، رقم (٢٨٦٧).

(٢) الحصني، **القواعد**، ج١، ص٣٣٤.

(٣) حسين، مصطفى عامر، قاعدة من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، ص١٣٩، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا**، ع٦، ١٩٩٨م.

وهذا الحديث وإن كان ظني الثبوت لكننا نجده أصلا قطعيا، ويعتبر أحد الكليات الشرعية العامة، وإنما اكتسب كليته من كثرة الأدلة التي دلت على معناه، "فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات" [1].

المطلب الثاني: أهمية قواعد الضرر في مسائل كورونا:

قواعد الضرر والضرورات عليها مدار الأحكام في مسائل كورونا، وذلك يعود لأمرين: الأول: سعة هذه القواعد وشمولها، فهي من القواعد الكلية، التي تنبني عليها مسائل لا حصر لها في الفقه الإسلامي، فرفع الضرر عن النفس والمال وغيرها من المقاصد الكلية، الأمر الثاني: طبيعة المسائل المتعلقة بكورونا، فهي في المجمل ظروف استثنائية اضطرارية، انبنت عليها إجراءات احترازية للتخفيف من أضرار الفايروس التي طالت النفوس، والأموال، لأجل ذلك كان الاحتكام إلى قواعد الضرر والضرورة واضحا في فتاوى كورونا.

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يشير إلى أهمية قواعد الضرر والضرورة؛ لشمولها لأغلب مسائل كورونا، "ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجه أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة في مثل هذا، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والأخذ بالرخص أولى من

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١٨٥.

العزيمة[١] حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار" [٢].

المطلب الثالث: العلاقة بين قاعدة الضرورات، وقاعدة الضرر يزال:

هناك تداخل بين قاعدة الضرورات وقاعدة الضرر، من جهة أن في القاعدتين دفع ضرر [٣]، ولكن قد يلحظ فرق بين القاعدتين من خلال اختلاف أسباب الضرر، فمجال قاعدة الضرر أوسع؛ لأنها تشمل ما يتعلق بالضرر الذي يكون سببه الاعتداء على النفوس، أو الأموال، أو الأطراف، أو الحقوق، أو غيرها [٤]، وفي الحقيقة نجد القواعد مبنية بعضها على بعض، فيمكن أن يقال إن عنوان القاعدتين هو الاضطرار، فإذا حصل، فإن: الضرر يزال، والضرورة تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، فهي قواعد مترابطة آخذ بعضها بحجز بعض، وهذا لا ينافي ملاحظة الفوارق بينها [٥].

وقاعدة الضرر يزال، ترتبط بها قواعد أخرى في معناها، تقيدها وتضبط إعمالها، وتبين مجالاتها،

---

(١) قال الشاطبي: "قد يقال: الأولى الأخذ بالرخصة؛ لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معا؛ فإن العبادة المأمور بها واقعة لكن على مقتضى الرخصة، لا أنها ساقطة رأسا بخلاف العزيمة؛ فإنها تضمنت حق الله مجردا، والله تعالى غني عن العالمين، وإنما العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة؛ فالرخصة أحرى لاجتماع الأمرين فيها". الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٥٢١.

(٢) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، ١٦/٠٤/٢٠٢٠م. https://iifa-aifi.org/ar/5254.html

(٣) ولذلك أدرجها البعض تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٨٣، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٨٥.

(٤) البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج١، ص٢٣٤.

(٥) أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص٣٧.

منها: قاعدة الضرر لا يزال بمثله، وهي بمثابة القيد للقاعدة الأم التي تقتضي إزالة الضرر بإطلاق، فإذا ضممنا إليها هذه القاعدة كان المعنى أن الضرر يزال ما لم يؤد إلى ضرر مساوٍ أو أكبر، "لأنه لو أزيل الضرر بمثله لما صدق الضرر يزال" [١]، ومثلها قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفي ظلال هذه القاعدة على وجه الخصوص جل مسائل كورونا: فإن دفع ضرر الفايروس المؤدي إلى هلاك النفوس غالبا قد يتضمن أضرارا أخرى، اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية، ومن خلال معايير الموازنة تبين للعلماء أن تلك الأضرار أخف من ضرر هلاك النفوس بانتشار العدوى.

وبناء على القاعدة أيضاً تم رفع كثير من القيود والاحترازات لما انحسرت أضرار الفايروس في بعض الفترات، وقد تقدم مزيد من البسط للأمثلة في قواعد الموازنات بين المفاسد المتعارضة.

ومنها قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة (الضرر لا يكون قديما)، وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) [٢]، وقاعدة (الضرر عذر في فسخ العقد اللازم) [٣].

وقد تقدم التأصيل لكثير من ضوابط الإعمال في قاعدة الضرورة فلا داعي للإعادة، فضوابط إعمال الضرورات والضرر من باب واحد، ولذلك سنشرع في ذكر المسائل المبنية على قاعدة الضرر.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٦.

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، ج١، ص٤١، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٣، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٧٩، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج٦، ص٢٥٦.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٥، ص٢٣.

المبحث الثاني:
تطبيقات الاحتكام إلى قواعد الضرر في مسائل كورونا

المطلب الأول: الفتوى بجواز التخلف عن الجمعة بعد فتح المساجد في حق من خاف أن يلحقه ضرر العدوى:

فقد جاء في فتاوى أصدرتها دار الإفتاء المصرية: "من غَلَب على ظنه لُحُوق الأذى والضرر بـ"فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) " جَرَّاء الاختلاط بغيره في صلاة الجمعة بناءً على كلام المتخصصين من أهل الطب في المناعة وغيرها ما يمكن أن يزيد في العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) فيُرَخَّص له في عدم حضور صلاة الجمعة؛ ويصليها في البيت ظُهْرًا" [١].

ونلاحظ احتكام الفتوى إلى قاعدة الضرر، ولكن بشروط يمكن استخراجها من الفتوى، وهي:

١- أن يغلب على الظن لحوق الضرر.

٢- أن يكون هذا الظن الغالب مبنيا على كلام الطبيب المتخصص.

٣- أن الفتوى خاصة ببعض الحالات وليست حكما عاما.

٤- أن ينتقل إلى البديل، وهو صلاة الظهر، ولا يترخص بإسقاط الصلاة بالكلية.

المطلب الثاني: الفتوى بتحريم تخزين أدوية المناعة المستخدمة في علاج كورونا:

صدرت الفتاوى بتحريم تخزين أدوية المناعة المستخدمة في علاج كورونا؛ لما يؤدي إليه هذا التصرف من إلحاق الضرر بعموم الناس، فقد جاء في نص فتوى دار الإفتاء المصرية: " يحرم شرعًا تخزين أدوية المناعة وغيرها من الفيتامينات المدرجة ضمن بروتوكولات علاج "فيروس

---

(١) دار الإفتاء المصـــرية، **التغيب عن الجمعة خوفا من الإصـــابة بكورونا**، ١٥/١١/٢٠٢٠م، https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15682&title

كوفيد-١٩" أو غيره من الأمراض دون الحاجة إليها تَحسُّبًا لزيادة ثمنها فيما بعد، بل هذا الفعل من كبائر الذنوب؛ لما يُلْحِقه بالناس من التضييق والإضرار" [١].

فالفتوى احتكمت في تحريم هذا التصرف -مع كونه مباحا في الأصل- على قاعدة الضرر، وهي حجة القول بالحرمة؛ فالشريعة أصولها وفروعها تقتضي رفع الضرر، وتحريم كل تصرف مشتمل على الضرر، ومع أن المسألة فيها نصوص جزئية تمنع من الاحتكار، لكن المفتي يلحظ أن الاحتكام إلى القاعدة الكلية أقوى؛ لأنه في الحقيقة احتكام إلى نصوص لا تحصى، فهذا أقوى من مجرد الاحتكام إلى نص قد يرد عليه الاحتمال في ثبوته أو دلالته.

ويمكن أن يقال: إن الاحتكام إلى القاعدة الفقهية العامة هنا أدق من الاحتكام إلى النص الجزئي الذي يمنع من الاحتكار؛ لاختلاف الفقهاء في حمل الحديث على بعض المواد دون بعض، فكان الاحتكام إلى القاعدة الفقهية أولى [٢].

ومن الاحتكام إلى قواعد الضرر، الاحتكام إلى القاعدة المتفرعة عنها: "الكراهة تزول للحاجة"، ومن ذلك:

المطلب الثالث: جواز دفن موتى فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) بالتابوت:

يكره الدفن بالتابوت، ولكن للحاجة المتمثلة في انتشار العدوى بالفايروس، فقد جاء في نص فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: " ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية ذلك، ولكن هذه الكراهة تزول للحاجة... وأما في حالة الخوف من انتشار الوباء أو إلحاق الضرر بالأحياء، بحسب قرار

---

(١) دار الإفتاء المصـــرية، **التغيب عن الجمعة خوفا من الإصـــابة بكورونا**، ١٥/١١/٢٠٢٠م، https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15682&title-

(٢) تعليقات المناقش أ.د. صالح الزنكي.

أهل الاختصاص، فإن الدفن في تابوت أو كيس مغلق لا كراهة فيه، بل قد يكون الأولى شرعا، وذلك لما تقتضيه ضرورة الحفاظ على حياة المشيعين، ومنع انتقال العدوى لهم" [١].

نلاحظ كذلك اعتبارهم بالضرر، وهو مشقة الدفن بلا تابوت، إذا لا يؤمن معه انتشار العدوى للقائمين على الدفن، ولا بد أن يقدر هذا الضرر أهل الاختصاص، وذلك أن الموازنة بين كراهة الدفن بالتابوت وبين الضرر المتوقع على النفوس يتبين من أول مرة أن الحفاظ على النفوس هو الذي يجب المصير إليه.

المطلب الرابع: الفتوى بجواز التباعد بين المصلين خشية انتقال العدوى:

جاء في الفتوى الصادرة عن موقع إسلام ويب التابع لوزارة الأوقاف القطرية بيان حكم التباعد سواء على القول بوجوب تسوية الصفوف أو على القول باستحبابه ما يلي: "وحتى على القول بوجوب تسوية الصفوف والتراص، فإن اتقاء العدوى والاحتراز منها من الحاجات المعتبرة التي ينبغي أن يقال بإسقاط وجوب التراص في الصف عند من يقول به؛ لأن الحاجات قد تسوغ ترك الواجبات في الصلاة وفي غيرها من أبواب الشريعة" [٢].

فقولهم "لأن الحاجات قد تسوغ ترك الواجبات"، هو وجه الاحتكام إلى قواعد الضرر، فالحاجة هنا هي ضرر انتقال العدوى، ومع أن هذه الصورة في الاقتداء خلاف نصوص جزئية كثيرة، سواء على القول بوجوب التراص بين المصلين أو باستحبابه، ومع ذلك فإن قاعدة إزالة الضرر مقدمة في الإعمال في هذه المسألة وغيرها.

---

(١) لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، **فتوى في بعض أحكام تجهيز الموتى في جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) بكورونا**، ٢٠٢٠/١١/٠٤م، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11220

(٢) موقع إسلام ويب التابع لوزارة الأوقاف في قطر، **حكم تباعد المصلين عن بعضهم في صلاة الجماعة وقايةً من العدوى**، ٢٠٢٠/٠٥/١٨م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/420427/

الفصل الثالث:
الاحتكام إلى قاعدة تقييد المباح في فتاوى كورونا

المبحث الأول: التعريف والتأصيل للقاعدة المتعلقة بتقييد المباح.

المبحث الثاني: تطبيقات الاحتكام إلى قواعد تقييد المباح في فتاوى كورونا.

المبحث الأول:
التعريف والتأصيل للقاعدة المتعلقة بتقييد المباح

المطلب الأول: التعريف بتقييد المباح:

مصطلح التقييد من المصطلحات الأصولية المعروفة، وهو: إخراج الشيء من دائرة الشيوع إلى الحصر [١].

عرفه بعضهم بقوله: "صرفه عن الإباحة إلى غيرهما من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية والفقهية" [٢] ويمكن القول بأن المقصود بتقييد المباح هو: المصير إلى أحد طرفي الإباحة، إلزاما به حين يتعين المباح وسيلة لتحقيق مقصد شرعي، أو منعاً منه حين يكون المباح ذريعة إلى فساد أو ضرر، ضمن سلطة تقديرية ممنوحة لولي الأمر وفق النظر المصلحي العام.

ومبدأ ربط المباح بمقاصد الشريعة ليس عملا مبتكرا للمعاصرين، بل هو أصل واضح في

---

(١) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦٣٣. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٠.

(٢) الموس، الحسين، **تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، (الرياض: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١، ٢٠١٤م)، ص٢٩.

تفريعات الفقهاء المتقدمين، فالمباح مخير فيه باعتبار الأصل، أما إذا عرضت له العوارض فإنه تدور عليه الأحكام من الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة [١]، وهذا ظاهر في التفريع الفقهي، وإن لم يسموه بهذا المصطلح "تقييد المباح"، والمشهور تسميته بقاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)، وأيّاً كانت التسمية فهو أصل تتفرع عليه مسائل كثيرة في الفقه الإسلامي.

وهو ظاهر أيضا في كلام الأصوليين، كقول الجويني على سبيل المثال: "ونحن لا ننكر أن المباحات تقع ذرائع للانكفاف عن المحظورات" [٢]، وتحدث الشاطبي عن المباح المطلق أي: الذي تجرد عن السوابق واللواحق، وأنه لا يتعلق بخصوصه طلب من الشارع في فعل ولا ترك، وتعلق الطلب بالمباح فعلا أو تركا تبعا لما يخدم أو يخرم من المقاصد الضرورية أو الحاجية أو التكميلية [٣]، ويقول: " كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل؛ فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك" [٤]، وهذا كله تأثيث لقاعدة تقييد المباح بالمصلحة، كما سيأتي ذلك في المبحث الثاني.

أ- الفرق بين الحق والإباحة:

جرى بعض الأصوليين والفقهاء على إطلاق الحق على المباح، ومن الفقهاء الذين درسوا القانون من يفرق بين الحق والإباحة، فالحق هو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا [٥]،

---

(١) الموس، الحسين، **تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، ص٣٣.

(٢) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٥.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٠.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٢٦. قلت: وهذا هو عين تقييد المباح الذي كتب عنه المعاصرون، بإضافة عنصر السلطة التقديرية التي تعطي الحق للدولة بممارسة ذلك بضوابطه كما سيأتي".

(٥) الزرقا، مصطفى بن أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، تحقيق: مشهور آل سلمان، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٩م)، ص ١٩.

فقوله: (اختصاص): قيد لإخراج الإباحات العامة كالاصطياد، والاحتطاب، والتنقل بين أجزاء الوطن، فلا تعتبر حقا على التعريف السابق؛ لأنها لا اختصاص فيها وهو الانفراد والاستئثار، وإنما هي من قبيل الإباحات.

والقرافي يقابل بين الحق والرخصة، وينكر على من يسوي بينهما، ويقرر أن حرية الإنسان في التملك والتزوج لا يجعل له حقا بمجرد ذلك، فيقول: "وبيان بطلانها أن الإنسان يملك أن يملك أربعين شاة فهل يتخيل أحد أنه يعد مالكا الآن قبل شرائها" [1]، والمعنى أنه لا يثبت له حق إلا بعد التملك وانعقاد سبب الملك، وما قبل ذلك فهو من الحريات والرخص العامة التي هي طريق إلى الحقوق، وليست حقوقا بذاتها.

وعلى كل حال فإن التفريق بين الحق والمباح لا أثر له في بحث التقييد، فالجميع متفقون على أن التقييد يطال الحقوق كما يطال الإباحات والحريات، لكن هذا التفريق له أثر في نظر القانونيين فيما يتعلق بمجالات أخرى، فالحقوقيون يقولون إن طبيعة الحق هو التقييد، ولا يوجد حق مطلق في الفقه الإسلامي، من جهة أن كل حق فردي مشوب بمراعاة حق الجماعة، ومن هذه الناحية تأخذ الحقوق في الشريعة الإسلامية الصبغة الاجتماعية، ويؤكدون على أن تدخل الدولة في تقييد الحق متفرع عن مبدأ عام، وهو أن الحق في نظر الشريعة منحة من الله وليس مكتسبا طبيعياً، وإذا كانت الحقوق مقيدة مع أنها ناشئة عن سبب معين كالتملك مثلاً، فإن الإباحات من باب أولى؛ إذ هي ناشئة عن إذن الشارع بها للكافة [2].

ولما كانت الحقوق أو الإباحات وسائل ممنوحة من الشارع، أو أذن بها للوصول إلى غاياتها وهي المصالح، تبين لنا أنها ليست مقصودة بذاتها حتى يتاح لأصحابها التمتع بها بإطلاق؛ لأن

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (دار عالم الكتب، د ط، د ت)، (٣/ ٢٠).

(٢) الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٤م)، ص٢٠.

ذلك سيفضي إلى تقاطع الحريات، ومناقضة قصد الشارع في بعض استعمالاتها، لأجل ذلك منح الشارع سلطة تقديرية للحاكم في التدخل لتقييد استعمالات الحقوق والإباحات، في إطار المصلحة العامة، ومآلات الأفعال، سدا لذرائع الاستعمالات الخاطئة المفضية إلى الإضرار بالآخرين، ولا سيما في بعض الظروف الاستثنائية مثل ظروف جائحة كورونا.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتقييد المباح:

لما كانت السلطة التقديرية الممنوحة للحاكم عرضةً للغلو والتجاوز، فقد أسس الفقهاء مجموعة من الضوابط والقواعد التي تنظم وتؤطر تدخل الدولة في تقييد المباح؛ لضمان حقوق الكافة من التغول عليها، أو التعسف باسم السلطة وحق ولي الأمر.

القاعدة الأولى: قاعدة تقييد المباح متفرعة عن قاعدة أخرى أعم، عليها مدار السياسة الشرعية، وهي قاعدة: **(تصرف الإمام منوط بالمصلحة)** [1]، وأول من نبه على هذه القاعدة هو الإمام الشافعي رحمه الله كما هو المشهور– بقوله: "منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله"[2]، فالمصلحة هي مناط الإذن بالتصرف لولي اليتيم، وهي المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فتصرف الولي منوط بالمصلحة المحضة، أو الراجحة، أو بدفع المفسدة المحضة أو الراجحة، وما سوى ذلك فلا ينفذ تصرفه؛ رعاية لهذه القاعدة.

ولما كان أصل التصرف بالولاية منوطا بالمصلحة، فتدخله لتقييد المباح أيضا منوط بالمصلحة بشكل آكد؛ لأنه تصرف استثنائي على خلاف الأصل، فلا بد من التأكد من ظهور المصلحة ورجحانها على مصلحة بقاء المباح على أصله، فصارت هذه القاعدة أصلا لتقييد المباح.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ص٢٠.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٤، ص١٦٤.

فرعاية المصالح ودرء المفاسد من أهم القواعد التي تتأسس عليها قاعدة تقييد المباح، "فالمباح يجوز تقييده ببعض القيود المانعة لما يترتب عليه من مفاسد، بل يجوز منعه وتحجيره مؤقتاً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك" (١).

القاعدة الثانية: ومن القواعد المؤطرة لسلطة التقييد قاعدة: "**دفع الضرر**"، فالمباح في أصله مأذون فيه، لكن فعله قد يشتمل على ضرر في النفس أو الغير، وهنا يأتي دور التقييد بالمنع من المباح المفضي إلى الضرر والفساد.

وقد نص الفقهاء على قاعدة: "**المباح مشروط بالسّلامة**"، وذكر السرخسي مثالا على ذلك فقال: "فإن الحق في الطريق لجماعة المسلمين وما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة" (٢)، إذن فقاعدة الضرر من أهم القواعد التي تحكم سلطة تقييد المباح بالمنع منه.

ومعنى القاعدة: أن مَن يقوم بأمر مباح له فعله فإنه يتحمل ما ينتج عنه من آثار ضارة بالغير فيضمن ما يحدث من ورائه من تلف ونحوه فيلزمه الاحتراز عما يغلب على ظنه أن يَجُرَّ إلى غيره من أذًى، كالسير في الطريق واستعمال المرافق العامة فإن ما يترتب عليه من نحو إصابة أحد المارة أو إتلاف شيء له، مضمون على من وقع منه، مع كون الفعل مأذونا فيه، إلا أن الإذن فيه مقيد بشرط سلامة العاقبة (٣).

القاعدة الثالثة: وتحتكم قاعدة تقييد المباح إلى **قاعدة المآل**، كمنع عمر للمسلمين من الزواج بالكتابيات، مع أنه مباح في الأصل في قوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

---

(١) محمد بن إبراهيم، **الاجتهاد وقضايا العصر**، (تونس: دار التركي للنشر، ط١، ١٩٩٠م)، ص٢٨٤.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، ١٩٩٣م)، ١٨٨/٢٦.

(٣) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (١٤/٦٠٠).

ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [سورة المائدة:٥]، وذلك "حذراً من أن يقتدي بهم الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات"(١).

فهذا الإجراء من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تقييد لما أبيح من زواج المسلم بالكتابية، عملا بسدِّ الذرائع؛ لما سيؤول إليه الفعل من مفسدةٍ راجحةٍ لو جرى الحكم على أصل الإباحة، وهذا المآل قد صرح به ابن جرير بقوله: فيزهدوا في المسلمات.

القاعدة الرابعة: "**المقاصد الشرعية**"، فالمباح قد يكون خادما لضروري معلوم من الشرع، فيكون حكمه بحكم مقصده، وهكذا فلا بد أن يكون تقييد المباح متماشيا مع المقاصد الشرعية، وقد ذكر الشاطبي المباح الذي علم من الشارع القصد إلى طلبه وهو ما كان خادما لمقصد من مقاصد الشريعة فيكون محبوبا ومطلوبا فعله، ومثل له الشاطبي: "باللعب مع الزوجة، فإنه مباح يخدم أمرا ضروريا وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسهام؛ فإنهما يخدمان أصلا تكميليا وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل، وجميع هذا بين أن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه" (٢).

ويقول ابن عاشور: "على أن المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة لزم أن يراعى ذلك في العوائد، فمتى اشتملت على مصلحة ضرورية أو حاجية للأمة كلها، أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها لزم أن يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم" (٣).

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م)، ٣٦٦/٤.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، (١/ ٢٠٥).

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م)، (٣/ ٢٦٧).

وهناك قواعد غيرها تستند إليها سلطة التقييد التقديرية، وهذه الأربع المذكورة هي أهمها.

ومع هذه القواعد والأسس التي سبق ذكر بعضها لا يزال موضوع تقييد المباح كلاً مباحاً، يحتاج إلى مزيد من الضبط والتقنين؛ ويرجع الأمر في ذلك إما إلى سعة المصطلحات الضابطة كالمقاصد والمصالح، أو سوء استعمال مثل هذه الأسس والقواعد، ومن المعلوم ما لهذين المصطلحين من أثر في الفقه والتنزيل، إلا أن النفاذ من خلالهما إلى المنع من بعض المباحات، وتقييد الحقوق والحريات تحت ذريعة المصلحة والمقصد صار واقعا ملموسا لا يمكن إنكاره، وتتوسع دائرة الإلزام والمنع على حساب المباحات والحقوق والحريات الفردية، في ظل انحسار الاجتهاد الجماعي، بمقابل تمدد الأنظمة المستبدة المتعسفة لحق السلطة؛ لذلك كان لا بد مع هذه الأسس العامة من ضوابط معيارية قابلة للتطبيق والممارسة.

المطلب الثالث: ضوابط تقييد المباح:

بعد أن تبين لنا أهم القواعد التي يستند إليها الحاكم في سلطة تقييد المباح، ويأخذ منها شرعية تلك السلطة، نذكر هنا أهم الضوابط العملية التي يراعيها في اتخاذ قرار التدخل في المنع من المباح أو الإلزام به، وإلا كان تدخله تعسفاً وتعدياً على الحياة العامة والخاصة للمواطنين، وأهم هذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يكون لتقييد المباح سندٌ من الشرع، من خلال الكليات العامة للشريعة، بمعنى أن لا يناقض تقييد المباح مقاصد الشرع وكلياته، فقد ذكر الجويني "أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر" فلا عبرة بها [1]، فللدولة الحق في أن تضع من التدابير والتشريعات ما ينظم أمور المجتمع في التعامل مع المستجدات ولا يعتمد في ذلك على النص الجزئي فحسب، بل عليه

(١) الجويني، **غياث الأمم**، ص٢٦٦.

وعلى غيره، بحيث لا تتناقض مع الكليات العامة للشريعة، فالجويني في ذات الموضع يقرر ذلك ويقول: "وأقول لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء... ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئا بل ألاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء معدة" (١).

الضابط الثاني: أن يصدر ذلك التقييد عن أهل الاختصاص، فليس لكل أحد الحق في التصدي لذلك، وأهل الاختصاص هنا هم ولاة الأمور المذكورون في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [سورة النساء:٥٩]، وقد اختلفت آراء المفسرين في المراد بأولي الأمر المذكورين في الآية، فمنهم من جعلها خاصة بالعلماء، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، قال الرازي: "والمراد من أولي الأمر العلماء في أصح الأقوال لأن الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس" (٢).

ومنهم من حملها على العلماء والأمراء، وأولهم الإمام الشافعي (٣)، وقال ابن كثير: "والظاهر –والله أعلم–أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء" (٤).

وهذا القول هو الذي يناسب مهمة تقييد المباح؛ إذ إن المقام يتطلب اجتهادا جماعيا لا فرديا، فنحتاج إلى فقهاء في الشريعة ومصالحها، ويتطلب سلطة نافذة، وهم الأمراء وأهل السلطان، وبهذه النظرة الجماعية التخصصية نضمن شرعية التدخل لترجيح كفة الترك أو الفعل في المباح، وسلامة

---

(١) الجويني، **غياث الأمم**، ص٢٦٦.

(٢) الرازي، محمد، **مفاتيح الغيب**، ج٢، ص٤٠٠.

(٣) الماوردي، محمد بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج٩، ص٩.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م)، (٢/ ٣٤٥).

الحقوق من التغول عليها باسم حق السلطة التقديرية في التقنين والتقدير.

ويكون ذلك بالاشتراك والتشاور عبر مؤسسات الدولة ذات العلاقة، التي يجتمع معها تعدد الخبرات والكفاءات، وتكامل النظر الشرعي والواقعي، فيحصل به الحماية الحقيقية للحرية الفردية والجماعية على حد سواء، بما ينتج عنه تنزيلا سليما لمهمة تقييد المباح.

الضابط الثالث: أن يكون التقييد مؤقتا بموجبه:

بالنظر إلى مسوغات التقييد يتبين لنا أن الأصل هو عدم التدخل في الإلزام أو المنع للمباحات، وأن تقييدها هو الاستثناء، وهذا الاستثناء مقيد بوجود مصلحة راجحة، أو ضرر محقق، فيكون التقييد مرتبطا بمسوغاته وجودا وعدما، فلا يحق لأحد تقييد المباح باستمرار.

ودليل ذلك: التوقيت في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي في التقييد النبوي لإباحة الادخار، فلما زالت الحاجة رجع الأمر إلى إباحته، كما في البخاري عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة» [1].

فالتقييد المؤبد تشريع لا يأتي إلا من قبل الشارع الحكيم؛ لكمال علمه الأزلي الأبدي بمصلحة استمرارية حكم التقييد على اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، كتقييدات الشارع للملكية بمجموعة من القيود اللازمة، كحرمة الربا، وحرمة تملك الأعيان المحرمة، وحرمة الاحتكار والغش والغرر، وغيرها من القيود الواردة على الملكية الخاصة، فهذه قيود مستمرة، بخلاف التقييد الاجتهادي للمباح بأصل الشرع، فإنه لا يأخذ صفة الاستمرارية، بل يكون مرتبطا بمسوغاته الشرعية والقانونية.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، رقم الحديث (٥٤٢٣)، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، (٧/ ٧٦).

وقد ناقش ابن القيم هذه المسألة، بعد ذكره لمجموعة من تصرفات الخلفاء، سيما في أقضية عمر، كالمنع من بيع أمهات الأولاد، والإلزام بنسك الإفراد في الحج، وبين أن تلك التقييدات مؤقتة بسبب عوارض مصلحية اقتضتها السياسة الشرعية، فقال "والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة" (١).

الضابط الرابع: أن يكون التقييد لأفراد المباح لا لجنسه:

قد يختلط التقييد بالتشريع، ويمارس التشريع في بعض الأحيان على أنه من الصلاحيات التقييدية لسلطة ولي الأمر كما سيأتي في النماذج التطبيقية، ولأجل تفادي هذا الخلط وضع هذا الضابط، ومعنى ذلك أن التقييد الذي يجوز لولي الأمر، ما كان لفرد من أفراد المباح في زمن أو حال معين، "فلا يصح أن يأتي تقييد المباح على سبيل النسخ بإبطال حكم سابق بحكم لاحق؛ فذلك من اختصاصه صلى الله عليه وسلم، وقد انقطع النسخ بانقطاع الوحي بوفاته صلى الله عليه وسلم، وأما منع الفرد من أفراد المباح في حالة معينة، ولوقت معين، فجائز بضوابطه، ومن طبيعة الأنظمة المعمول بها في كل دولة تقييد ما تدخل عليه من المباحات، وهذا التقييد معدود في أعمال السياسة الشرعية التي يقوم بها ولاة الأمر، فهي إجراء مؤقت تدعو له الضرورات أو الحاجات، من أجل المحافظة على قصد المباح إذا تعرض للنسيان أو التناسي، أو عارضتها عادات أو ممارسات تعود على المباح بالنقض، ولاسيما متى تعلق المباح بحق الآخرين؛ إذ الأصل في

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ)، (١/ ٤٧).

مشروعيته اعتبار حقوق الآخرين؛ وبزوال سبب المشروعية ترفع الإباحة" [1].

الضابط الخامس: وجود المقتضي للتقييد:

الأصل في المنافع الإباحة كما ذكر القرافي[2]، ولا ينتقل عنها إلى التقييد إلا لعارض هو أقوى منها، فلا بد من وجود مقتضٍ لتدخل الدولة بتقييد هذه الإباحة منعا أو إلزاما، وضابط ذلك: "**أن يترتب على عدم التدخل مفسدة عامة حقيقية هي أربى من التدخل، فيصار إلى التقييد بالقدر الذي يدرأ به تلك المفسدة العامة**" [3]، وهذا يحتاج إلى موازنة دقيقة ومتأنية بين مفسدة تدخل السلطة وبين المفسدة الحاصلة من البقاء على الإباحة، وهذه مهمة أهل الاختصاص من المجتهدين وخبراء الاقتصاد، أو الاجتماع، أو السياسة، حسب الموضوع الذي يراد تقييده.

وبهذا نعلم أنه لا مكان للهوى والتشهي في التعامل مع قضايا تقييد المباح، بل حتى التقييد المبني على النظر الذي لم يستوعب جوانب النظر والاجتهاد من الجهة ذات العلاقة، فقد توجد مصلحة للتقييد ولكن هذه المصلحة حين توزن بمفاسد التدخل وتقييد المباح لا تقوى على مدافعتها فحينئذٍ لا يصار إلى التقييد؛ بناء على هذه الموازنة الدقيقة، وليس كلما لاحت مصلحة في ذهن ولي الأمر جاز له الإلزام بالمباح أو المنع منه.

الضابط السادس: ضمان الضرر الناشئ عن تقييد المباح:

قد ينشأ عن تدخل الدولة في تقييد المباح أضرار مادية أو معنوية، فيتعين على الدولة أن يكون ضمن دراسة التقييد اعتبار هذا الأمر، بتقييم الأضرار الناجمة عن تدخل الدولة، ومفاوضة الأطراف

---

(١) ينظر، عبداللاوي، **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**، (ص:٨٢).

(٢) القرافي، **الفروق**، ج١، ص٢٢٠.

(٣) ينظر، الدريني، **الحق ومدى سلطة الحاكم في تقييده**، ص:٢١.

بما يكافئ الضرر الحاصل عليهم، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اختار الأرض لبناء مسجده قال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [1].

وليس الأمر مقتصرا على التعويض المالي، بل يلزم إيجاد البدائل والاستثناءات القانونية للحالات المتضررة من تقييد المباح، فيقنن لهم موادا تكفل لهم حق الاستثناء من قانون التقييد الذي يلحق بهم أضرارا مادية أو معنوية، عن طريق النظر القضائي، وبذلك يحصل التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وهذا هو ميزان العدل الذي قامت عليه التشريعات الإسلامية السامية.

(١) رواه الإمام مسلم، في **صحيحه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت) برقم (٥٢٤)، ج١، ص٣٧٣.

المبحث الثاني:
تطبيقات الاحتكام إلى قواعد تقييد المباح في فتاوى كورونا

المطلب الأول: حزمة الإجراءات الاحترازية للوقاية من الفايروس:

تندرج مجموعة من المسائل من نوازل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) في هذه القاعدة [١]، لا سيما وأن كثيرا من الإجراءات الاحترازية متعلقة بمنع المباحات من قبل السلطات، مثل تقييد حركة السفر، ومنع التجول، وحظر التجمعات والزيارات العائلية فضلا عن غيرها، والحد من النشاط التجاري لكثير من القطاعات، وفرض العقوبات الجزائية على مخالفة تلك الإجراءات، ولم يمر على الناس من تقييد المباحات مثلما مر عليهم في هذه الجائحة، فقد تدخلت السلطات في كثير من أحوال الناس العامة والخاصة، وكان كل ذلك محكوما بالمصلحة حسب ما تمليه الظروف الاستثنائية للجائحة.

ففي عام ٢٠٢٠م تم تطبيق حزمة من الإجراءات الاحترازية في كل دول العالم، وتم ذلك بسلطة القانون، ففي قطر "كإجراء وقائي للحد من انتشار كوفيد-١٩، تم إيقاف جميع الرحلات القادمة إلى الدوحة ابتداء من الأربعاء الموافق ١٨ مارس ٢٠٢٠م ولمدة ١٤ يوما قابلة للتجديد، وتم منع كافة أشكال التجمع، بسلطة القانون، على سبيل المثال، لا الحصر، كالتجمع في الكورنيش والحدائق والشواطئ العامة والتجمعات الاجتماعية، وتم إغلاق محلات بيع التجزئة وفروع البنوك في

---

(١) وللفائدة فقد أفردت هذه القاعدة مع تطبيقاتها من مسائل فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ببحوث مستقلة، ينظر على سبيل المثال: المحمادي، نورة بنت مسلم، "سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩): دراسة تأصيلية تطبيقية"، (**مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١**) ٢٠٢٠م، ص٦٢٩ – ٦٩٠، وأيضا: يحيي، عماد حمدي إبراهيم. "سلطة الحاكم في تقييد المباح وأثرها في مواجهة الجوائح: جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) كوفيد-١٩ أنموذجا، **مجلة المدونة**، ج٨ ،ع٣١) ٢٠٢٢م، ص١٢ – ٤٠.

المجمعات التجارية ومراكز التسوق، كما تم اتخاذ قرار بتعليق المدارس والجامعات الحكومية والخاصة لجميع الطلاب"[١].

وقد صدرت الفتاوى والبيانات الشرعية مؤيدة لتلك الإجراءات، مبينة أن ذلك يتفق مع المقاصد الشرعية، والقواعد العامة للشريعة، ففي توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي: "يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [٢].

وقد صدرت فتاوى في مشروعية العقوبات على من يخالف الإلزام بالحجر الصحي، كفتوى دار الإفتاء الأردنية على سبيل المثال ذكرت أن للسلطات الحق في إنزال العقوبات على المخالف لإجراءات الحجر الصحي، محتكمة في تلك الفتوى إلى مجموعة من القواعد الشرعية، ومن أبرزها قاعدة "تصرف الولي منوط بالمصلحة"، حيث جاء فيها: " فمن أقدم على ذلك _من علم بإصابته بال فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ثم يتسبّب بنقل العدوى للآخرين_ استحق العقوبة في

---

(١) **موقع حكومة قطر الإلكترونية**، فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ٢٠١٩، https://hukoomi.gov.qa/ar/health-advisory/coronavirus-2019

(٢) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، ٢٠/٠٤/٢٠٢٠م، https://iifa-aifi.org/ar/5254.html

الدنيا والآخرة لمخالفته لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومخالفته لولي الأمر الذي منعه من التجول والمخالطة بما يدفع الضرر عن الناس ويحقق مصالحهم؛ فإنَّ تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، وله تقدير العقوبة الدنيوية على المخالفين بحسب القواعد الشرعية"[1].

وبالعودة إلى ضوابط إعمال القاعدة نجد أن احتكام الفتاوى إليها يعطي لولي الأمر الحق في تقييد بعض المباحات، ولكنها تقيد سلطته أيضا بالمصلحة، ويتفرع عنها مجموعة من الضوابط الحاكمة، فهي ليست سلطة مطلقة مبنية على التشهي أو المزاج، بل هي مبنية على ضوابط سبق ذكرها، ومنها أنه لا بد من وجود المقتضي لتقييد المباح، وقد كان هذا الأمر بالنسبة للجائحة أظهر من أن يستدل على وجوده، فقد كان تدخل السلطات مبنيا على خطر محسوس ومشاهد، وتحقق الضابط الآخر بكونه لا يحق له أن يرفع أصل الإباحة للأبد، بل يكون ذلك مؤقتا إلى حين زوال المقتضي، وبالفعل فإن هذه القيود والإجراءات كانت خاضعة للرفع والتخفيف بحسب مؤشرات انحسار الفايروس، بما يحقق التوازن بين تلك الإجراءات وبين مصالح الناس وأعمالهم، إضافة إلى أن الدول تحملت كثيرا من الأعباء الاقتصادية ضمانا للحد الأدنى من الأضرار الناشئة عن تلك التقييدات، وهذا تحقق للضابط الخامس لتقييد المباح من قبل السلطة.

ففي دولة قطر على سبيل المثال عملت الدولة على تعويض بعض الأضرار الحاصلة بسبب تلك الإجراءات، ففي شهر أبريل عام ٢٠٢٠م "اعتمد مجلس الوزراء، حزم دعم إضافية للقطاعات المُتَضَرِّرَة من الإغلاقات المترتبة على الإجراءات الاحترازية للتعامل مع انتشار /كوفيد-١٩/،

---

(١) **مجلس الإفتاء الأردني**، قرار رقم: (٢٩٣) (١٣ / ٢٠٢٠) بعنوان: "حكم من علم بإصابته بالفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ثم يتسبّب بنقل العدوى للآخرين بتاريخ (١٦/ربيع الأول/١٤٤٢هـ) الموافق (٢ / ١١/ ٢٠٢٠م)، دار الإفتاء-قرار رقم: (٢٩٣) حكم من علم بإصابته بالفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ثم نقل العدوى(aliftaa.jo)

تمثلت في الإعفاء من رسوم الكهرباء والماء للقطاعات المغلقة إلى نهاية سبتمبر ٢٠٢١، ومد العمل ببرنامج الضمانات الوطني لدى بنك قطر للتنمية إلى نهاية سبتمبر ٢٠٢١، ومد فترة الإعفاء من الفوائد سنة إضافية لبرنامج الضمانات الوطني لكي يصبح سنتين دون فوائد، بالإضافة إلى سنتين سداد بفائدة لا تتجاوز سعر مصرف قطر المركزي + ٢ في المئة" (١).

وعلى المستوى الدولي فقد أصدرت المنظمات المالية الدولية مثل مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد، أصدرا بيانا مشتركا يدعو إلى اتخاذ الإجراءات العاجلة حيال ديون الأعضاء، وتمكين أي دولة من تأخير السداد بسبب الجائحة، حتى تتمكن الدول من التزاماتها الطبية لمعالجة المرضى (٢).

المطلب الثاني: الإلزام بأخذ اللقاح:

ففي توصيات مجمع الفقه الإسلامي: "يؤكِّد مجمعُ الفقه الإسلاميّ الدوليُّ على أنَّ الإجراءات الاحترازيَّة والتوجيهات الصحيَّة التي اتخذتها حكومة المملكة العربيَّة السعوديَّة، وألزمت بها عُمَّارَ وزُوَّارَ وقاصِدي المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف خلال هذا الشهر الفضيل، بما فيها وجوب الحصول على التطعيمات المطلوبة ضد كوفيد – ١٩، تعتبر أمرًا مشروعًا، ويجبُ على كلِّ مَنْ قَصَدَ الحرمين الشريفين لعمرةٍ، أو لصلاةٍ، أو لزيارةٍ أن يمتثل بها، وأن لا يخرج عليها البتَّة، وذلك اعتبارًا لكونها احترازاتٍ ضروريَّةً، واحتياطاتٍ مصلحيَّةً معتبرةً قائمةً على المحافظة على المقاصد

---

(١) **صحيفة الرأي القطرية**، ١٤يوليو، ٢٠٢١م، الاقتصاد القطري.. سياسات ناجحة في مواجهة الجائحة-جريدة الراية (raya.com).

(٢) **موقع البنك الدولي**، بيان مشترك من مدير عام صندوق النقد الدولي ورئيس مجموعة البنك الدولي، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، https://www.albankaldawli.org/ar/news/statement/2020/03/02/joint-statement-from-managing-director-imf-and-president-world-bank-group

الشرعيَّة الضروريَّة التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وعلى رأسها مقصد حفظ النفس.. ويصبح واجبا إذا ألزم به ولي الأمر، اعتبارا بأن حكم ولي الأمر منوط برعاية المصلحة" [١].

وحينما نلاحظ الفتوى الصادرة عن المجمع نجدها مذيلة بالاحتكام إلى كليات عامة هي المقاصد الشرعية، إذ ورد في نص القرار ذاته: "يجب شرعا الالتزام بتلك الإجراءات الهادفة إلى المحافظة على مقصد حفظ النفس خاصَّة، وبقية المقاصد الضروريَّة عامَّةً كمقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ المال... واستنادا إلى القاعدة الشرعيَّة المتفق عليها التي تُقرِّر بأنَّ تَصرُّفَ الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة" [٢].

ويمكن مناقشة الفتاوى السابقة واحتكامها إلى قاعدة تَصرُّفَ الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة، فنقول: قد سبق أن من شروط إعمال هذه القاعدة أن لا يؤدي تقييد المباح إلى ضرر أعظم من الضرر الحاصل ببقاء المباح على إباحته، ومن خلال إثبات فاعلية اللقاح، وتحقيق النتائج المطلوبة في انحسار الفايروس، والموازنة بين مفاسد الأعراض الجانبية للقاح، وجدنا أن الجهات الرسمية تصرح بمأمونية اللقاح، ولا تزال ترصد الآثار والمضاعفات التي تظهر على من يتناول اللقاح، ومن ثمَّ فإن الفتوى قد قيدت ذلك بحصول المصلحة الظاهرة، وهذا على وجه العموم، أما إن ثبت أن بعض الناس يضره اللقاح فلا وجه لإلزامه، وسيكون الإلزام به في هذه الحالة تصرفا غير منوط بالمصلحة، بل على العكس من ذلك [٣].

---

(١) **موقع مجمع الفقه الإسـلامي الدولي**، قرار بشـأن حكم أَخْذِ لقاحات كورونا، رقم١٩٣/١٠، بتاريخ ١٧ ابريل، ٢٠٢١م. https://iifa-aifi.org/ar/12092.html

(٢) **موقع مجمع الفقه الإسـلامي الدولي**، قرار بشـأن حكم أَخْذِ لقاحات كورونا، رقم١٩٣/١٠، بتاريخ ١٧ ابريل، ٢٠٢١م. https://iifa-aifi.org/ar/12092.html

(٣) للاستزادة حول موقف الفقهاء المعاصرين من لقاح فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) الشمراني، صالح بن علي، اللقاح الطبي (covid- 19) نموذجا دراسة تأصيلية فقهية، **مجلة جامعة أم القرى**، ع٨٧، ص١١٨٠.

الفصل الرابع:
الاحتكام لقواعد فقهية أخرى في فتاوى كورونا

المبحث الأول: الاحتكام لقاعدة العبادات توقيفية.

المبحث الثاني: الاحتكام لقاعدة الغالب كالمحقق.

المبحث الثالث: الاحتكام إلى قاعدة الأصل في العقود اللزوم، وقاعدتها المكملة لها: الضرر عذر في فسخ العقد اللازم في فتاوى كورونا.

المبحث الأول:
الاحتكام لقاعدة العبادات توقيفية

هذه القاعدة تعني أن من مقاصد العبادة امتثال أوامر الشرع بحيث لا يعبد الله إلا بما شرع، فلا مجال فيها للعقل، وإعمال المصالح والأقيسة، فالعبادات طبيعتها توقيفية، وهذا يرمي إلى مقصدها وهو الامتثال والعبودية، ومن أكثر من ينبه على هذه القاعدة ابن تيمية وابن القيم [1].

المطلب الأول: وضوء وصلاة الفريق الطبي:

أظهرت الفتاوى المتعلقة بهذه المسألة قدرا كبيرا من مرونة الشريعة ويسرها في جواز الانتقال للتيمم إذا تعذر الوضوء، أو الصلاة بحكم فاقد الطهورين إذا تعذر التيمم أيضا ، كما أجازوا لهم الجمع بين الصلاتين في حال تعذر إقامة كل صلاة في وقتها، وجواز الصلاة قضاء إذا لم يتمكن الطبيب من الصلاة حتى خرج الوقت؛ لانشغاله بإنقاذ المرضى، ومع ذلك نبهت الفتوى على

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص١٧، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٧٣.

الالتزام بأحكام الصلاة وشرائطها قدر الاستطاعة، وأن لا يتجاوزوا أحكام تلك العبادة؛ لأنها توقيفية لا تقبل الاجتهاد إلا بحسب ما تقتضيه الضرورة مع الحفاظ على أحكامها وأركانها، فقد جاء في خاتمة فتوى لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي: "توصي اللجنة المسلمين والمسلمات بالتقيد في مجال العبادات بما أثبتته النصوص الشرعية واجتمع عليه عمل الأمة، وأما في مجال المعاملات فالتوسع في القياس والاجتهاد مطلوب، كما نوصيهم بالثبات على دينهم وملازمة أهل العلم المحققين في فتاواهم، وأن لا يتساهلوا في محكمات الشريعة وأصولها ومقاصدها، لاسيما في هذه المرحلة الإنسانية الصعبة التي سوف تنتهي بمشيئة الله ثم بجهود المرابطين في الأوطان والعمران بخير وعافية دائمة وسلامة للجميع" [١].

المطلب الثاني: منع أداء صلاة التراويح عبر البث:

جاء في فتوى لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: "وصلاة الجماعة وكيفيتها توقيفية، لا يجوز الزيادة عليها أو تغييرها بإحداث صورة ليست منصوصة ولا في معنى المنصوص"[٢].

فقد اعتبرت الفتوى أن الصلاة عبر البث صورة مستحدثة؛ لفقدها المحدد الشرعي وهو الاجتماع في مكان واحد، وما دامت الصورة مستحدثة، والقاعدة أن العبادة مبناها على النصوص الشرعية، فلم تجز الفتوى الصلاة بهذه الصورة.

---

(١) **لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، الحكم الشرعي لكيفية وضوء وصلاة الأطباء الكادر الطبي المعالج للمرضى من وباء كرونا، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11224

(٢) **لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، الحكم الشرعي لأداء صلاة التروايح بوسائل التواصل عن بعد، فتوى مرئية، ألقاها الدكتور فضل مراد، بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢٤م، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=21448

المطلب الثالث: صلاة الغائب على عموم موتى كورونا:

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: هل يجوز تكوين مجموعات تتواصى على صلاة الغائب كل يوم على من يكون قد مات من المسلمين في نازلة كورونا؟

فأجابت اللجنة بما مفاده أن صلاة الغائب على الميت الذي لم يصل عليه، أما من صلي عليه فالمسألة خلافية بين الفقهاء، والراجح عندهم "القول بمشروعية صلاة الغائب على من لم يصل عليه، وعلى من له نفع عام للمسلمين، فكما تصلى صلاة الغائب على من لم يصل عليه تصلى على من لهم شأن في الإسلام، ونفع عام لجماعة المسلمين.. أما الصلاة المطلقة التي لا يقصد بها ميت بعينه فلا نعلم لها سلفا فينبغي الانكفاف عنها، وإذا تردد الأمر بين كونه سنة وكونه بدعة فالانكفاف عنه أولى" (١).

فالفتوى ترى أن الصورة الأخيرة لا يوجد نص يجيزها ولو بدلالة ظنية، ولا سابقة لها في الفقه العملي عند المسلمين، ولا مجال لإعمال العقل فيها، فهي متعلقة بعبادة، والعبادة مبنية على التوقيف من الشارع.

المطلب الرابع: عدم مشروعية الاجتماع للصلاة والدعاء والاستغفار لأجل رفع الجائحة:

ظهرت بعض الدعوات إلى اجتماع الناس للصلاة والاستغفار والدعاء برفع الجائحة، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فتوى بعدم مشروعية ذلك؛ لعدم ورود مثل ذلك في النصوص والآثار مع قيام المقتضي، فقد جاء في نص الفتوى: "لم يَرِد أمر من الشرع باجتماع الناس عند نزول الوباء بهم من أجل الدعاء أو الاستغفار، فقد ظهر الطاعون في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ولم يأمر الناس بالاجتماع من أجل الدعاء أو الاستغفار أو الصلاة؛ لرفع هذا

---

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، صلاة الغائب كل يوم على من يكون قد مات من المسلمين في نازلة كورونا، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٤م، https://cutt.us/neCye

الوباء الخطير، وكل مَن يَدعو الناس إلى مثل هذه التجمُّعات من أجل الدُّعاء والاستغفار رغم وجود الضرر المتحقق فإنه آثم ومعتد على شريعة الله" [1].

وعليه فإن الفتوى رأت المنع من اجتماع الناس للصلاة والاستغفار والدعاء برفع الجائحة، لسببين:

الأول: عدم ورود أمر من الشرع باجتماع الناس عند نزول الوباء بهم بهذه الكيفية مع وجود المقتضي وهو وقوع الجوائح والأوبئة، وهذا ما تعبر عنه القاعدة المذكورة من كون العبادات توقيفية لا يشرع شيء منها إلا بورود الشرع بالإذن به.

الثاني: وجود الضرر المتحقق من اجتماع الناس في مكان واحد، ما يتسبب بانتشار العدوى، وإذا كانت التجمعات المشروعة قد مُنِعت لنفس العلة فإن المنع من التجمعات غير المشروعة من باب أولى.

---

(١) **بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف**، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م، https://www.facebook.com/٣٣٧٢٧١٨٦١٢٧٤٢٢/٩٨١٩٤٨٠٦١٨١٩٢٨٧/photos/a.٩٧٨٥٩٤٩٠٢١٥٤٦٠٣/٠٨

المبحث الثاني:
الاحتكام لقاعدة الغالب كالمحقق

المطلب الأول: معنى القاعدة:

"الغالب: ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه، وليس المراد الأكثر، والمحقّق أو المتحقّق: ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال" (١).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الرخص تناط بأوصاف وأسباب غالبة، فلا يضر تخلفها في آحاد الصور، كالمشقة في السفر، فإن العبرة بغالب الأسفار التي تتحقق فيها المشقة، فإذا تخلفت المشقة في بعض الصور فلا يلتفت إلى النادر، فالغالب من العذر كالموجود (٢).

المطلب الثاني: الاحتكام إلى قاعدة الغالب كالمحقق في الترخص في العبادات:

اعتبرت الفتاوى السابقة فايروس فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) سببا عاما من أسباب الترخص في بعض أبواب العبادات، كصلاة الجمعة، وحج الفريضة، اعتبارا بالغالب، وإن كانت العدوى قد لا تحصل، فقد ثبت عن أهل التخصص أن التجمعات سبب غالب لانتقال العدوى، فلا يصح أن يقال الاحتمال وارد بعدم انتقال العدوى؛ إذ الغالب كالمحقق (٣).

وجاء في بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بعد توجيه الناس بعدم الخروج لصلاة في المساجد، بسبب انتشار الفايروس، وتسببه في الكثير من الوفيات، وأنه يكتفى في تقدير خطورة

---

(١) آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج١٢، ص٥٢.

(٢) الونشريسي، أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، د ط، ١٩٨٠م)، ج١، ص١٣٦.

(٣) **دار الإفتاء المصرية**، التغيب عن الجمعة خوفا من الإصابة بكورونا، بتاريخ: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م، https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15682&title

الفايروس غلبة الظن، ثم قال البيان: "فالمحققون من العلماء مجمعون على أن المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء يعطى حكمه، وأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية" (١).

وجاء أيضا في فتوى أخرى: "فاعتبار وجود مثل هذا المرض المذكور عذرًا للتخلف عن صلاة الجمعة في حق من تجب عليه، يختلف بحسب المرء نفسه وحالته الصحية، وبحسب واقع الحال في كل ناحية، من حيث الضرر المتوقع، ونسبة وقوعه، وبصفة عامة؛ فإن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له" (٢).

المطلب الثالث: الاحتكام إلى قاعدة الغالب كالمحقق في مسألة أخذ اللقاح:

من ضمن القواعد التي احتكمت إليها الفتوى بجواز تقديم اللقاح للناس، مع وجود احتمال بأضراره، قاعدة الغالب كالمحقق، وأن العبرة بالغالب، فقد ورد في فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "قبل الكلام عن الجزئيات المتعلقة بهذا الأمر، يحسن التذكير بجملة من الكليات والقواعد الحاكمة له، ومنها: الغالب كالمحقق والمتوقع القريب كالواقع، ومعناه أن الغالب على الظن وقوعه كالواقع في بعض ما يسند إليه من أحكام ورخص، **وقاعدة**: مبنى الأمور في باب التداوي وغيره على غلبة الظنون، فلا سبيل إلى اليقين في أكثر الأحكام، ولا حرج على الأطباء والباحثين في بناء أحكامهم على الظن الغالب. قال المرداوي – رحمه الله: "حيث قبلنا قول الطبيب، فإنه يكفي

---

(١) هيئة كبار العلماء بالأزهر الشـــريف، **بيان للناس جواز إيقاف صـــلوات الجمع والجماعات حماية للناس من فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)** بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م، (Al-Azhar.pdf (colby.edu

(٢) موقع إسـلام ويب، فتوى بعنوان: **التخلف عن صـلاة الجمعة عند فتح المسـاجد وقبل اكتشـاف علاج الفيروس**، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/421285/?searchKey

فيه غلبة الظن على الصحيح من المذهب... ولطبيعة الخطر الذي يواجهه العالم، فإن ما يذكر من مخاطر محتملة لا ينهض دليلا على حجب المشروعية عن هذا الدواء لغلبة منافعه، التي أثبتتها الدراسات العلمية، وأقل ما يقال في الوضع الراهن بحق الأفراد إن تعاطيه مشروع (إباحة أو استحبابا)، وتوفيره واجب على الهيئات الصحية لتعلق مصالح عموم الناس بذلك" [1].

فقد اعتبرت الفتوى شرعية أخذ اللقاح، وبيعه، وتداوله، بناء على الغالب، والنادر يلحق بالغالب، فلما كان أثره الإيجابي غالبا على مخاطره ومضاعفاته، فهذا يكفي لمشروعيته.

(١) **اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، فتوى بعنوان: نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87763/

المبحث الثالث:

الاحتكام إلى قاعدة الأصل في العقود اللزوم، وقاعدتها المكملة لها: الضرر عذر في فسخ العقد اللازم في فتاوى كورونا

المطلب الأول: معنى اللزوم في العقد:

اللزوم في العقود يعني: أنه لا يتمكن أحد الأطراف فسخه ولا الزيادة عليه أو النقصان إلا بالإقالة من الطرف الآخر، واللزوم في العقود ضرورة مصلحية، يضفي على العقد صبغة الاحترام من جميع الأطراف، ولولا هذا المبدأ لما استقرت معايش الناس ومصالحهم، واضطربت وجوه البيع والشراء والتعامل بينهم [١].

يقول القرافي: "واعلم أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها" [٢]، فإنشاء العقود مبني على أغراض وحاجات الإنسان فكان من تمام مقصودها اللزوم والاستقرار، وذلك إذا تمت صحيحة مستوفية أركانها وشروطها، على تفاصيل مذكورة في كتب الفقه بماذا يلزم العقد، بالقول، أم بالقبض، أم بتفرق العاقدين، ويختلف اللزوم باختلاف العقود، وكل ذلك مراعاة لمصلحة المتعاقدين، فمنها ما يكون مصلحته بلزومه من الطرفين، ومنها ما يكون مصلحته بلزومه من طرف، ومنها ما تكون مصلحته بجوازه من الطرفين [٣].

ولما كان لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) آثار طالت الالتزامات والتعاقدات بين الناس، فقد كان لهذه القاعدة حضور في فتاوى العلماء، في أجوبتهم على الأسئلة الواردة عليهم بشأن المخرج الشرعي والقانوني للعقود التي أبرمت قبل الجائحة، ولم يتمكن الأطراف أو بعضهم

---

(١) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص١٤٨-١٥٠.

(٢) القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٩.

(٣) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص١٤٨-١٥٠.

من الوفاء بمقتضاها، سواء عقود البيع أو الإجارات السكنية والتجارية، أو غيرها من العقود.

المطلب الثاني: مسألة تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على عقد الإجارة:

من المسائل التي تندرج ضمن هذه القاعدة: تأثير الظروف الطارئة على عقود كثيرة، ومن ضمنها عقود الإجارة السكنية أو التجارية، فقد تعثر الكثير من المستأجرين عن دفع الإيجارات للمؤجرين، فتمسك المؤجر بالأصل وهو لزوم العقد، واعتذر المستأجر بالظروف القاهرة، وسأل الناس عن العدل في المسألة.

ولن نتعرض للأقوال في المسألة وأدلتها، فقد تناولتها بحوث فقهية بالتفصيل [١]، ولكن المقصد هو بيان الاحتكام إلى هذا الأصل في الفتاوى الصادرة في هذه المسألة، ففي مستهل الفتوى الموقعة من ١٨ مفتياً وأكاديمياً حول هذه المسألة احتكموا لإثبات أصل المسألة إلى أن: "الأصل في الشريعة الوفاء بأحكام عقد الإيجار ما دام قد تم بأركانه وشروطه، وانتفت الموانع عنه، وذلك لوجوب عموم الوفاء بالعقود" [٢]، ولذلك جعلوا بعض الحالات على أصل اللزوم، كالمستأجر الذي لم يتضرر بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ممن لم تنقطع رواتبهم، وكالموظفين الحكوميين، فيبقى العقد على أصل اللزوم، ويلزمه دفع ما عليه، وأما المتضررون بالجائحة فيقدر الحكم عليهم بالفسخ أو نقص الأجرة على قدر الضرر الذي لحقهم [٣]، وقد جرى العمل على هذا

---

(١) نجم الدين، عبد الله، أثر جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، ع١٩٦، ج٢، ٢٠٢٠م. القضاة، أنغام علي، **عقود الإجارة في ظل جائحة كورونا: تقدير اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٢١م. ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، وضع الجوائح والقوة القاهرة، البيان الختامي، بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م، ندوة-البركة-الأربعون-للاقتصاد-الإسلامي-البيان-الختامي-والتوصيات(albaraka.org) pdf.، ص١٤-١٥.

(٢) صبري، مسعود، **فتاوى المال والاقتصاد في جائحة كورونا**، ص٨٧.

(٣) المرجع السابق.

في القضاء في أكثر القضايا المقدمة بهذا الخصوص، فصدرت أحكام بفسخ عقود الإجارة في حق من تضرروا كليا بالإجراءات الاحترازية [1].

فالأصل هو لزوم العقود بين الأطراف، وتأثير الجائحة إنما هو استثناء من هذا الأصل للحاجة العامة أو الضرورة، والحكم بالفسخ أو نقص الأجرة يقدر بقدر الضرورة.

(١) **شـــبكة المحامين العرب**، الآثار القانونية لوباء فيروس كورونا المســـتجد (كوفيد -١٩) على العقود والالتزامات، أحكام قضائية(corona-covid.net)

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولا: كل الفتاوى المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) موضع الدراسة احتكمت إلى الكليات العامة من المقاصد والقواعد الفقهية، وإن تفاوتت في نسبة ذلك الاحتكام.

ثانيا: ورود الكليات العامة في الفتاوى المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) قد يكون على سبيل الاستدلال، وذلك حيث لا يوجد نص جزئي في المسألة، أو للاستغناء بها عن ذكر النصوص الجزئية، وقد يكون على سبيل تكثير الحجج والمدارك، فتذكر النصوص الجزئية، ثم تذكر هذه الكليات من باب تعاضد الأدلة الجزئية والكليات العامة، وقد يكون ذكرها من باب إظهار الحكمة والغاية من الأحكام.

ثالثا: الاحتكام إلى الكليات العامة في النوازل والجوائح أكثر انسجاما مع مقاصد التشريع من التكلف في الاستدلال بالنصوص المحتملة، والتخريجات الفقهية البعيدة.

رابعا: أكثر الكليات العامة حضورا في فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) هي ما يتعلق بدفع الضرر، وما في معناه من رفع الحرج، ودفع المفاسد، وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

خامسا: صلاحية الفقه الإسلامي لتقديم الحلول الشرعية، في كل زمان ومكان، وقد ثبت هذا من خلال استيعابه للظروف الاستثائية لجائحة فايروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩)، وذلك بالاحتكام إلى الكليات العامة، من غير إغفال للنصوص الجزئية.

سادسا: تفعيل دور المقاصد والقواعد الفقهية في فتاوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) من صور التجديد الفقهي والأصولي، إذا صدر ذلك من أهل الاختصاص الشرعي، وهم أهل العلم بالشريعة أصولِها وفروعِها.

التوصيات:

أولا: يوصي الباحث جهات الفتوى التي تتولى الإفتاء في النوازل الفقهية بمزيد ضبط الاحتكام إلى الكليات العامة، والدقة في إدراج النازلة تحت القاعدة المناسبة لها، فقد وجد الباحث من خلال الفتاوى المتعلقة بوباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) كثرة الاحتكام إلى الكليات العامة، وقد يعتري ذلك بعض التساهل في عدم التحقق من اندراج المسألة ضمنها، فقد يستدعي المفتي عددا من الكليات العامة في فتواه دون تحقيق لمناطاتها، وهذا يؤدي إلى إضعاف دورها الحقيقي في الاجتهاد والفتوى.

ثانيا: يوصي الباحث بتأسيس مشروع بحثي يعنى بالكليات العامة المؤثرة في النوازل والمسائل المعاصرة، بدراسات بينية متكاملة، ويقوم المشروع بفهرسة الكليات العامة حسب الأبواب التي تؤثر في مسائلها غالبا، فتصنف الكليات العامة الحاكمة في النوازل الطبية، والكليات العامة المؤثرة في السياسية الشرعية، والكليات العامة في نوازل الأسرة، والكليات العامة التي تحكم نوازل الأوبئة والجوائح، ودراسة مستويات تلك الكليات، وعلاقتها ببعضها، ووضع أسس منهجية واضحة للاحتكام إلى الكليات العامة، وإزالة الإشكالات الملتبسة في تصورات بعض الباحثين عن علاقة الكليات العامة بالنصوص الجزئية، حتى لا تبقى الكليات العامة موضع جدل لا حقيقة علمية تحته.

ثالثا: يوصي الباحث بالبحث في بيان تعاضد أو تعارض الأدلة الجزئية والكليات العامة، والخروج بأطر منهجية تحكم العلاقة بينهما.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د.ط، د.ت).

ابن الأثير: مجد الدين المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩م).

ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، (بيروت: درا الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م).

ابن القيم: محمد ابن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

ابن الملقن: **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق: مصطفى الأزهري، (الرياض: دار ابن القيم، ط١، ٢٠١٠م).

ابن النجار: أبو البقاء محمد بن أحمد، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن إمام الكاملية: محمد بن محمد، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢م).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد، السعودية، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

ابن تيمية: أحمد ابن عبد الحليم، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م).

ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، وآخرون، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

ابن حمدان: أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ).

ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م).

ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، (سوريا: دار النوادر، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٤م).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ٢٠٠٤م).

ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٦هـ).

ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م).

ابن عبد السلام: عبد العزيز، **مقاصد الصلاة**، تحقيق: عبد الرحيم قمحية، (سوريا: مطبعة اليمامة، ط١، ١٩٩٥م).

ابن عبد السلام: عبد العزيز، **مقاصد الصوم**، تحقيق: إياد الطباع، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢م).

ابن فارس: أبو الحسين أحمد، **الصاحبي في فقه اللغة**، (محمد علي بيضون، د.م، ط الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن فارس: أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م).

ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م).

ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د.ط، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).

أبو البقاء الحنفي: أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

أبو زهرة: محمد، **أصول الفقه**، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، .

أبو زيد: بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م).

الأحمد: عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م).

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).

أفندي: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، (د.م: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

الأقفهصي: مصطفى حسن، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد: دراسة تحليلية وصفية، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع٤٣، ٢٠٢٠م.

آل بورنو: محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة العلمية، ط٤، ١٩٩٦م).

آل خنين: عبد الله بن محمد، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، (د.م: د.ن، ط١، ٢٠٠٣م).

الآمدي: علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ).

الأنصاري: زكريا ابن محمد، **المطلع شرح إيساغوجي**، (القاهرة: مطبعة بولاق، د.ط، ١١٧١هـ).

الأنصاري: فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، د.م، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، ١٤١٤هـ).

الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٣م).

الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تأريخية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٨م).

بالعجول: معتز عبد الوهاب، **الكلي والجزئي للدليل وأثر ذلك في نظر المآل، المجلة الليبية العالمية**، العدد السادس، ٢٠١٦م.

بخاري: حسن، "الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس تطبيقات على مسائل إقامة صلاة الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف في وباء كورونا"، **مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم**، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢٠م.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

البدوي: يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩م).

البرهاني: محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٥م).

البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

البوطي: محمد سعيد، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣م).

الترساوي: عصام، "منظمة الصحة العالمية وجرائم كورونا"، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد ٦٤، العدد الثالث، ٢٠٢٠م.

الجاسر: "سد الذرائع وتطبيقاته في تشريعات مكافحة وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد"، **مجلة الحكمة**، العدد الثاني والستون، ٢٠٢٠م.

جحيش: بشير بن مولود، "في الاجتهاد التنزيلي"، **كتاب الأمة** (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد الثالث والستون، ٢٠٠٣م).

الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م).

جغيم: نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠١٤م).

الجنابي: هديل صالح، منظمة الصحة العالمية ومسؤولياتها الدولية في مواجهة الأوبئة، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد، المجلد السادس والثلاثون، العدد الثاني، ٢٠٢١م.

الجويني: إمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ).

الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

الجيزاني: محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ).

الحازمي: رائد بن حمدان، "رأي الطبيب وأثره في الفتوى، موت الطبيب أنموذجا"، **مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم**، العدد الرابع، ٢٠١٩م.

حسين: مصطفى عامر، "قاعدة من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي" **مجلة كلية الدراسات الإسلامية** والعربية بقنا، العدد السادس، ١٩٩٨م.

الحصني: محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، وآخرون، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٧م).

الحطاب: محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م).

الحلبي: فيصل بن سعود، **علم مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الرياض: إثراء المتون، ط١، ٢٠٢٠م).

الحموي: أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م).

حميتو: يوسف بن عبد الله، **أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي**، (مسار للطباعة والنشر، دبي، ط الثانية، ٢٠١٨م).

الخادمي: نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ).

الخادمي: نور الدين مختار، **الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٧م).

الخادمي: نور الدين، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م)،

الخليفي: رياض منصور، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت).

الدريني: محمد فتحي، **الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٤م).

الدريني: محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٣، ٢٠١٣م).

رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، المؤتمر: الفقهي الأول، (أمريكا: ولاية ميتشجان، شهر شعبان، ١٤٢٠هـ).

الرازي: محمد بن عمر، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ).

الرازي: محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م).

الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ).

رستم: محمد زين العابدين، إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المعاصرة، ندوة: **نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، ٢٠١٠م).

الرشيدي: عبد الله عويد، "الأموال المجنبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد الواحد والخمسون، ٢٠٢٠م.

رضا: محمد رشيد، **تفسير المنار**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت).

الروكي: محمد، **نظرية التقعيد الفقهي**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٩٩٤م).

الريسوني: أحمد عبد السلام، **القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة**، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠١٤م).

الريسوني: أحمد عبد السلام، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م).

الريسوني: أحمد عبد السلام، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرباط: دار الأمان، ط٣، ٢٠٠٩م).

الزبيدي: محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٩٦٥م_ ٢٠٠١م).

الزحيلي: محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م).

الزحيلي: وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٥م).

الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٤م).

الزرقا: أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، د.ط، ١٩٨٩م).

الزرقا: مصطفى بن أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، تحقيق: مشهور آل سلمان، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٩م).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط**، (د.م: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

الزنكي، صالح بن قادر، **الاستدلال المقصدي في منهجية التفقه الشرعي**، مجلة المنظور الحضاري، (مشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية، ع١، ٢٠٠٤م).

الزيني: محمود محمد، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها أحكامها آثارها دراسة مقارنة**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ط، ١٩٩٣م).

السبكي: علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (دار المعارف، د.ط، د.ت).

السبكي: علي بن عبد الكافي، وولده التاج، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٥م).

السدلان: صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى**، (الرياض: دار بلنسية، ط٢، ١٩٩٩م).

السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م).

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (بيروت: دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م).

السلمي: عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الرياض: دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٥م).

السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

السنوسي: عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ).

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م).

الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق: محمد الشقير وآخرون، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٨م).

الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الشمراني: صالح بن علي، اللقاح الطبي (covid- 19) نموذجا دراسة تأصيلية فقهية، **مجلة جامعة أم القرى**، العدد السابع والثمانون، ٢٠٢٠م.

الشمروخ: ناهدة عطا الله، تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، **ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**. (الرياض: المديرية العامة للشؤون الصحية، ٧ يناير ٢٠٠٨م).

الصاوي: صلاح، **وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب،** (جدة: دار الأندلس الخضراء، د.ط، د.ت).

صبري: **فتاوى العلماء حول فايروس كورونا.** (القاهرة: دار النشر للعلوم والثقافة، ط١، ٢٠٢٠م).

صبري: مسعود، **فتاوى المال والاقتصاد في جائحة كورونا،** (الكويت: مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، ط١، ٢٠٢١م).

صحيفة الرأي القطرية: ١٤يوليو، ٢٠٢١م، الاقتصاد القطري.

صحيفة الراية: الدوحة، ١٤ يوليو ٢٠٢١م.

الصفحة الرئيسية–وزارة العدل–الإمارات العربية المتحدة (moj.gov.ae)

الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م).

طرشاني: "ما يمنع سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة"، مدونة ياسر طرشاني، ٢٠٢٠/٠٥/٠٣

الطوفي: سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة،** تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: دار الرسالة، ط١، ١٩٨٧م).

عبد الحميد: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة،** (بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م).

عبد الكريم: وآخرون، دور مهم لعلماء الفتوى في مواجهة الأزمات والجوائح، **مجلة الاقتصاد الإسلامي،** العدد الأربعمائة واثنين وتسعون، ٢٠٢١م.

عبداللاوي: البشير المكي، **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح،** رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى للشريعة، (تونس: جامعة الزيتونة، ١٩٩٥م).

عثمان: محمود حامد، **قاعدة سد الذرائع،** (القاهرة: دار الحديث، د.م، ط١، ٢٠٠٥م).

العربي: بلحاج بن أحمد، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،** العدد الثامن عشر، ربيع الأول ١٤١٤هـ.

العطار: حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

عطية: جمال الدين، **التنظير الفقهي**، (مصر: مكتبة الإسكندرية، ط١، د.ت)،

علواش: فاطمة الزهراء، **نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، (الجزائر: جامعة وهران، ٢٠١٨م).

العياشي: فداد، الاستفادة من الأموال المجنبة، **ندوة: البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي–وضع الجوائح والقوة القاهرة**، (السعودية: وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، ٠٩ مايو ٢٠٢٠م).

العيني: محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الغازي: عبد العزيز بن رشيد، الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر: دراسة فقهية تأصيلية، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد الواحد والخمسون، ٢٠٢٠م.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٩٩٨م).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخرون، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٠هـ–١٩٧١م).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **معيار العلم في فن المنطق**، تحقيق: سليمان دنيا، (مصر: دار المعارف، د.ط، ١٩٦١م).

الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، د.ط، د.ت)،

فراس: عبد الحميد، الاستدلال بالمقاصد الشرعية على المسائل الأصولية: دراسة تأصيلية تطبيقية، **مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم**، العدد الخامس، ٢٠٢٢م.

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط٨، ٢٠٠٥م).

الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).

القحطاني: تركي بن حسن، إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا–دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد الواحد والخمسون، ٢٠٢٠م.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، (مصر: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٩م).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، (مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م).

القرافي: أحمد ابن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٥م).

القرافي: أحمد ابن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

القرضاوي: يوسف عبد الله، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، (دار الشروق، د.ط، ٢٠٠٨م).

القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م).

القضاة: أنغام علي، **عقود الإجارة في ظل جائحة كورونا: تقدير اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، (الأردن: جامعة اليرموك، ٢٠٢١م).

الكيلاني: عبد الرحمن، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسةً وتحليلًا.**

ليبر: محمد شهر العفوت، **قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الأردن.

ليفة: ميلود، أحكام تزاحم مرض وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على الموارد الطبية في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، **مجلة أبحاث ودراسات**، جامعة الجلفة، العدد الرابع، ٢٠٢١م.

المازري: محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المحقق: عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط١، د.ت).

مؤتمر المعالجات الشرعية لآثار جائحة كورونا، **مجلة كلية الشريعة**، (الكويت: بتاريخ: ٢٩-٢٠٢٠/٠٨/٣٠م).

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ندوة: **المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) كوفيد ١٩.** (عبر الزوم: في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م).

المحمادي: نورة بنت مسلم، "سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) كوفيد-١٩: دراسة تأصيلية تطبيقية"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد واحد والخمسون.

محمد ابن إبراهيم: **الاجتهاد وقضايا العصر**، (تونس: دار التركي للنشر، ط١، ١٩٩٠م).

محمد عبد الله عبد الكريم: **العموم المعنوي عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ).

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

ملحم: محمد همام، **تأصيل فقه الأولويات: دراسة مقاصدية تحليلية**، (الأردن: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م).

المناوي: محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الميداني: عبد الرحمن حسن، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٩٩٣).

الميمان، ناصر بن عبد الله، **الكليات الفقهية: دراسة نظرية تأصيلية**، وزارة العدل، مج ٨، ع ٣٠، ٢٠٠٦م).

النجار: عبد المجيد، "في فقه التدين فهما وتنزيلا"، **كتاب الأمة**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٩م).

نجم الدين: عبد الله، أثر جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، العدد المائة وستة وتسعون، ٢٠٢٠م.

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ندوة: وضع الجوائح والقوة القاهرة، (المملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ–٢٠٢٠م).

الندوي: علي بن أحمد، **القواعد الفقهية، مفهومها، ونشأتها، وتطورها**، (دار القلم، ط١، ١٩٨٦م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).

هندو: محمد، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٦م).

الوكيلي: حفيظة، **تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، فقه الأموال نموذجا**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٩م).

الحسين: وليد بن علي، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، (الرياض: دار التدمرية، ط٢، ٢٠٠٩م).

الونشريسي: أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، د.ط، ١٩٨٠م).

يحيي: عماد حمدي إبراهيم. "سلطة الحاكم في تقييد المباح وأثرها في مواجهة الجوائح: جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) كوفيد-١٩ أنموذجا، **مجلة المدونة**، العدد واحد والثلاثون، ٢٠٢٢م.

اليعقوبي: محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي اليعقوبي الأعمامي، **عون المتين على نظم رسالة القرويين**، (كتاب إلكتروني بترقيم الشاملة، د.ط، د.ت).

اليوبي: محمد سعد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م).

مراجع شبكة الإنترنت:

الريسوني: أحمد، "**اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية**"، الموقع الرسمي للدكتور الريسوني، ١٧ سبتمبر، ٢٠١٩م، https://raissouni.net/1689 ، استعرض بتاريخ، ٢٠٢١/٠٦/٠٧م

عنقاوي: طارق، "**رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبّية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجدّ (COVID-١٩)**"، ٢٠٢٠/٠٤/٠٧م، https://atharah.com/crowding-for-medical-resources/ استعرض بتاريخ: ٢٠٢٢/٠١/٠٤م.

موقع إسلام ويب التابع لوزارة الأوقاف في قطر، "**حكم تباعد المصلين عن بعضهم في صلاة الجماعة وقايةً من العدوى**"، ٢٠٢٠/٠٥/١٨م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٤٢٠٤٢٧/ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠١/١٤م.

موقع إسلام ويب، "**التخلف عن صلاة الجمعة عند فتح المساجد وقبل اكتشاف علاج الفيروس**، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٤٢١٢٨٥?searchKey/ استعرض بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٠٧م.

موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، "**الأزهر الشريف يفتي بجواز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حمايةً للناس من فيروس كورونا**" https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=١١١٠٨ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٠٨م.

موقع الإسلام سؤال وجواب، "**هل يجوز دفع الزكاة لشراء أسطوانات أكسجين لمرضى كورونا**"، ١٤/٠٢/٢٠٢٢م، https://www.e-cfr.org/blog/١٧/٠٤/٢٠٢٠/ استعرض بتاريخ: ١٤/٠٧/٢٠٢٢م.

موقع البنك الدولي، "**بيان مشترك من مدير عام صندوق النقد الدولي ورئيس مجموعة البنك الدولي**"، ٠٣/٠٢/٢٠٢٠م، https://www.albankaldawli.org/ar/news/statement/٠٢/٠٣/٢٠٢٠-joint-statement-from-managing-director-imf-and-president-world-bank-group استعرض بتاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٠م.

موقع الجزيرة مباشر، "**في زمن فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) هل يجوز دفع الزكاة لمستشفيات الدول الأوربية؟**"، ٢٦/٠٤/٢٠٢٠م، https://mubasher.aljazeera.net/news/miscellaneous/ استعرض بتاريخ: ٠٤/١١/٢٠٢٠م.

موقع الدليل الفقهي لجائحة كورونا، "**حكم ترك المصافحة في السّلام خوفًا من انتقال العدوى**"، https://cutt.us/kgSDr استعرض بتاريخ: ١١/٠٢/٢٠٢٢م.

موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، "**حكم التطعيم بلقاحات كورونا**"، ١٢/١٣/٢٠٢٠م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/٨٧٧٦٣/ استعرض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٢١م.

موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، "**صلاة الغائب كل يوم على من يكون قد مات من المسلمين في نازلة كورونا**"، ٠٤/٠٤/٢٠٢٠م، https://cutt.us/neCye استعرض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٢١م.

موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، "**نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية**"، بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/٨٧٧٦٣/ استعرض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٢١م.

موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، "**حكم إفطار رمضان للوقاية من فيروس كورونا**"، ٠٤/٠٩/٢٠٢٠م. https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/٨٧٧٥٠/ استعرض بتاريخ: ٠٥/١٠/٢٠٢٢م.

موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، "**حكم بيع السلع بسعر مرتفع خلال أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)**"، ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/٨٧٧٥٦/ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/١٠م.

موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، "**مسألة حرق جثث الموتى المصابين بكورونا**"، ٢٠٢٠/٠٤/١٥م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/٨٧٧٥٣/ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٠٥م.

موقع اللجنة الدائمة للفتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، "**حكم العمل في خدمات توصيل الوجبات التي قد تحتوي على محرم أثناء أزمة فيروس كورونا**" ٢٠٢٠/١٩/٠٤م، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87754/ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/١٤م.

موقع اللجنة الشرعية التنفيذية في منتدى الاقتصاد الإسلامي، "**اقتراض الشركات بالربا**"، ٢٠٢٠/٠٥/١٨م، https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/٢٠٢٠/٠٥/١٩٨٣٣٦١

موقع اللجنة الشرعية التنفيذية في منتدى الاقتصاد الإسلامي، "**تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظروف جائحة كورونا**"، ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/04/1269352 استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠١/١٢م.

موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث "**البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية**"، ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01/ استعرض بتأريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣م.

موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "**البيان الختامي للدورة الرابعة، بمدينة دبلن بإيرلندا**"، رجب ١٤٢٠هـ https://www.marefa.org/ استعرض بتأريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٣م.

موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "**البيان الختامي للجلسة التكميلية للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**"، ١٣، ٢٠٢٠/٠٤/١٤م، https://www.e-cfr.org/blog/١٧/٠٤/٢٠٢٠/ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠٩/٠٥م.

موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى (٣٠/١٩) أحكام الجنائز في ظل أزمة كورونا**، ٠١/٠٤/٢٠٢٠م، https://www.e-cfr.org/blog/ ٠١/٠٤/٢٠٢٠م، استعرض بتاريخ: ٢٢/٠٤/٢٠٢١م.

موقع حكومة قطر الإلكترونية، "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) ٢٠١٩**"، https://hukoomi.gov.qa/ar/health-advisory/coronavirus-٢٠١٩ استعرض بتاريخ: ١٤/٠١/٢٠٢٠م.

موقع دار الإفتاء الأردني، "**بيان حول ضرورة أخذ الفتاوى من مصادرها الشرعية حرصا على توحيد الصف**"، ٢٣/٠٣/٢٠٢٠م، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=٢٤٧٦#.Ywf٤PHHP٢d استعرض بتاريخ: ٠٨/٠١/٢٠٢١م.

موقع دار الإفتاء الأردني، "**حكم جمع العصر مع صلاة الجمعة بسبب الحظر**"، ٢٥/١١/٢٠٢٠م. https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId 3595 استعرض بتاريخ: ٢٢/٠١/٢٠٢١م.

موقع دار الإفتاء الأردني، "**فتوى حول صلاة الجمعة والجماعة**"، ١٤/٠٣/٢٠٢٠م، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId 471#.YufmuGPP25d استعرض بتأريخ ١١/٠٨/٢٠٢٠م.

موقع دار الإفتاء الأردنية، "**حرمة الاستهزاء والسّخرية بمن ابتلي بمرض**"، ٠٥/٠٤/٢٠٢٠م، https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId3569#.Ywf6X3HP25d استعرض بتاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢٠م.

موقع دار الإفتاء الليبية، "**أسئلة تتعلق بالبيع والإيجار والمرتبات وإغلاق المَحال في ظل وباء كورونا**"، ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، https://cutt.us/mQXPe استعرض بتاريخ: ٢٢/٠٩/٢٠٢١م.

موقع دار الإفتاء الليبية، "**إنشاء مصنع للأكسجين الطبي من مال الزكاة**"، ١٣/١٠/٢٠٢١م، https://cutt.us/iW٦V٧ ، استعرض بتاريخ: ٠٥/٠١/٢٠٢٢م.

موقع دار الإفتاء المصرية، "**البيع وقت صلاة الجمعة في زمن الوباء**"، ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، https://cutt.us/psuX٢ استعرض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٢١م.

موقع دار الإفتاء المصرية، "**التخلص من جثث المتوفين بمرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) بالحرق أو الإذابة**"، ٠١/٠٥/٢٠٢٠م. https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15829&title ، استعرض بتاريخ: ١٦/٠٦/٢٠٢١م.

موقع دار الإفتاء المصرية، "**التغيب عن الجمعة خوفا من الإصابة بكورونا**"، ١٥/١١/٢٠٢٠م، https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٥٦٨٢&title= ، استعرض بتاريخ، ٢٢ / ٠١ / ٢٠٢١م.

موقع دار الإفتاء المصرية، "**الزكاة لشراء أدوات الوقاية من الوباء للأطباء والمرضى**"، ٠١/٠٥/٢٠٢٠م، https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٥٣٤٢&title= استعرض بتاريخ: ١٢/١٠/٢٠٢١م.

موقع دار الإفتاء المصرية، "**ظاهرة التنمر**"، ٠٦/١٠/٢٠٢٠م، https://cutt.us/hzEo٧ استعرض بتاريخ، ٠٧ / ٠٦ / ٢٠٢١ م

موقع دار الإفتاء المصرية، "**عدم المصافحة تجنبًا للعدوى في زمن الوباء**"، ٢٨/٠٢/٢٠٢١م، https://www.dar-alifta.org استعرض بتاريخ: ٠٥/٠١/٢٠٢٢م

موقع شبكة المحامين العرب، "**الآثار القانونية لوباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على العقود والالتزامات، أحكام قضائية**" ١٠/٠١/٢٠٢١م، https://www.mohamoon.net/ استعرض بتاريخ: ٠٥/٠١/٢٠٢٢م

موقع فتاوى إسلام ويب، "**حكم تباعد المصلين عن بعضهم في صلاة الجماعة وقايةً من العدوى**" ١٨/٠٥/٢٠٢٠م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٤٢٠٤٢٧/ استعرض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٢١م.

موقع فرنسا٢٤، "**فتوى تجيز دفن المسلمين في مربعات مخصصة للديانات الأخرى جراء فيروس كورونا**، ١٨/٠٤/٢٠٢٠م، https://cutt.us/bjsb٥ استعرض بتاريخ: ٠٥/١١/٢٠٢٠م.

موقع قناة الجزيرة، **الشريعة والحياة في رمضان**، ٢٢/٠٥/٢٠٢٠م. https://twitter.com/AJArabic/status/١٢٦٣٧١١١٨٩٠٣٠٣١٣٩٨٤?s=٢٠_cYgDyDifiye٢&t=SEcKRHap_A استعرض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٢١م.

موقع لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، "**الحكم الشرعي لأداءِ صلاة الجمعة والاستماعِ لخطبتها عن طريق التلفاز والمذياع ووسائلِ الاتصال الحديثة**". ٢٤/٠٣/٢٠٢٠م، https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=١١١٥٤ استعرض بتاريخ: ١٢/٠٢/٢٠٢١م.

موقع لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، "**الحكم الشرعي لكيفية وضوء وصلاة الأطباء الكادر الطبي المعالج للمرضى من وباء كورونا**"، ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=١١٢٢٤ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠٣/٠٤م.

موقع لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، "**الحكم الشرعي لأداء صلاة التراويح بوسائل التواصل عن بعد، فتوى مرئية**"، ٢٠٢٠/١٠/٢٤م، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=٢١٤٤٨ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠٨/٠٢م.

موقع لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، "**فتوى في بعض أحكام تجهيز الموتى في جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) بكورونا**"، ٢٠٢٠/١١/٠٤م، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=١١٢٢٠ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/١١/١٤م.

موقع لجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، "**مسائل فقهية وآداب شرعية في التعامل مع تداعيات وباء كورونا**"، ٢٠٢١/٠٣/٢١م، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=١١١٣٨ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٢م.

موقع مجلس الإفتاء الأردني، "**بيان حول صلاة الجمعة والجماعة**"، ٢٠٢٠/٠٣/١٤م، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٢٢م.

موقع مجلس الإفتاء الأردني، فتوى رقم (٣٥٧٢)، ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م، https://www.aliftaa.jo/Question٢aspx?QuestionId. استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/١٢م.

موقع مجلس الإفتاء الأردني، قرار رقم: (٢٩٣) (١٣ / ٢٠٢٠) "**حكم من علم بإصابته بال فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) ثم يتسبّب بنقل العدوى للآخرين**" استعرض بتاريخ /٢ ١١/ ٢٠٢٠م.

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**" ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://www.iifa-aifi.org/ar/٥٢٥٤ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠١/١٣م.

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **بيانٌ بشأن حكم أَخْذِ لقاحات فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) للصائم في نهار رمضان والإجراءاتِ الاحترازيَّة السعوديَّة**، ٢٠٢١/٠٤/١٧م، https://iifa-aifi.org/ar/١٢٠٩٢.html استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٢م.

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**قرار بشأن حكم أَخْذِ لقاحات كورونا**"، رقم **١٠/١٩٣**، ١٧ أبريل، ٢٠٢١م. https://iifa-aifi.org/ar/١٢٠٩٢html. استعرض بتاريخ: ٢٠٢٢/٠١/١٤م.

موقع مجمع الفقه الإسلامي، "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**"، ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://iifa-aifi.org/ar/5254.html استعرض بتأريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م.

موقع مجموعة البركة المصرفية، "**فتاوى وقرارات وتوصيات المجامع والهيئات والندوات الفقهية**"، ط١، ٢٠١٣م. https://cutt.us/DthX٤ .

موقع منظمة التعاون الإسلامي، "**توصيات مجمع الفقه في ندوة "فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**" ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

موقع منظمة الصحة العالمية، "**الآثار الجانبية للقاحات كوفيد-١٩**" ٢٠٢١/٧/٢م، https://www.who.int/ar/news-room/feature-stories/detail/side-effects-of-covid-١٩-vaccines- استعرض بتاريخ: ٢٠٢٢/٠١/٠٦م.

موقع منظمة الصحة العالمية، "**مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) (كوفيد-١٩)**"، ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩-question/coronavirus-disease-covid-١٩-and-answers-hub/q-a-detail استعرض بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٨م.

موقع هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، "**بيان للناس جواز إيقاف صلوات الجمع والجماعات حماية للناس من فيروس كورونا**"، ٢٠٢٠/٠٣/١٥م. https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51899662 استعرض بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٠٤م.

موقع هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، موقع الهيئة الرسمي في الفيسبوك، "**إقامة الجمعة والتجمعات المخالفة لتعليمات ولي الأمر**"، ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م. https://www.facebook.com/978594902154603/photos/a.981948061819287/3372718612742208/ استعرض بتاريخ، ٠٧ / ٠٦ / ٢٠٢١ م

موقع وزارة الحج والعمرة، "**اشتراطات العمرة حسب القدوم**"، د.ت، https://www.haj.gov.sa/ar/InternalPages/Umrah استعرض بتاريخ: ٢٠٢٢/٠١/٢٠م.

موقع هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف دفعها لغير المسلمين أيضا في بيان صادر عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م،

https://www.facebook.com/٣٣٧٢٧١٨٦١٢/٩٨١٩٤٨٠٦١٨١٩٢٨٧/photos/a.٩٧٨٥٩٤٩٠٢١٥٤٦٠٣/٧٤٢٢٠٨/ استعرض بتاريخ: ٢٠٢١/٠٢/١٢م.